

كتاب الحج

لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة . وقد يجب زيادة ، لعارض ، كالنذر ، أو القضاء ، أو لدخول مكة على قول . ومن حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يلزمه الحج ، لأن الردة إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت .

فصل

ينقسم الناس في الحج إلى من يصح له الحج ، ومن يصح منه بالباشرة ، ومن يقع له عن حجة الاسلام ، ومن يجب عليه . فأما الصحة المطلقة ، فشرطها : الاسلام فقط . فلا يصح حج كافر ، ولا يشترط التكليف . فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون . وأما صحة الباشرة ، فشرطها : الاسلام ، والتمييز . فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ، وتصح من الصبي المميز والعبد . وسيأتي هذا كله في باب حج الصبي إن شاء الله تعالى . وأما وقوعه عن حجة الاسلام ، فله شرطان زائدان : البلوغ ، والحرية . ولو تكلف الفقير الحج ، وقع عن الفرض . وأما وجوب حجة الاسلام ، فشرطه خمسة : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة .

فرع

الاستطاعة نوعان . استطاعة مباشرة بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره .
فالأولى ، تتعلق بخمسة أمور : الراحة ، والزاد ، والطريق ، والبدن ، وإمكان السير .
فالأول : الراحة . والناس فيها قسمان .

أحدهما : من بينه وبين مكة مسافة القصر ، فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد
راحة ، سواء قدر على المشي ، أم لا ، لكن يستحب للقادر الحج . وهل الحج
راكباً أفضل ، أم ماشياً ؟ فيه قولان سنوضحهما في كتاب « النذر » إن
شاء الله تعالى .

قلت : المذهب : أن الركوب أفضل . اقتداءً برسول الله ﷺ ، ولأنه
أعوز له على المحافظة على مهات العبادة . والله أعلم

ثم إن كان يستمسك على الراحة من غير حمل ، ولا يلحقه مشقة شديدة ،
لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحة ، وإلا فيمتبر معها وجدان الحمل . قال في
« الشامل » : ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب الحمل ، اعتبر في حقه الكنيسة^(١)
وذكر المحامي وغيره من العراقيين : أن المرأة يمتبر في حقها الحمل ، وأطلقوا ،
لأنه أستر لها . ثم العادة جارية بركوب اثنين في الحمل ، فإذا وجد مؤنة حمل ،
أو شق حمل ، ووجد شريكاً يركب في الشق الآخر ، لزمه الحج . وإن لم
يجد الشريك ، فلا يلزمه ، سواء وجد مؤنة الحمل ، أو الشق ، كذا قاله في
« الوسيط » وكان لا يبعد تحريمه على الخلاف في لزوم أجره البذرة^(٢) . وفي كلام
الامام ، إشارة إليه .

(١) الكنيسة : شبه هودج يفرز في الحمل ، أو في الرحل قضبان ، ويلقى عليه ثوب يستظل به
الراكب ، ويستتر به ، والجمع كنائس .

(٢) البذرة : الحفارة ، أو الجماعة تتقدم القافلة للحراسة .

القسم الثاني : من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر . فان كان قوياً على الشيء ، لزمه الحج ، ولا تعتبر الراحلة ، وإن كان ضعيفاً لا يقوى للمشي ، أو يناله به ضرر ظاهر ، اشترطت الراحلة والحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه . ولنا وجه : أن القريب كالبعيد منه مطلقاً ، وهو شاذ منكر^(١) ، ولا يؤمر بالزحف بحال ، وإن أمكنه .

قلت : وحكى الدارمي وجهاً ضعيفاً عن حكاية ابن القطان : أنه يلزمه الجب . والله أعلم

وحيث اعتبرنا وجود الراحلة والحمل ، فالمراد أن يملكها أو يتمكن من تملكها أو استئجارها بشئ من المثل ، أو أجرة المثل ، ويشترط أن يكون ما يصرفه فيها من المال ، فاضلاً عما يشترط كون الزاد فاضلاً عنه ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الأمر الثاني : الزاد .

فيشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد ، وأوعيته ، وما يحتاج إليه في السفر . فان كان له أهل ، أو عشيرة ، اشترط ذلك لذهابه ورجوعه ، وإن لم يكونوا ، فكذلك على الأصح . وعلى الثاني : لا يشترط للرجوع . ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع ، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يملك ببلده مسكناً ، أم لا ؟ فيه احتمالان للامام . أصحابهما عنده : التخصيص . وحكى الحناطي وجهاً : أنه لا يشترط للرجوع^(٢) في حق من له عشيرة وأهل . وهذا شاذ منكر ، وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة ، لأن الاستبدال بهم متيسر .

(١) في الأصل : منه ، بدل « منكر » وهو خطأ ، والتصويب من مخطوطات الظاهرية .

(٢) في الأصل : الرجوع .

فرع

يشترط كون الزاد والراحلة ، فاضلاً عن نفقة من 'زمه نفقتهم ، وكسوتهم ، مدة ذهابه ورجوعه . وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكن وخدام يحتاج إلى خدمته ، لزماته أو منصبه ، وجهان . أحدهما عند الأكثرين : يشترط كما يشترط في الكفارة ، وكدست ثوب^(١) يليق بمنصبه وعلى هذا ، لو كان معه نقد ، جاز صرفه إليها . وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته ، وكانت سكنى مثله ، والبدع عبد مثله . فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ، ولو أبدلها لوفى التفاوت بمؤنة الحج ، فانه يلزمه ذلك . هكذا أطلقوه هنا . لكن في بيع الدار والبدع النفيسين المألفين في الكفارة وجهان . ولا بد من جريانها هنا .

قلت : ليس جريانها بلازم ، والفرق ظاهر ، فان للكفارة بدلاً . ولهذا ، اتفقوا على ترك الخدام ، والمسكن في الكفارة ، واختلفوا فيها هنا . والله اعلم

فرع

لو كان له رأس مال يتجر فيه ويتفق من ربحه ، ولو نقص ، بطلت تجارته ، أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته ، فهل يكلف بيعها ؟ وجهان . أحدهما : يكلف ، كما يكلف بيعها في الدين ، ويخالف المسكن والخدام ، فانه محتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة .

(١) في « المصباح » : الدست من الثياب : ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه ، والجمع دسوت ، مثل : فلس وفلوس .

فرع

لو ملك فاضلاً عن الوجوه المذكورة ، واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت ، فصرف المال إلى النكاح أم من صرفه إلى الحج . هذه عبارة الجمهور . وعلموه بأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي . والسابق إلى الفهم منه : أنه لا يجب الحج والحالة هذه ، ويصرف ماله في النكاح . وقد صرح الإمام بهذا ، ولكن كثير من المراقين وغيرهم قالوا : يجب الحج على من أراد التزوج ، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي . ثم إن لم يخف العنت ، فتقديم الحج أفضل ، وإلا ، فالنكاح أفضل .

قلت : هذا الذي قلناه عن كثير من المراقين وغيرهم ، هو الصحيح في المذهب ، وبه قطع الأكثرون . وقد بينت ذلك واضحاً في « شرح المذهب » . والله اعلم

فرع

لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد ، لكنه كسب ما يكفيه ، ووجد نفقة أهله ، فهل يلزمه الحج ، تمويلاً على الكسب ؟ حكى الإمام عن أصحابنا المراقين : أنه إن كان السفر طويلاً أو قصيراً ، ولا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه ، لم يلزمه ، لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج . وإن كان السفر قصيراً ، ويكسب في يوم كفاية أيام ، لزمه الخروج . قال الإمام : وفيه احتمال ، فإن القدرة على الكسب في يوم الفطر^(١) لا تجعل كملك الصاع .

(١) في بعض النسخ : العيد .

فرع

ويعتبر أن يكون ماله مع ما ذكرنا فاضلاً عن قضاء دين عليه ، مؤجلاً كان أم حالاً . وفيه وجه : أنه إذا كان الأجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج ، لزمه ، وهو شاذ ضعيف . ولو كان ماله ديناً يتيسر تحصيله في الحال ، بأن كان حالاً على مليٍّ مقرّ ، أو عليه بيتة ، فهو كالحاصل في يده . وإن لم يتيسر ، بأن كان مؤجلاً أو على معسر ، أو جاحد لا بينة عليه ، فكالمعدوم .

الأمر الثالث : الطريق .

فيشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء : النفس ، والبضع ، والمال . قال الامام : وليس الأمن المطلوب قطعياً ، ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر ، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به .

فأحد الأشياء الثلاثة ، النفس . فمن خاف على نفسه من سبع ، أو عدو ، لم يلزمه الحج ، إن لم يجد طريقاً آخر آمناً . فإن وجده ، لزمه ، سواء كان مثل مسافة طريقه أو أبعد ، إذا وجد ما يقطعه به . وفيه وجه شاذ : أنه لا يلزمه سلوك الأبعد . ولو كان في الطريق بحر ، فإن كان في البر طريق أيضاً ، لزمه الحج قطعاً ، وإلا ، فاللهب : أنه إن كان الغالب منه الهلاك ، إما لخصوص ذلك البحر ، وإما لهيجان الأمواج ، لم يجب . وإن غلبت السلامة ، وجب . وإن استويا ، فوجهان .

قلت : أصحابها : لا يجب . والله أعلم

وقيل : يجب مطلقاً . وقيل : لا يجب . وقيل : قولان . وقيل : إن كانت عادته ركوبه ، وجب ، وإلا ، فلا . وإذا قلنا : لا يجب ، استحب على الأصح

إن غلبت السلامة . وإن غلب الهلاك ، حرم . وإن استويا ، ففي التحريم وجهان .

قلت : أصحها : التحريم ، وبه قطع الشيخ أبو محمد . والله أعلم

ولو توسط البحر وقتلنا : لا يجب ركوبه ، فهل يلزمه التماذي ، أم يجوز له الرجوع ؟ نظر ، إن كان ما بين يديه أكثر ، فله الرجوع قطعاً ، وإن كان أقل ، لزمه التماذي قطعاً . وإن استويا ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحها : يلزمه التماذي . والوجهان فيما إذا كان له في الرجوع طريق غير البحر . فإن لم يكن ، فله الرجوع قطعاً ، إلا يتحمل زيادة الأخطار . هذا كله في الرجل . فأما المرأة ، ففيها خلاف مرتب . وأولى بعدم الوجوب ، لضعفها عن احتمال الأهوال ، ولكونها عورة ممرضة للانكشاف وغيره ، اضيق المسكان . فإن لم نوجب عليها ، لم يستحب لها . وقيل بطرد الخلاف . وليست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر ، لأن المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم . وفي وجه شاذ : أنها كالبحر .

وأما البضع ، فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج ، أو محرم بنسب ، أو بغير نسب ، أو نسوة ثقات . وهل يشترط أن يكون مع إحداهن محرم ؟ وجهان . أصحها : لا ، لأن الأطاع تنقطع بجماعتهن . فإن لم يكن أحد هذه الثلاثة ، لم يلزمها الحج على المذهب . وفي قول : يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة . وفي قول اختاره جماعة ، ونقله الكرايسي : أنه يلزمها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكة ، كما يلزمها الخروج إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها . وجواب المذهب عن هذا ، أن الخوف في دار الحرب أكثر من الطريق . هذا في حج الفرض ، وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلق ؟ فيه وجهان . الأصح : لا يجوز .

أما المال ، فلو خاف على ماله في الطريق من عدو ، أو رسدي ، لم يجب الحج وإن كان الرسدي يرضى بشيء يسير ، إذا تعين ذلك الطريق ، وسواء

كان الذي يخافه مسلمين أو كفاراً . لكن إذا كانوا كفاراً وأطافوا بمقاومتهم ، يستحب لهم الخروج للحج ، ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعاً ، وإن كانوا مسلمين ، لم يستحب الخروج والقتال . ويكره بذل المال للرصدين ، لأنهم يحرسون على التعرض للناس بسبب ذلك . ولو بعثوا بأمان الحجيج ، وكان أمانهم موثقاً ، أو ضمن لهم ما يطلبونه ، وأمن الحجيج ، لزمهم الحج . ولو وجدوا من يخفرون بأجرة وطلب على الظن أمنهم به ، ففي لزوم استئجاره وجهان . قال الامام : أصحابنا لزومه ، لأنه من أهب الطريق كالراحلة . ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها ، إلا بأجرة ، قال الامام : فهو مرتب على أجرة الخفير ، والذوم في الحرم ، أظهر ، لأن الداعي إلى الأجرة معني في المرأة ، فأشبهه مؤنة المحمل في حق المحتاج إليه .

فرع

يشترط لوجوب الحج ، وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بمحمل الزاد والماء منها . فإن كانت سنة جذب ، وخلا بعض تلك المنازل من أهلها ، أو انقطعت المياه ، لم يجب الحج . وكذا لو كان يجد فيها الزاد والماء ، لكن بأكثر من ثمن المثل ، وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان . وإن وجدها بثمان المثل ، لزم التحصيل ، سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفي ماله به . ويجب حملها بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة زادها الله تعالى شرفاً ، كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة ، وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاثاً إذا قدر عليه ، ووجد آلات الحمل . أما علف الدابة ، فيشترط وجوده في كل مرحلة ، لأن المؤنة تمظم بحمله لكثرة . ذكره صاحب « التهذيب » و « التتمة » وغيرها .

قلت : إذا ظن كون الطريق فيه مانع من عدو ، أو عدم ماء ، أو علف ، أو غير ذلك ، فترك الحج ، ثم بان أن لا مانع ، فقد لزمه الحج ، صرح به الدارمي .

ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه ، قال الدارمي : إن كان هناك أصل ، عمل عليه ، وإلا وجب الحج . والله أعلم .

فرع

قال صاحب « التهذيب » وغيره : يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه . فإن خرجوا قبله ، لم يلزمه الخروج معهم . وإن أخرخوا الخروج بحيث لا يلفون إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة ، لم يلزمه أيضاً . فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها ، لزمه ولا حاجة إلى الرفقة .

الأمر الرابع : البدن .

ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة . والمراد : أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره ، فليس مستطعاً . والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائداً ، لزمه الحج بنفسه . والقائده ، كالحرم للمرأة . والمحجور عليه لسفه ، كغيره في وجوب الحج عليه ، لكن لا يدفع المال إليه ، بل يصحبه الولي لينفق^(١) عليه في الطريق بالمعروف ، أو ينصب قيماً يُنفق عليه من مال السفه . قال في « التهذيب » : وإذا شرع السفه في حج الفرض ، أو حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولي ، لم يكن للولي تحليله ، بل يلزمه الاتفاق عليه من مال السفه إلى فراغه . ولو شرع في حج تطوع ، ثم حجر عليه ، فكذلك . ولو شرع فيه بعد الحجر ، فللولي تحليله إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المهودة ، ولم يكن له كسب . فإن لم يزد ، أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المهودة ، وجب إتمامه ، ولم يكن للولي تحليله .

(١) في هامش الأمل : وينفق « نسخة » .

الأمر الخامس : إمكان السير .

وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ، ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المهود . فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام ، أكثر من مرحلة ، لم يلزمه الحج . وهذا الأمر شرطه الأئمة في وجوب الحج ، وقد أهمله الغزالي .

قلت : أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الامام الرافعي - رحمه الله - اعتراضه على الغزالي ، وجعله إمكان السير ركناً لوجوب الحج ، وقال : إنما هو شرط استقرار الحج في ذمته ، يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج . بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر ، لزمه الحج في الحال ، كالصلاة يجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها . ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي الزمان والتمكن من فعلها . والصواب : ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه الأصحاب كما نقل ، لأن الله تعالى قال : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران : ٩٧] وهذا غير مستطیع ، فلا حج عليه . وكيف يكون مستطیعاً وهو عاجز حساً ؟ ! وأما الصلاة ، فانما تجب في أول الوقت لإمكان تميمها . والله أعلم

النوع الثاني : الاستطاعة بغيره . يجوز أن يحج عن الشخص غيره ، إذا عجز عن الحج ، بموت ، أو كسر ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً ، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة . فمقطوع اليدين أو الرجلين ، إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة ، لا يجوز له الاستئابة ، ولا يجوز أيضاً لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله . وكذا من وجب عليه الحج ثم جُن ، ليس للولي أن يستنيب عنه ، لأنه قد يفتق فيحج

بنفسه . فلو استتاب عنه فمات قبل الافاقة ، ففي إجزائه القولان في استتابة المريض الذي يرجى برؤه إذا مات .

هذا كله في حجة الاسلام ، والقضاء ، والنذر . أما حج التطوع ، فلا يجوز الاستتابة فيه عن القادر قطعاً . وفي استتابة المعضوب عن نفسه ، والوارث عن الميت ، قولان . أظهرهما : الجواز ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . ولو لم يكن الميت حج ، ولا وجب عليه ادم الاستطاعة ، ففي جواز الاحجاج عنه طريقان . أحدهما : طرد القولين ، لأنه لا ضرورة إليه . والثاني : القطع بالجواز . لوقوعه عن حجة الاسلام ، فإن استأجر للتطوع وجوزناه ، فلأجير الأجرة المسماة . ويجوز أن يكون الأجير عبداً ، أو صبيّاً ، بخلاف حجة الاسلام ، فإنه لا يجوز استئجارها فيها ، لأنها ليسا من أهلها . وفي المنذورة ، الخلاف المشهور ، في أنه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ، أم لا ؟ وإن لم نجوز الاستئجار للتطوع ، وقع الحج عن الأجير ، ولم يستحق المسمى . وهل يستحق أجرة المثل ؟ قولان . أظهرهما : يستحق .

قلت : قال الثولي : هذا الخلاف إذا جهل الأجير فساد الاجارة . فإن علم ، لم يستحق شيئاً بلا خلاف . قال : والمسألة مفروضة في المعضوب ، فإن أوصى الميت بحجة تطوع ، وقلنا : لا تدخله النيابة ، فحج الأجير ، وقع عن نفسه ، ولا أجرة له بلا خلاف ، لا على الوصي ، ولا على الوارث ، ولا في التركة . والله أعلم

فرع

من به علته يرجى زوالها ، ليس له أن يستنيب من يحج عنه . فإن استتاب فحج النائب فشفي ، لم يجزئه قطعاً . وإن مات ، فقولان . أظهرهما : لا يجزئه ، ولو كان غير مرجو الزوال ، فأحج عنه ثم شفي ، فطريقان . أصحهما : طرد

القولين . والثاني : القطع بعدم الإجزاء . فإن قلنا في الصورتين : يحزئه ، استحق الأجير الأجرة المساة ، وإلا ، فهل يقع عن تطوع المستأجر ، ويكون هذا عذراً في جواز وقوع التطوع قبل الفرض ، كالرق ، والصبأ ، أم لا يقع عنه أصلاً ؟ وجهان . أصحها عند الجمهور : الثاني ، وصحح النزالي الأول . فإن قلنا : لا يقع عنه أصلاً ، فهل يستحق الأجير أجرة ؟ قولان . أظهرهما : لا ، لأن المستأجر لم ينتفع بها . والثاني : نعم ، لأنه عمل له في اعتقاده . فعلى هذا ، هل يستحق المسمى ، أم أجرة المثل ؟ وجهان . وإذا قلنا : يقع عن تطوعه ، استحق الأجير الأجرة . وهل هي أجرة المثل ، أم المساة ؟ قال الشيخ أبو محمد : لا يبعد تخريجها على الوجهين .

قلت : الأصح هنا : المسمى . والله أعلم

فرع

لا يحزىء الحج عن المضروب بغير إذنه ، بخلاف قضاء الدين عن غيره ، لأن الحج يفترق إلى النية ، وهو أهل للأذن . وفيه وجه : أنه يجوز بغير إذنه ، وهو شاذ ضعيف . ويجوز الحج عن الميت ، ويجب عند استقراره عليه ، سواء أوصى به ، أم لا . ويستوي فيه الوارث والأجنبي^(١) كالدين . وسيأتي تفصيله في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

وأما المضروب ، فتلزمه الاستنابة في الجملة ، سواء طرأ المضرب بعد الوجوب ، أو بلغ مضروباً واجداً للمال . ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقان . أحدهما : أن يجد مالاً يستأجر به من يحج عنه . وشرطه : أن يكون فاضلاً عن الحاجات

(١) في الأصل : الاجير ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية .

المذكورة فيمن يحج بنفسه ، إلا أننا اعتبرنا هناك ، أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله إلى الرجوع . وهنا يعتبر كونه فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج . وهل تعتبر مدة الذهاب ؟ وجهان . أصحابها : لا ، كما في الفطرة والكفارة ، بخلاف ما لو حج بنفسه ، فإنه إذا لم يفارق أهله ، أمكنه تحصيل نفقتهم . ثم إن وفي ما يجده بأجرة راكب ، فذاك . وإن لم يف إلا بأجرة ماشٍ ، ففي وجوب الاستئجار وجهان . أصحابها : يجب ، إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير ، بخلاف ما إذا حج بنفسه . ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل ، لم يجب الاستئجار ، ولورضي بأقل منها ، وجب . ولو امتنع من الاستئجار ، فهل يستأجر عنه الحاكم ؟ وجهان . أصحابها : لا .

الطريق الثاني : أن لا يجد المال ، لكن يجد من يحصل له الحج ، وفيه صور .

إحداها : أن يبذل له أجنبي مالاً ليستأجر له ، ففي لزوم قبوله وجهان . الصحيح : لا يلزم .

الثانية : أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم الطاعة في الحج ، فيلزمه القبول والحج قطعاً ، بشرط أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وموثوقاً به ، وأن لا يكون معزوباً .

قلت : وحكي الرخسي في « الأمالي » وجهاً واحياً : أنه لا يلزمه . والله أعلم ولو توسم أثر الطاعة [فيه]^(١) ، فهل يلزمه الأمر ؟ وجهان . الأصح المنصوص : يلزمه ، لحصول الاستطاعة . ولو بذل المطيع الطاعة ، فلم يأذن المطاع ، فهل ينوب الحاكم عنه ؟ وجهان . أصحابها : لا ، لأن مبنى الحج على التراخي ،

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

وإذا اجتمعت الشرائط ، فمات الطيع قبل أن يأذن له ، فإن مضى وقت إمكان الحج ، استقر الوجوب في ذمته ، وإلا ، فلا . ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته ، فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به . وشبهه صاحب « الشامل » بمن نسي الماء في رحله وتيمم ، لا يسقط الفرض على المذهب . وشبهه صاحب « المتمد » بالمال الضال في الزكاة . والمذهب : وجوبها فيه . ولك أن تقول : لا يجب الحج بحال ، فإنه متعلق بالاستطاعة ، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة . ولو بذل الولد الطاعة ، ثم أراد الرجوع ، فإن كان بعد إحرامه ، لم يحجز ، وإلا جاز على الأصح . قلت : وإذا كان رجوعه الجائز قيل أن يحج أهل بلده ، تبيننا أنه لم يجب على الأب ، وقد ذكر الامام الرافعي في كتاب « الرهن » هذه المسألة في مسائل بيع العدل الرهن . والله أعلم

الثالثة : أن يبذل الأجنبي الطاعة ، فيلزم قبولها على الأصح . والأخ كالأجنبي قطعاً ، لأن استخدامه يثقل . وكذا الأب على المذهب الذي قطع به الجمهور . وحكي في بعض التعاليق وجه : أنه كالابن ، لاستوائهما في النفقة . الرابعة : أن يبذل الولد المال ، فلا يلزم قبوله على الأصح لعظم المنفعة فيه . وبذل الأب المال ، كبذل الابن ، أو كبذل الأجنبي ، فيه احتمالان ذكرهما الامام ، أصحهما : الأول .

فرع

جميع المذكور في بذل الطاعة ، هو فيما إذا كان الباذل راكباً . فلو بذل الابن الطاعة ليحج ماشياً ، ففي لزوم القبول وجهان . قال الشيخ أبو محمد : هما مرتبان على الوجهين في لزوم استئجار الماشي ، وهنا أولى بالنفع ، لأنه يشق عليه

مشي ولده . وفي معناه ، الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله . ولا يحجيء الترتيب إذا كان المطيع الاجني .

قلت : الأصح : أنه لا يجب القبول ، إذا كان الولد ، أو الوالد ماشياً .
والله أعلم

وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماشٍ ، فهو فيما إذا ملك الزاد . فإن عول على الكسب في الطريق ، ففي وجوب القبول وجهان . لأن الكسب قد ينقطع . فإن لم يكن مكتسباً ، وعول على السؤال ، فأولى بالمنع . فإن كان يركب مفارقة ليس بها كسب ولا سؤال ، لم يجب القبول بلا خلاف ، لأنه يحرم التنفیر بالنفس .

قلت : إذا أفسد البازل حجه ، انقلب اليه كما سيأتي في الأجبر إن شاء الله تعالى . قال الدرامي : ولو بذل لأبويه فقلاً ، لزمه ، ويبدأ بأبيهما شاء ، قال : وإذا قبل الأب البذل ، لم يجوز له الرجوع . وإذا كان على المعضوب حجة نذر ، فهي كحجة الاسلام . والله أعلم

فصل

[في العمرة]

في العمرة قولان . الأظهر الجديد : أنها فرض كالحج . والقديم : سنة . وإذا أوجبناها ، فهي في شرط مطلق الصحة . وصحة الباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام ، على ما ذكرنا في الحج ، والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً .

فصل

في الاستئجار للحج

يجوز الاستئجار عليه ، لدخول النيابة فيه كالزكاة . ويجوز بالرزق ، كما يجوز بالإجارة . وذلك بأن يقول : حج عني وأعطيك نفقتك . ولو استأجر بالنفقة ، لم تصح ، لجهالتها .

فرع

الاستئجار في جميع الأعمال ضربان . استئجار عين الشخص ، وإلزام ذمته العمل . مثال الأول من الحج ، أن يقول المصوب : استأجرتك لتج عني ، أو يقول الوارث : لتج عني . ولو قال : لتج بنفسك ، كان تأكيداً . ومثال الثاني : ألزمت ذمتك تحصيل الحج . ويفترق الضربان ، في أمور سترها إن شاء الله تعالى .

ثم لصحة الاستئجار شروط . وله آثار وأحكام ، موضعها كتاب الإجارة . والذي نذكر هنا ، ما يتعلق بخصوص الحج . فكل واحد من ضربي الإجارة ، قد يعين فيه زمن العمل ، وقد لا يعين . وإذا عين ، فقد يعين السنة الأولى . وقد يعين غيرها . فأما في إجارة العين ، فإن عين السنة الأولى ، جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للأجير . فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج ، أو كان الطريق مخوفاً ، أو كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة ، لم يصح العقد ، للمعجز عن المنفعة . وإن عين غير السنة الأولى ،

لم يصح العقد - كاستئجار الدار للشهر المستقبل - لكن لو كانت المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة ، لم يضر التأخير . والمعتبر السنة الأولى من سني الامكان من ذلك البلد . وإن أطلقا ولم يعينا زمناً ، حمل على السنة الأولى . فيمتر فيها ماسبق . وأما الاجارة الواردة على الذمة ، فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها . فان أطلق ، حمل على الأولى ، ولا يقدر فيها مرض الأجير ، لإمكان الاستنابة ، ولا خوف الطريق ، ولا ضيق الوقت ، إن عين غير السنة الأولى . وليس للأجير أن يستنيب في إجارة العين بحال . وأما إجارة الذمة ، ففي « التهذيب » وغيره : أنه إن قال : أئزمت ذمتك تحصيل حجة لي ، جاز أن يستنيب ، وإن قال : لتجج بنفسك ، لم يجز ، لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء . وهذا قد حكاه الامام عن الصيدلاني وخطأه فيه ، وقال بطلان الإجارة في الصورة الثانية ، لأن الدينية مع الربط بمين تتناقضان . كمن أسلم في ثمة بستان معين [بمينه]^(١) . وهذا إشكال قوي .

فرع

أعمال الحج معروفة ، فان علمها المتعاقدان عند العقد ، فذاك . وإن جهلها أحدهما ، لم يصح العقد . وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير ؟ فيه طرق . أحها : على قولين . أظهرهما : لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة . والثاني : يشترط . الطريق الثاني : إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات ، أو طريق يفضي إلى ميقتين كالعقيق ، وذات عرق ، اشترط . وإن لم يكن [له]^(١) إلا ميقات واحد ، لم يشترط . والطريق الثالث : إن كان الاستئجار

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

غن حي ، اشترط ، وإلا ، فلا . فان شرطنا التمين ، فسدت الاجارة باهماله .
لكن يقع الحج عن المستأجير ، لوجود الإذن ، وبتزيمه أجرة المثل . وإن كانت
الاجارة للحج والممرة ، فلا بد من بيان أنه يفرد ، أو يقرن ، أو يتمتع ،
لاختلاف الغرض بها .

فرع

نقل المزي [عن] نصه في « المنشور » : أنه لو قال المعضوب : من حج غني ،
فله مائة درهم ، فحج عنه إنسان ، استحق المائة . وللأصحاب فيه وجهان . أحدهما
وإليه ميل الأكثرين : أن هذا النص على ظاهره . وتصح الجمالة على كل عمل
يصح الاستئجار عليه ، لأن الجمالة تجوز على العمل المجهول ، فملى المعلوم أولى .
والثاني : أن النص يخالف أو مؤول ، ولا تجوز الجمالة على ما تجوز الاجارة عليه ،
إذ لا ضرورة إليها لامكان الاجارة . فملى هذا لو حج عنه إنسان ، وقع الحج عن
المعضوب للإذن ، وللعامل أجرة المثل لفساد المقد . وفيه وجه : أنه يفسد
الإذن ، لانه غير متوجه إلى إنسان بعينه . فهو كما لو قال : وكلت من أراد
بيع داري ، فلا يصح التوكيل ، وهذا شاذ ضعيف .

قلت : لو قال : من حج غني ، أو أول من يحج غني ، فله ألف درهم ،
فسمعه رجلان فأحرما عنه أحدهما بعد الآخر ، وقع الأول عن القائل ، وله الألف ،
ووقع حج الثاني عن نفسه ، ولا شيء له . وإن وقعا معاً وشك في وقوعهما معاً ،
وقع حجها عنها ولا شيء لهما على القائل ، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر ،
صرح به القاضي حسين والأصحاب . والله أعلم

فرع

مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي ، تجوز تقديم الإجارة على خروج الناس للصبح ، وأن للأجير انتظار خروجهم ، ويخرج مع أول رفقة . والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ، ينازع فيه . ويقضي اشتراط وقوع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد . حتى قال صاحب « التهذيب » : لا تصح إجارة العين ، إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد ، بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه . فإن كان قبله ، لم يصح . وبنوا على ذلك ، أنه لو كان الاستئجار بمكة ، لم يجوز إلا في أشهر الحج ، ليتمكن الاشتغال بالعمل عقيب العقد . وعلى ما قاله الامام والغزالي : لو جرى العقد في وقت تراكم الأنداء والثلوج ، فوجهان . أحدهما : يجوز ، وبه قطع الغزالي في « الوجيز » ، وصححه في « الوسيط » لأن توقع زوالها مضبوط . والثاني : لا ، لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال ، بخلاف انتظار خروج الرفقة ، فإن خروجها في الحال غير متعذر ، وهذا كله في إجارة العين . أما إجارة الذمة ، فيجوز تقديمها على الخروج بلاشك . قلت : أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الامام الرافي هذا النقل عن جمهور الأصحاب قال : وما ذكره عن صاحب « التهذيب » يمكن التوفيق بينه وبين كلام الامام ، أو هو شذوذ من صاحب « التهذيب » لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب ، فإن الذي رأيناه في « التتمة » و « الشامل » و « البحر » وغيرها ، مقتضاه : أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة ، أو الاشتغال بأسباب الخروج . قال صاحب « البحر » : أما عقدها في أشهر الحج ، فيجوز في كل موضع ، لإمكان الإحرام في الحال ، هذا كلام الشيخ أبي عمرو . والله أعلم

فرع

إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغيره ، فإن كانت الاجارة على العين ، انفسخت . وإن كانت على الذمة ، نظر ، إن لم يمينا سنة ، فقد سبق أنه كتمين السنة الأولى . وذكر في « التهذيب » : أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه ، لكن يثبت للمستأجر الخيار . وإن عيننا الأولى أو غيرها ، فأخر عنها ، فطريقان . أصحهما : على قولين ، كما لو انقطع المسلم فيه في عمله . أظهرهما : لا تنفسخ . والثاني : تنفسخ . والطريق الثاني : القطع بأنه لا تنفسخ . فإذا قلنا : لا تنفسخ ، فإن كان المستأجر هو المعضوب ، فله الخيار ، إن شاء فسخ ، وإن شاء آخر ليحج في السنة الأخرى . وإن كان الاستئجار عن ميت من ماله ، قال أصحابنا المراقبون : لا خيار للمستأجر^(١) . وتوقف الامام في هذا . وذكر صاحب « التهذيب » وغيره : أن على الولي أن يراعي النظر للميت ، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ، ضمن ، وهذا هو الأصح . ويجوز أن يحمل المنسوب إلى المراقبين على أحد أمرين رأيتها للأئمة .

أحدهما : صور بمضهم المنع ، فيما إذا كان الميت أوصى بأن يحج عنه إنسان بمائة مثلاً ، ووجهه : بأن الوصية مستحقة الصرف إليه .

الثاني : قال أبو إسحاق في الشرح : للمستأجر ميت ، أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه ، وإن كان لا يستقل به ، فإذا نُزِّل ما ذكره على المعنى الأول ، ارتفع الخلاف . وإن نُزِّل على الثاني ، هان أمره . ولو استأجر المعضوب لنفسه ، فمات وأخر الأجير الحج عن السنة ، فلم تر هذه المسألة

(١) في الأصل : للتأخر ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية .

مستورة . وظاهر كلام الفزالي : أنه ليس للوارث فسخ الاجارة . والقياس :
ثبوت الخيار للوارث ، كالرد بالعيب ونحوه .
قلت : الظاهر المختار : أنه ليس له الفسخ ، إذ لا ميراث في هذه الاجرة ،
بخلاف الرد بالعيب . والله أعلم

فرع

لو استأجر إنسان عن البيت من مال نفسه تبرعاً ، فهو كاستئجار المصنوب
لنفسه ، فله الخيار .

فرع

لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة ، جاز ، وقد زاد خيراً .

فرع

إذا انتهى الأجير إلى الميقات التمتع ، إما بشرطها إن اعتبرناه ، وإما بتعيين
الحج^(١) ، فلم يحرم عن المستأجر ، بل أحرم عن نفسه بعمرة ، فلما فرغ منها ،
أحرم عن المستأجر بالحج ، فله حالان .
أحدهما : أن لا يعود إلى الميقات ، فيصح الحج عن المستأجر للأذن ، ويحط
شيء من الاجرة المساء لإخلاله بالاحرام من الميقات الملتزم . وفي قدر المخطوط ،
خلاف يتعلق بأصل ، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الاجارة وحج ، فالاجرة
تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها ، أم توزع^(٢) على اليسير والأعمال ، وسيأتي بيانه

(١) في نسخة الظاهرية و « شرح الوجيز » : الشرع ، بدل : الحج .

(٢) في « شرح الوجيز » : أو توزع .

إن شاء الله تعالى . فإن خصصناها بالأعمال ، وزعت الأجرة السبأ على حجة من الميقات ، وحجة من مكة ، لأن المقابل بالأجرة على هذا ، هو الحج من الميقات ، فإذا كانت أجرة الحجة المنشأة من مكة دينارين ، والنشأة من الميقات خمسة ، فالتفاوت ثلاثة أخماس ، فتحط ثلاثة أخماس المسمى . فإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال وهو المذهب ، فقولان . أحدهما : لا تحسب له المسافة هنا ، لأنه صرفها إلى غرض نفسه لأحرامه بالعمرة من الميقات . فعلى هذا ، يوزع المسمى على حجة تنشأ من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات ، وعلى حجة تنشأ من مكة ، فيحط من المسمى بنسبته . فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة ، والنشأة من مكة عشرة ، حط تسعة أعشار المسمى . وأظهرهما : يحتسب قطع المسافة إلى الميقات ، لجواز أن يكون قصد الحج منه ، إلا أنه عرض له العمرة . فعلى هذا يوزع المسمى على منشأة من بلد الاجارة لإحرامها من الميقات ، وعلى منشأة من البلد إحرامها من مكة ، فإذا كانت أجرة الأولى : مائة ، والثانية : تسعين ، حط عشر المسمى ، لفصل في الجملة ثلاثة أقوال . المذهب منها : هذا الأخير . ثم الأجبر في مسألتنا : يلزمه دم لأحرامه بالحج بعد تجاوزه الميقات ، ومسندكر إن شاء الله تعالى خلافاً في غير صورة الاعتماد أن إساءة المجاوزة ، هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة ، أم لا ؟ وذلك الخلاف يحجيء هنا ، صرح به ابن عبدان وغيره ، فاداً الخلاف في قدر المخطوط .

فرع

للقول بآبائنا أصل الموط

ويجوز أن يفرق بين صورتين ، ويقطع بدم الانحيار هنا ، لأنه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه .

الحال الثاني : أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، فيحرم بالحج منه ، فهل يحط شيء من الأجرة ؟ يبنى على الخلاف المتقدم . إن قلنا : الأجرة موزعة على العمل والسير ، ولم يحسب السير لانصرافه إلى عمرته ، وزعت الأجرة المساهة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات ، وعلى منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ، ويحط بالنسبة من المسمى . وإن قلنا : الأجرة في مقابلة العمل فقط ، أو وزعناها عليه وعلى السير ، واحتسبنا المسافة ، فلا حط ، فتجب الأجرة كلها ، وهذا هو المذهب ، ولم يذكر كثيرون غيره .

فرع

إذا جاوز الميقات التمتع بالشرط ، أو الشرع ، غير محرم ، ثم أحرم بالحج عن المستأجر ، نظر ، إن عاد إليه وأحرم منه ، فلا دم عليه ، ولا يحط من الأجرة شيء ، وإن أحرم من جوف مكة ، أو بين الميقات ومكة ولم يمد ، لزم دم الاساءة بالمجاوزة ، وهل ينجر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة ؟ فيه طريقان . أصحها : على قولين . أحدهما : ينجر ، ويصير كأن لا مخالفة ، فتجب جميع الأجرة . وأظهرهما وهو نصه في « المختصر » : يحط . والطريق الثاني : القطع بالخط . فإن قلنا بالانحياز [فهل] نعتبر قيمة الدم ، ونقابلها بالتفاوت ؟ وجهاً . أحدهما : نعم ، فلا ينجر مازاد على قيمة الدم . وأصحها : لا ، لأن المول في هذا القول على جبر الخلل ، والشرع قد حكم به من غير نظر إلى القيمة . وإذا قلنا بالمذهب وهو الخط ، ففي قدره الوجهاً بناءً على الأصل السابق ، وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا ؟ فإن قلنا : في مقابلة العمل فقط ، وزعنا المسمى على حجة من الميقات ، وحجة من حيث أحرم . وإن وزعنا على العمل

والسير وهو المذهب ، وزعنا السمي على حجة من بلدة إحرامها من الميقات ، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم . وعلى هذا ، يقل المخطوط . ثم حكى الشيخ أبو محمد وجهين ، في أن النظر إلى الفراسخ وحدها ، أم يعتبر مع ذلك السهولة والخشونة ؟ والأصح : الثاني . ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر ، فالذهب : أنه لا شيء عليه ، هذا كله في الميقات الشرعي . أما إذا عينا موضعاً آخر ، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي ، فالشرط فاسد مفسد الاجارة ، إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم . وإن كان أبعد ، بأن عينا الكوفة ، فهل يلزم الأجير الدم لمجاوزتها غير محرم ؟ وجهان . الأصح المنصوص : نعم . فإن قلنا : لا يلزم الدم ، حط قسط الأجرة قطعاً ، وإلا ، ففي حصول الانحياز به الطريقان . وكذلك لو لزمه الدم لترك مأمور ، كالرمي والمبيت . فإن لزمه بفعل مخطور كاللبس والقلم ، لم يحط شيء من الأجرة ، لأنه لم ينقص العمل . ولو شرط الاحرام في أول شوال ، فأخره ، لزمه الدم ، وفي الانحياز الخلاف . وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً ، لأنه ترك مقصوداً . هكذا نقلت المسألتان عن القاضي حسين ، وبشبه أن تكونا مفرعتين على أن الميقات المشروط ، كالشرعي ، وإلا ، [فلا] يلزم الدم ، كما في مسألة تعيين الكوفة .

فرع

إذا استأجره للقران ، فتارة يمثل ، وتارة يعدل إلى جهة أخرى ، فإن امثل فقرن ، وجب دم القران . وعلى من يجب ؟ وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : على المستأجر . والثاني : على الأجير . فعلى الأول : لو شرط أن يكون

على الأجير ، فسدت الاجارة ، لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول ، فان الدم مجهول الصفة . فلو كان المستأجر ممسراً ، فالصوم على الأجير ، لأن بمض الصوم ، ينبغي أن يكون في الحج . والذي منها في الحج ، هو الأجير . كذا ذكره في « التهذيب » . وقال في « التتمة » : هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعاً . وعلى الوجهين : يستحق الأجرة بكاملها . فأما إذا عدل ، فينظر ، إن عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر ، فان كانت الاجارة على العين ، لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة ، نص عليه في « المناسك الكبير » ، لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الاجارة عن الوقت المعين . وإن كانت في الذمة ، نظر ، إن عاد إلى الميقات للعمرة ، فلا شيء عليه ، لأنه زاد خيراً ، ولا شيء [عليه] ولا على المستأجر أيضاً ، لأنه لم يقرن . وإن لم يعد ، فعلى الأجير دم ، لمجاوزته الميقات للعمرة . وهل يحط شيء من الاجرة ، أم تنجبر الإساءة بالدم ؟ فيه الخلاف السابق . وإن عدل إلى التمتع ، فقد أشار صاحب « التتمة » إلى أنه إن كانت إجارة عين ، لم يقع الحج عن المستأجر ، لوقوعه في غير الوقت المعين ، وهذا هو قياس ما تقدم . وإن كانت على الذمة ، نظر ، إن عاد إلى الميقات للحج ، فلا دم عليه ولا على المستأجر ، وإلا ، فوجهان . أحدهما : لا يجمل مخالفاً لتقارب الجهتين ، فيكون حكمه كما لو امتثل . وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر ، الوجهان . وأصحهما : يجمل مخالفاً ، فيجب الدم على الأجير ، لإساءته . وفي حط شيء من الأجرة ، الخلاف . وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد : أنه يجب على الأجير دم لتركه الاحرام من الميقات ، وعلى المستأجر دم آخر ، لأن القران الذي أمر به ، يتضمنه . واستنبه ابن الصباغ وغيره .

فرع

إذا استأجره للتمتع فامثل ، فهو كما لو أمره بالقران فامثل . وإن أفرد ، نظر ، إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات ، فقد زاد خيراً . وإن أخر العمرة ، فإن كانت إجارة عين ، انفسخت في العمرة ، لفوات وقتها المعين ، فيرد حصتها من المسمى . وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة ، لم يلزمه شيء ، وإلا فعليه دم ، لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف ، وإن قرن ، فقد زاد خيراً ، نص عليه ، لأنه قد أحرم بالنسكين من الميقات ، وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة . ثم إن عدّد الأفعال للنسكين ، فلا شيء عليه ، وإلا ، فهل يحط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال ؟ وجهان . وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر ، أم الأجير ؟

فرع

لو استأجره للأفراد فامثل ، فذاك . فلو قرن ، نظر ، إن كانت الإجارة على العين ، فالعمرة واقعة في غير وقتها ، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الآتين ، وإن كانت في الذمة ، وقما عن المستأجر ، وعلى الأجير الدم ، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل ، أم يتخير بالدم ؟ فيه الخلاف . وإن تمتع ، فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة ، فقد وقعت في غير وقتها ، فيرد ما يخصها من الأجرة . وإن أمره بتقديمها ، أو كانت على الذمة ، وقما عن المستأجر ، ولزم الأجير دم إن لم يعد الحج إلى الميقات ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف .

فرع

إذا جامع الأجير ، فسد حجه وانقلب له ، فيلزمه الكفارة ، والمضي في فاسده ، والقضاء . هذا هو المشهور ، والذي قطع به الأصحاب . وحكي قول : أنه لا ينقلب ، ولا قضاء ، لأن العبادة للمستأجر ، فلا يفسد بفعل غيره . وحكي هذا عن المزني أيضاً . فعلى المشهور ، إن كان إجارة عين ، انفسخت والقضاء الذي يأتي به الأجير يقع عنه . وإن كانت على الذمة ، لم تنفسخ . وعمن يقع القضاء؟ وجهان . وقيل : قولان . أحدهما : عن المستأجر ، لأنه قضاء الأول . وأصحابها : عن الأجير ، لأن الأداء وقع عنه ، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر ، فيقضي عن نفسه ، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى ، أو يستنب من يحج عنه في تلك السنة . وإذا لم تنفسخ الإجارة ، فلمستأجر خيار الفسخ ، لتأخير المقصود . وفرق أصحابنا المراقبون بين أن يستأجر المعضوب ، أو تكون الإجارة ليت في ثبوت الخيار . وقد سبق نظيره .

فرع

إذا أحرمت الأجير عن المستأجر ، ثم صرف الاحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف ، وأتم الحج على هذا الظن ، فالحج للمستأجر . وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان . أحدهما : لا ، لاعراضه عنها . وأظهرهما : يستحق ، لحصول الغرض ، فيستحق المسمى على الأصح . وقيل : أجرة المثل .

فرع

إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه ، فهل يجوز البناء على حجه ؟ قولان .
الأظهر الجديد : لا يجوز ، كالصوم والصلاة . والقديم : يجوز . فعلى الجديد :
يطل المأثي به إلا في الثواب ، ويجب الاحتجاج عنه من تركته إن كان استقر في
ذمته . وعلى القديم : تارة يموت وقد بقي وقت الاحرام ، وتارة لا يبقى ، فان
بقي ، أحرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يقف الميت ، ولا يقف إن كان
وقف ويأتي بباقي الاعمال ، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، فانه
يبنى على إحرام أشياء (١) منه . وإن لم يبق وقت الاحرام ، ففيما يحرم به
النائب ؟ وجهان . أحدهما : بعمرة ، ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج
وسمعه . ولا بيت ، ولا يرمي ، فانها ليسا من أعمال العمرة ، ولكن يجبران
بالدم . وأصحهما : يحرم بالحج ، ويأتي ببقية الاعمال ، وإنما يمتنع إنشاء الاحرام
بعد أشهر الحج إذا ابتدأه ، وهذا يبنى على ماسبق . وعلى هذا ، لو مات بين التحالين ،
أحرم النائب إحراماً لا يحرم اللبس والقلم ، وإنما يحرم النساء كما لو بقي (٢)
الميت . هذا كله ، إذا مات قبل التحالين ، فان مات بعدها ، فلا خلاف أنه لا يجوز
البناء ، لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم . وأوهم بعضهم إجراء الخلاف [فيه] .

(١) في الأصل : الشيء ، والتصويب من مخطوطة الظاهرية .

(٢) » » : نفي ، وهو تصحيف .

فرع

إذا مات الأجير في أثناء الحج ، فله أحوال .

أحدها : أن يكون بعد الشروع في الأركان ، وقبل الفراغ منها ، فهل يستحق شيئاً من الاجرة ؟ قولان . أظهرهما : يستحق ، وسواء مات بعد الوقوف بمرفة ، أو قبله . هذا هو المذهب . وقيل : يستحق بعده قطعاً ، وهو شاذ . فإذا قلنا : يستحق ، فهل يقسط الاجرة على الأعمال فقط ، أم عليها مع السير ؟ قولان . أظهرهما : الثاني . وقال ابن سريج رحمه الله : إن قال : استأجرتك لتحج عني ، قسط على العمل فقط . وإن قال : لتحج من بلد كذا ، قسط عليها ، وحمل القولين على الحالين . ثم هل يبني على ما فعله الأجير ؟ ينظر ، إن كانت الاجارة على العين ، انفسخت ولا بناء لورثة الأجير ، كما لم يكن له أن ينتسب . وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني ؟ فيه القولان في جواز البناء . وإن كانت على الذمة ، فإن قلنا : لا يجوز البناء ، فلورثة الاجير ان يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له . فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت ، فذاك ، وإن تأخر إلى السنة الثانية ، ثبت الخيار كما سبق . وإن جوزنا البناء ، فلورثة الاجير أن يبنوا . ثم القول فيما يحرم به النائب ، وفي حكم إحرامه بين التحالين ، على ما سبق .

الحال الثاني : أن يموت بعد الأخذ في السير ، وقبل الاحرام ، فالصحيح المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه ، والذي قطع به الجماهير : لا يستحق شيئاً من الاجرة . وقال الاصطخري ، والصيرفي : يستحق بقسطه . وقال ابن عبدان : [إن] قال : استأجرتك لتحج عني ، لم يستحق . وإن قال : لتحج من بلد كذا ، استحق بقسطه .

الحال الثالث : أن يموت بعد فراغ الأركان ، وقبل فراغ باقي الأعمال ،
فينظر ، إن فات وقتها ، أو لم يفت ، ولكن لم نجوز البناء ، جبر بالدم من مال
الأجير ، وهل يرد شيئاً من الأجرة ؟ فيه الخلاف السابق . وإن جوزنا البناء ،
فإن كانت الإجارة على العين ، انفسخت في الأعمال الباقية ، ووجب رد قسطها من
الأجرة ، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ، ولا دم على الأجير . وإن كانت
على الذمة ، استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ، ولا حاجة إلى الاحرام ،
لأنها عملاَن يؤتى بها بعد التحللين ، ولا يلزم الدم ، ولا رد (١) شيء من الأجرة ،
ذكره في التتمة .

فرع

إذا أحصر الأجير ، فله التحلل . فإن تحلل ، فعمن يقع ما أتى به ؟
وجهان . أصحها : عن المستأجر ، كما لو مات ، إذ لا تقصير . والثاني : عن الأجير
كما لو أفسده . فعلى هذا ، دم الاحصار على الأجير ، وعلى الأول : هو على
المستأجر . وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة ، الخلاف المذكور في الموت . وإن لم
يتحلل وأقام على الاحرام حتى فاته الحج ، انقلب إليه ، كما في الافساد ، ثم يتحلل
بمعمل عمرة ، وعليه دم الفوات . ولو حصل الفوات بنوم ، أو تأخر عن القافلة ،
أو غيرها من غير إحصار ، انقلب المأني به إلى الأجير أيضاً ، كما في الافساد ،
ولا شيء للأجير على المذهب . وقيل : فيه الخلاف المذكور في الموت .

(١) في الأصل : ولا يلزم الدم ، ولا رد بعض شيء من الأجرة .

فصل

إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج ، وجب على التراخي . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني : على الفور . ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره ، أن يؤخره بعد سنة الإمكان . فلو خشي المضب (١) ، وقد وجب عليه الحج بنفسه ، لم يجز التأخير على الأصح . وإذا تأخر بعد الوجوب فمات قبل حج الناس ، تبين عدم الوجوب لتبين عدم الإمكان ، وإن مات بعد حج الناس ، استقر الوجوب ولزم الاحتجاج من تركته . قال في « التهذيب » ورجوع القافلة ليس بشرط ، حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ، ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها ، وإلى مكة والطواف بها ، استقر الفرض عليه ، وإن مات ، أو جن قبل ذلك ، لم يستقر عليه . وإن هلك ماله بعد رجوع الناس ، أو مضي إمكان الرجوع ، استقر الحج ، وإن هلك بعد حجهم ، وقبل الرجوع وإمكانه ، فوجهان . أصحها : لا يستقر . هذا حيث نشط أن يملك نفقة الرجوع . فإن لم نشطها ، استقر قطعاً . ولو أحصر الذين أمكنه الخروج معهم ، فتحملوا ، لم يستقر الحج عليه . فلو سلكوا طريقاً آخر فحجوا ، استقر ، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله . وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات ، فهل يموت عاصياً ؟ فيه أوجه . أصحها : نعم . والثاني : لا ، والثالث : يمضي الشيخ دون الشاب ، والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زماً . والأصح : العصيان أيضاً . فإذا زمن وقلنا بالعصيان ، فهل تجب عليه الاستنابة على الفور لخروجه بالتقصير عن استحقاق البر فيه ، أم له تأخير الاستنابة كما لو بلغ ممضوباً ؟ فإن استنابته على التراخي ، فيه وجهان . أصحها : الأول . وعلى هذا لو امتنع وأخر ، فهل يجبره القاضي على الاستنابة ، أو يستأجر

(١) وفي بعض النسخ : الفت .

عليه ؟ وجهان . أحدهما : نعم كزكاة المتنع . وأصحها : لا . وإذا قلنا : يموت عاصياً ، فمن أي وقت يمضي ؟ فيه أوجه . أصحها : من السنة الآخرة من سني الامكان لجواز التأخير إليها . والثاني : من السنة الأولى ، لاستقرار الفرض فيها . والثالث : يموت عاصياً ، ولا يسند المصيان إلى سنة بعينها . ومن فوائد موته عاصياً ، أنه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات ، لم يحكم ، لبيان فسقه . ولو قضي بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الامكان ، فإن عصيانه من الأخيرة ، لم ينقض ذلك الحكم بحال . وإن عصيانه من الأول ، ففي نقضه القولان ، فيما إذا بان فسق الشهود .

فصل

حجة الاسلام في حق من يتأهل لها ، تقدم على حجة القضاء . وصورة اجتماعهما ، أن يفسد العبد حجه ، ثم يعتق ، فعليه القضاء ، ولا تجزئه عن حجة الاسلام . وتقدم أيضاً حجة الاسلام على النذر . فلو اجتمعت حجة الاسلام ، والقضاء ، والنذر ، قدمت حجة الاسلام ، ثم القضاء ، ثم النذر . وأشار الامام إلى تردد في تقديم القضاء على النذر . والمذهب : ما قدمناه . ومن عليه حجة الاسلام ، أو قضاء ، أو نذر ، لا يجوز أن يحج عن غيره . فلو قدم ما يجب تأخيره ، لغت نيته ، ووقع على الترتيب المذكور .

والعمرة ، إذا أوجبتها ، كالحج في جميع ذلك . ولو استأجر المصنوب من يحج عن نذره ، وعليه حجة الاسلام ، فنوى الأجير النذر ، وقع عن حجة الاسلام . ولو استأجر أجيراً لم يحج عن نفسه ، فنوى الحج عن المستأجر ، لغت نيته ، ووقع الحج عن الأجير . ولو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ، ففعل ، وقع عن حجة الاسلام ، وخرج عن نذره ، وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له

تأخيره . ولو استؤجر من لم يحج للحج في الزمة ، جاز ، وطريقه : أن يحج
عن نفسه ، ثم عن المستأجر . وإجارة العين باطلة ، لأنها تتمين للسنة الأولى .
فاذا بطلت ، نظر ، إن ظنه حج فبان أنه لم يحج ، لم يستحق أجره ، لتفريده ، وإن
علم أنه لم يحج وقال : يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج ، فحج
الأجير ، وقع عن نفسه . وفي استحقاقه أجره المثل قولان ، أو وجهان
تقدمت نظائرها . أما إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر ، أو للعمرة من اعتمر
ولم يحج ، فقرن الأجير وأحرم بالنسكين عن المستأجر ، أو أحرم بما استؤجر
له عن المستأجر ، وبالأخر عن نفسه ، فقولان . الجديد : أنها يقمان عن الأجير ،
لأن نسكي القران لا يفترقان ، لاتحاد الاحرام ، ولا يمكن صرف مالم يأمر به
المستأجر إليه . والثاني : أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر ، والآخر^(١) عن الأجير .
ولو استأجر رجلان شخصا ، أحدهما : ليحج عنه ، والآخر ليعتمر عنه ،
فقرن عنها ، فعلى الجديد : يقمان عن الأجير . وعلى الثاني : يقع عن كل واحد
ما استأجر له . ولو استأجر المضروب رجلين ليحجعا عنه في سنة واحدة ، أحدهما :
حجة الاسلام ، والآخر : حجة قضاء أو نذر ، فوجهان . أصحها : يجوز ، وهو
النصوص في « الام » ، لأن غير حجة الاسلام لم تقدم عليها . والثاني : لايجوز .
فعلى الثاني : إن أحرم الأجيران معا ، انصرف إحرامها إلى أنفسهما . وإن
سبق إحرام أحدهما ، وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستأجر ، وانصرف
إحرام الآخر إلى نفسه .

(١) في الاصل : وللأجر ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية .

فرع

لو أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم نذر حجاً ، نظر ، إن نذره بعد الوقوف ، لم ينصرف حجه إليه ، بل يقع عن المستأجر . وإن نذر قبله فوجهان . أصحابها : انصرافه إلى الأجير . ولو أحرم الرجل بحج تطوع ، ثم نذر حجاً بعد الوقوف ، لم ينصرف إليه . وقبل الوقوف ، على الوجهين .

فرع

لو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة ، فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً ، فوجهان . قال الشيخ أبو محمد : ينصرف إلى المستأجر . وقال سائر الأصحاب : يقع تطوعاً للأجير .

قلت : لو حج بمال مغضوب أو نحوه ، أجزاء الحج وإن كان عاصياً بالنصب . ولو كان يحج ويفيق ، فإن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ، ووجدت الشرائط الباقية ، وجب عليه الحج ، وإلا ، فلا . وإذا كان عليه دين حال لا يفضل عنه ما يحج به ، فقال صاحب الدين : أمهلتك به إلى ما بعد الحج ، لم يلزمه الحج .

والله أعلم

باب

مواقيت الحج

مبقات الحج والعمرة ، زماني ومكاني . أما الزماني ، فوقت الاحرام بالحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة ، آخرها آخر ليلة النحر ، وفي وجه : لا يجوز الاحرام في ليلة النحر ، وهو شاذ مردود . وحكى المحامي (١) قولاً عن « الاملاء » أنه يصح الاحرام [به] في جميع ذي الحجة ، وهذا أشد وأبعد . وأما العمرة ، فجميع السنة وقت للاحرام بها ، ولا تكره في وقت منها ، ويستحب الاكثار منها في العمر ، وفي السنة الواحدة . وقد يمتنع الاحرام بالعمرة لا بسبب الوقت ، بل لعارض ، كالحرم بالحج ، لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه . وإذا تحلل عن الحج التحللين ، وعكف بمنى للمبيت والرمي ، لم ينعقد إحرامه بالعمرة ، لعجزه عن التشاغل بعملها (٢) ، نص عليه . فان نفر النفر الأول ، فله الاحرام بها ، لسقوط بقية الرمي ، والمبيت عنه .

فرع

لو أحرم بالحج في غير أشهره ، لم ينعقد حجاً . وهل ينعقد عمرة ؟ فيه طرق . المذهب : أنه ينعقد ويجزئه عن عمرة الاسلام . وعلى قول : يتحلل بعمل عمرة ، ولا تحسب عمرة . ومنهم من قطع بهذا القول . وقيل : ينعقد إحرامه مبهماً ، فان صرفه إلى عمرة ، كان عمرة صحيحة ، وإلا تحلل بعمل عمرة . ولو أحرم قبل أشهر

(١) في هامش الأصل : الخناطي « نسخة » .

(٢) في الأصل : بعملها ، وهو خطأ .

الحج إحراماً مطلقاً ، فالذهب ، والذي قطع به الجمهور : أنه [لا] ينمقد إحرامه بسمرة . وقيل : فيه وجهان . أحدهما : هذا . والثاني : وهو محكي عن الخصري : ينمقد مبهماً . فإذا دخلت أشهر الحج ، صرفه إلى ماشاء ، من حج ، أو عمرة ، أو قران .

فصل

في الميقات المطاني

أما المقيم بمكة مكياً كان أو غيره ، ففي ميقاته للحج وجهان . وقيل : قولان . أحدهما : نفس مكة . والثاني : مكة وسائر الحرم . فعلى الأول : لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم ، فهو مسيء ، يلزمه الدم وإن لم يعد كجائزة سائر المواقيت . وعلى الثاني : حيث أحرم في الحرم ، فلا إساءة . أما إذا أحرم خارج الحرم ، فمسيء قطعاً ، فيلزمه الدم ، إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة إلى مكة على الأصح ، أو الحرم على الثاني . ثم من أي موضع أحرم من مكة ، جاز . وفي الأفضل : قولان . أحدهما : أن يتهاً للأحرام ، ويحرم من المسجد قريباً من البيت . وأظهرهما : الأفضل أن يحرم من باب داره ، ويأتي المسجد محرماً . وأما غير المقيم بمكة ، فتارة يكون مسكنه فوق الميقات الشرعي ، ويسمى هذا الأُفُقِّي^(١) ، وتارة يكون بينه وبين مكة .

والمواقيت الشرعية خمسة .

أحدها : ذو الحُلَيْفَةِ ، وهو ميقات من توجه من المدينة ، وهو على نحو عشر مراحل من مكة .

الثاني : الجُحُفَةِ ، ميقات التوجيه من الشام ومصر والمغرب .

الثالث : يَلَمَلَمَ ، وقيل : أَلَمَ ، ميقات التوجيه من اليمن .

الرابع : قَرْنٌ ، وهو ميقات التوجيه من نجد اليمن ، ونجد الحجاز

(١) في الأصل : الآفَاقِي ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية ومن « المصباح » .

والخامس : ذات عِرْق ، مِيقَاتُ التَّوَجُّهِينِ مِنَ الْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ .
والمراد بقولنا : يَلْمُ مِيقَاتُ الْيَمَنِ ، أَي : مِيقَاتُ تَهَامَتِهِ (١) ، فَإِنَّ الْيَمَنَ يُشْمَلُ نَجْدًا وَتَهَامَةً . وَالْأَرْبَعَةُ الْأُولَى ، نَصُّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْلَافٍ . وَفِي ذَاتِ عِرْقٍ وَجِهَانٍ .
أَحَدُهُمَا وَإِلَيْهِ مَالُ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ مَنْصُوصٌ كَالْأَرْبَعَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ بِاجْتِهَادِ عَمْرِو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ : أَنْ يُحْرَمُوا مِنَ الْعَقِيقِ ، وَهُوَ
وَادٍ وَرَاءَ ذَاتِ عِرْقٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ .

فِرْع

إِذَا انْتَهَى الْأَفْقُ (٢) إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يَرِيدُ الْحُجَّ ، أَوْ الْعُمْرَةَ ، أَوْ الْفِرَانَ ،
حُرِّمَ عَلَيْهِ مَجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ . فَإِنْ جَاوَزَهُ ، فَهُوَ مُسِيءٌ ، وَيَأْتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا ، كَالشَّامِيِّ ، يَمُرُّ بِمِيقَاتِ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

فِرْع

إِذَا مَرَّ الْأَفْقُ بِالْمِيقَاتِ غَيْرَ مُرِيدٍ نِسْكَاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَصْدِ التَّوَجُّهِ إِلَى
مَكَّةَ ، ثُمَّ عَنْ لَهُ قَصْدُ النِّسْكِ بَعْدَ مَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ ، فَمِيقَاتُهُ حَيْثُ عَنْهُ لَهُ . وَإِنْ كَانَ
عَلَى قَصْدِ التَّوَجُّهِ إِلَى مَكَّةَ لِحَاجَةٍ ، فَعَنْهُ لَهُ النِّسْكَ بَعْدَ الْمَجَاوِزَةِ ، فَإِنْ قَلْنَا : مَنْ
أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ يُلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ ، فَهَذَا بِأَثْمٍ بِمَجَاوِزَتِهِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، وَهُوَ
كَمَنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَى قَصْدِ النِّسْكِ . وَإِنْ قَلْنَا : لَا يُلْزَمُهُ ، فَهَذَا كَمَنْ جَاوَزَ
غَيْرَ قَاصِدٍ دُخُولَ مَكَّةَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : تَهَامِيَّةٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : الْآفَاقُ .

فرع

من مسكنه بين الميقات ومكة ، فيبقاته القرية التي يسكنها ، أو الحلة التي ينزلها البدوي .

فرع

يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي ، أو من قريته ، أو حلته ، أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة . فلو أحرم من الطرف الآخر ، جاز لوقوع الاسم عليه . والاعتبار بالمواقيت الشرعية ، بتلك المواضع ، لا بالقرى والأبنية ، فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها ، ونقلت المارة إلى موضع قريب منه وسمي بذلك الاسم .

فرع

لو سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة ، فيبقاته محاذاة المين . فإن اشتبه ، تحرى . وطريق الاحتياط لا يخفى . ولو حاذى ميقتين طريقه بينهما ، فإن تساوى في المسافة إلى مكة ، فيبقاته ما يحاذيها . وإن تفاوتتا فيها ، وتساوى في المسافة إلى طريقه ، فوجهان . أحدهما : يتخير ، إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقتين ، وإن شاء لأقربهما . وأصحها : يتعين محاذاة أبعدهما . وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقتين دفعة واحدة ، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه ، أو لوعورة وغيرها ، فيحرم من المحاذاة . وهل هو منسوب

إلى أبعد الميقاتين ، أم إلى أقربهما ؟ وجهان حكاهما الامام ، قال : وفائدتهما ، أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام ، وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين ، وأراد العود لرفع الاساءة ، ولم يعرف موضع المحاذاة ، هل يرجع إلى هذا الميقات ، أم إلى ذاك ؟ ولو تفاوتت الميقاتان في المسافة إلى مكة ، وإلى طريقه ، فلا اعتبار بالقرب إليه ، أم إلى مكة ؟ وجهان . أصحهما : الأول .

فرع

لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً ، لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان .

فصل

إذا جاوز موضعاً - وجب الاحرام منه - غير محرم ، أتم ، وعليه العود إليه ، والاحرام منه إن لم يكن له عذر . فإن كان له عذر ، كخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرقعة ، أو ضيق الوقت ، أحرم ومضى ، وعليه دم إذا لم يعد . فإن عاد ، فله حالان .

أحدهما : يعود قبل الاحرام فيحرم منه . فالذهب والذي قطع به الجمهور : أنه لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة ، أم لا . وقال إمام الحرمين والغزالي : إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر ، سقط الدم . وإن عاد بعد دخول مكة ، وجب الدم . وإن عاد بعد مسافة القصر ، فوجهان . أصحهما : يسقط ، وهذا التفصيل شاذ .

الحال الثاني : أن يحرم ، ثم يعود إلى الميقات محرماً . فمنهم من أطلق في

سقوط الدم وجهين . وقيل : قولان . والمذهب والذي قاله الجمهور : أنه يفصل .
فإن عاد قبل التلبس بنسك ، سقط الدم ، وإلا فلا ، سواء كان النسك
ركناً ، كالوقوف ، أو سنة ، كطواف القدوم . وقيل : لا أثر للتلبس بالسنة .
ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز عامداً علماً ، والجاهل والناسي .
لكن يفترون في الاثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل .

فصل

هل الاحرام من الميقات أفضل ، أم من فوقه ؟ نص في « البويطي » و
« الجامع الكبير » للزني ، أنه من الميقات أفضل ، وقال في « الاملاء » : الأفضل
من ديرة أهله . وللأصحاب طرق . أصحابها : على قولين . أظهرهما : الأفضل من
ديرة أهله . والثاني : من الميقات . بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم
الاحرام على الميقات . والطريق الثاني : القطع بديرة أهله . والثالث : إن أمن
على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام ، فديرة أهله ، وإلا ، فالميقات .

قلت : الأظهر عند أكثر أصحابنا ، وبه قطع كثيرون من محققهم : أنه من
الميقات أفضل ، وهو المختار أو الصواب ، للأحاديث الصحيحة فيه^(١) ، ولم يثبت لها معارض .
والله أعلم

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ،
ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم ، من هن ، ولمن أتى عليهن من
غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة »
متفق عليه .

فصل

في صفات العمرة

إن كان المتمر خارج الحرم ، فمبقيات عمرته مبقيات حجه بلا فرق . وإن كان في الحرم ، مكياً كان أو مقيماً بمكة ، فله مبقيات واجب ، وأفضل . أما الواجب ، فإن يخرج إلى أدنى الحل ولو خطوة من أي جانب شاء ، فيحرم بها . فإن خالف وأحرم بها في الحرم ، انمقد إحرامه . ثم له حالان .

أحدهما : أن لا يخرج إلى الحل ، بل يطوف ويسمى ويحلق بها ، فهل يجزئه ذلك عن عمرته ؟ قولان نص عليها في « الام » ، أظهرهما : يجزئه ، ويلزمه دم ، لتركه الاحرام من المبقيات . والثاني : لا يجزئه ما أتى به ، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم ، كما في الحج . فعلى الأول : لو وطئ بعد الحلق ، فلا شيء عليه ، لوقوعه بعد التحلل . وعلى الثاني : الوطء واقع قبل التحلل ، لكنه يعتقد أنه تحلل ، فهو كوطء الناسي . وفي كونه مفسداً ، قولان . فإن جعلناه مفسداً ، فعليه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود ، فيطوف ويسمى ، ويحلق ، ويلزمه القضاء وكفارة الفساد ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل .

الحال الثاني : أن يخرج إلى الحل ثم يعود ، فيطوف ويسمى ويحلق ، فيستد بما أتى به قطعاً . وهل يسقط عنه دم الاساءة ؟ فيه طريقتان . المذهب وبه قطع الجماهير : سقوطه . والثاني : على طريقتين . أصحها : القطع بسقوطه ، والثاني : تخريجه على الخلاف في عود من جاوز المبقيات غير محرم . فإذا قلنا بالمذهب ، فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال ، إما في ابتداء الاحرام ، وإما بعده . وإن قلنا : لا يسقط الدم ، فالواجب هو الخروج في ابتداء الاحرام .

فرع

أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة : الجِعْرَانَة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية .

قلت : هذا هو الصواب . وأما قول صاحب « التنبيه » : والأفضل أن يحرم بها من التنعيم ، فقلط . والله أعلم

باب

بيان وجوه الإصرام وما يتعلق بها

اتفقوا على جواز إفراد الحج عن العمرة ، والتمتع ، والقران . وأفضلها : الأفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، هذا هو المذهب ، والمنصوص في عامة كتبه . وفي قول : التمتع أفضل ، ثم الأفراد . وحكي قول : أن الأفضل : الإفراد ، ثم القران ، ثم التمتع . وقال المزني ، وابن المنذر ، وأبو إسحاق المروزي : أفضلها : القران . فأما الأفراد ، فمن صورته أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة . وسيأتي باقي صورته إن شاء الله تعالى في شروط التمتع . ثم تفضيل الأفراد على التمتع والقران ، شرطه أن يعتمر تلك السنة . فلو أخر العمرة عن سنته ، فكل [واحد] من التمتع والقران أفضل منه ، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

وأما القران ، فصورته الأصلية ، أن يحرم بالحج والعمرة معاً . فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج ، ويتحد البقاع والفعل . ولو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل

عليها الحج ، نظر ، إن أدخله في غير أشهر الحج ، لنا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة . وإن أدخله في أشهره ، نظر ، إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ففي صحة إدخاله وجهان . أحدهما ، وهو اختيار الشيخ أبي علي ، وحكاه عن عامة الأصحاب : لا يصح الإدخال ، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره . والثاني : يصح ، وهو اختيار القفال ، وبه قطع صاحب « الشامل » وغيره ، لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله ، وهو وقت صالح للحج .

قلت : هذا الثاني أصح . والله أعلم

وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم أدخله عليها في أشهره ، فإن لم يكن شرع في طوافها ، صح وصار قارناً ، وإلا لم يصح إدخاله . وفي علة عدم الصحة ، أربعة معان .

أحدها : لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة . والثاني : لأنه أتى بفرض من فروضها . والثالث : لأنه أتى بمعظم أفعالها . والرابع : لأنه أخذ في التحلل ، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر الفارسي في « عيون المسائل » . وحيث جوزنا الإدخال عليها ، فذاك إذا كانت عمرة صحيحة . فإن أفسدها ، ثم أدخل عليها الحج ، ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى . أما لو أحرم بالحج في وقته ، ثم أدخل عليه العمرة ، فقولان . القديم : أنه يصح ، ويصير قارناً . والجديد : لا يصح . فإذا قلنا بالقديم ، فإلى متى يجوز الإدخال ؟ فيه أربعة أوجه مفرغة على المعاني السابقة . أحدها : يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم . وقال في « التهذيب » : هذا أصحها . والثاني : يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج ، قاله الخضرى . والثالث : يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف بمرفة . فعلى هذا ، لو كان سعى ، فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً ، كذا قاله الشيخ أبو علي . والرابع : يجوز ، وإن وقف ما لم يشتغل

بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره . وعلى هذا لو كان سعى ، فعلى قياس ما ذكره الشيخ أبو علي : وجوب إعادته . وحكى الامام فيه وجهين ، وقال : المذهب أنه لا يجب .

فرع

يجب على القارن دم كدم التمتع ، وحكى الحناطي قولاً قديماً : أنه يجب بدنة .

فصل

أما التمتع ، فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة ، سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينها ، فإنه يحل له جميع المحظورات ، إذا تحلل من العمرة ، سواء ساق هدياً ، أم لا ، ويجب عليه دم . ولوجوب الدم شروط .

أحدها : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم . وقيل : من نفس مكة . فإن كان مسافة القصر ، فليس بحاضر . فإن كان له مسكنان ، أحدهما في حدّ القرب ، والآخر بعيد ، فإن كان مقامه بأحدهما أكثر ، فالحكم له . فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائماً أو أكثر ، فالحكم له . فإن استويا في ذلك ، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما ، فالحكم له . فإن لم يكن له عزم ، فالحكم للذي خرج منه . ولو استوطن غريب مكة ، فهو حاضر . وإن استوطن مكي العراق ، فغير حاضر . ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعاً فأولياً الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين ، أو من العمرة ، أو نوى الإقامة بها بمد ما اعتمر ، فليس بحاضر ، فلا يسقط عنه الدم .

فرع

ذكر الغزالي رحمه الله مسألة ، وهي من مواضع التوقف ، ولم أجدها لغيره بعد البحث . قال : والأفقي إذا جاوز الميقات غير مريد النسك ، فاعتمر عقب دخوله مكة ، ثم حج ، لم يكن متمعاً ، إذ صار من الحاضرين ، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة ، وهذه المسألة تتعلق بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الاحرام بحج أو عمرة أم لا ؟^(١) ثم ما ذكره من اعتبار^(٢) اشتراط الإقامة ، ينازعه فيه [كلام] الأصحاب ونقلهم عن نصه في «الاملاء» والقديم ، فانه ظاهر في اعتبار الإقامة ، بل في اعتبار الاستيطان . وفي «النهاية» و«الوسيط» حكاية وجهين في صورة تداني هذه ، وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات ، وهو لا يريد نسكا ، ولا دخول الحرم ، ثم بداله بقرب مكة أن يعتمر ، فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع ، هل يلزمه الدم ؟ أحد الوجهين : لا يلزمه ، لأنه حين بداله ، كان على مسافة الحاضر . وأصحها : يلزمه ، لأنه وجدت صورة التمتع ، وهو غير معدود من الحاضرين . قلت : المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أولاً : أنه متمتع ليس بحاضر ، بل يلزمه الدم . والله أعلم .

فرع

لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران ، كما لا يجب عليه دم التمتع . هذا هو المذهب . وحكى الحناطي وجهاً : أنه يلزمه . ويشبه أن يكون هذا الخلاف مبنياً^(٣) على وجهين نقلها صاحب «العدة» في أن دم القران ، دم جبر ، أم دم نسك ؟ المذهب المعروف : أنه دم جبر .

(١) في الاصل . إن قصد مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة أم لا ؟ .

(٢) في هامش نسخة الظاهرية : لعله : « من عدم اشتراط » ، وهي عبارة الرافعي . اهـ .

(٣) في الاصل : مبني ، والتصويب من « شرح الوجيز » .

فرع

هل يجب على المكي إذا قرن، إنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة ، أم يجوز أن يحرم من جوف مكة ، إدراجاً للعمرة تحت الحج ؟ وجهان . أصحها : الثاني . ويجريان في الأفقي إذا كان بمكة وأراد القران .

الشرط الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . فلو أحرم وفرغ منها قبل أشهره ، ثم حج ، لم يلزمه الدم . فلو أحرم بها قبل أشهره ، وأتى بجميع أفعالها في أشهره ، ثم حج ، فقولان . أظهرها : نصه في « الأم » : لا دم . والثاني : نصه في القديم « والاملاء » : يجب الدم . وقال ابن سريج : ليست على قولين ، بل على حالين . إن أقام بالمیقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر [الحج] ، أو عاد إليه في الأشهر محرماً بها ، وجب الدم . وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه ، فلا دم . ولو سبق الاحرام بها وبمض' أفعالها في أشهره ، فالخلاف مرتب إن لم نوجب إذا لم يتقدم إلا الاحرام ، فنها أولى ، وإلا فوجهان . الأصح : لا يجب . وإذا لم نوجب دم التمتع (١) في هذه الصورة ، ففي وجوب دم الاساءة وجهان . أحدهما : يجب ، لأنه أحرم بالحج من مكة . وأصحها : لا ، لأن السبيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم ، وهذا جاوز محرماً .

الشرط الثالث : أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة . فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة ، فلا دم ، سواء أقام بمكة إلى أن حج ، أو رجع وعاد .

الشرط الرابع : أن لا يعود إلى الميقات ، بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر . فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه ، أو إلى مسافة مثله

(١) في مخطوطة الظاهرية : التمتع .

]] وأحرم بالحج ، فلا دم . ولو أحرم به من مكة ، ثم ذهب إلى الميقات محرماً ، ففي سقوطه الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً . ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه ، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق ، فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته ؟ وجهان . أحدهما : لا ، وعليه دم . وأصحهما : نعم ، لأنه أحزم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام ، وهذا اختيار الفقهاء والمعتبرين .

فرع

لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ، ثم عاد إلى الميقات ، فالذهب ، أنه لادم ، نص عليه في « الأملء » وصححه الحناطي . وقال الامام : إن قلنا : المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه ، لا يسقط عنه الدم ، فهذا أولى ، وإلا ، فوجهان . والفرق ، أن اسم القران لا يزول بالعود ، بخلاف المتمتع .

اشترط الثامس : يختلف فيه ، وهو أنه ، هل يشترط وقوع النمسكين عن شخص واحد ؟ وجهان . قال الخصري : يشترط . وقال الجمهور : لا يشترط . ويتصور فوات هذا الشرط في صور .

إحداها : أن يستأجره شخص لحج ، وآخر للعمرة .

الثانية : أن يكون أجيراً للعمرة ، فيفرغ ثم يحج لنفسه .

الثالثة : أن يكون أجيراً للحج ، فيعتمر عن نفسه ، ثم يحج للمستأجر . فان قلنا بقول الجمهور ، فقد ذكروا أن نصف دم المتمتع على من يقع له الحج ، ونصفه على من تقع له العمرة . وليس هذا الاطلاق على ظاهره ، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب « التهذيب » .

أما في الصورة الأولى^(١) فقال: إن أذنًا في التمتع ، فالدم عليها نصفان ، وإلا فعلى الأجير . وعلى قياسه : إن أذن أحدهما فقط ، فالنصف على الأذن ، والنصف على الأجير . وأما في الصورتين الآخريتين ، فقال: إن أذن له المستأجر في التمتع ، فالدم عليها نصفان ، وإلا ، فالجميع على الأجير .
واعلم بعد هذا أموراً .

أحدها : أن إيجاب^(١) الدم على المستأجرين ، أو أحدهما ، مفرغ على الأصح ، وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر ، وإلا فهو على الأجير بكل حال .
الثاني : إذا لم بأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى ، أو المستأجر في الثالثة ، وكان ميقات البلد معيناً في الاجارة ، أو نزّلنا المطلق عليه ، لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزه ميقات نسكه .

الثالث : إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فساكنًا معسرين ، لزم كل واحد منها خمسة أيام ، لكن صوم التمتع ، بعضه في الحج ، وبعضه في الرجوع ، وهما لم يباثرا حجباً . وقد قدمنا - في فروع الاجارة ، فيمن استأجره ليقرن بقرن^(٢) أو ليتمتع فتمتع ، وكان المستأجر معسراً ، وقلنا : الدم عليه - خلافاً بين صاحبي « التهذيب » و « التتمة » . فعلى قياس قول صاحب « التهذيب » : الصوم على الأجير . وعلى قياس صاحب « التتمة » : هو كما لو عجز التمتع عن الهدي والصوم جميعاً . ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في التمتع إذا لم يصم في الحج ، كيف يقضي ؟ فإذا أوجبنا التفريق ، فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ، ببعض^(٣) القسمين فيكتلان ، ويصوم كل واحد منها ستة أيام ، وقس على هذا . أما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الآخريتين على الأجير والمستأجر ، وإذا فرعنا على قول

(١) في الأصل : إيجاب ، والتصويب من مخطوطة الظاهرية .

(٢) » » : فيقرن .

(٣) » » : ببعض .

الحِضْرِي ، فاذا اعتمر عن المستأجر ، ثم حج عن نفسه ، ففي كونه مسيئاً ، الخلاف السابق فيمن اعتمر^(١) قبل أشهر الحج ثم حج من مكة ، لكن الأصح هنا : أنه مسيء ، لإمكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات . قال الامام : فان لم يلزمه الدم ، ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع على قولنا : إنه أفضل من الافراد . وإن ألزمناه الدم ، فله أثران . أحدهما : هذا . والثاني : أن التمتع لا يلزمه المود إلى الميقات . وإن عاد وأحرم منه ، سقط عنه الدم بلا خلاف . والمسيء ، يلزمه المود . وإذا عاد ، ففي سقوط الدم عنه ، خلاف . وأيضاً ، فالدمان يختلف بدلهما .

الشرط السادس : يختلف فيه ، وهو نية التمتع . والأصح : أنها لا تشترط ، كما لا تشترط نية القران . فان شرطناها ، ففي وقتها أوجه . أحدها : حالة الاحرام بالعمرة . والثاني : ما لم يفرغ من العمرة . والثالث : ما لم يشرع في الحج .

الشرط السابع : أن يحرم بالعمرة من الميقات . فلو جاوزه مريداً للنسك ، ثم أحرم بها ، فالنصوص : أنه ليس عليه دم التمتع ، لكن يلزمه دم الاساءة ، فأخذ باطلاق هذا النص آخرون . وقال الأكثرون : هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر . فان بقيت مسافة القصر ، فعليه الدمان جميعاً .

الشرط الثامن : يختلف فيه . حكى عن ابن خيران : اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد ، وخالفه عامة الأصحاب .

(١) في الاصل : وفيمن اعتمر ، وما أثبتناه من خطوط الظاهرية .

فرع

الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفقاً وخلافاً . وهل يعتبر في نفس التمتع ؟ فيها وجهان . أحدهما : نعم . فلو فات شرط ، كان مفرداً . وأشهرهما : لا يعتبر . ولهذا قال الأصحاب : يصح التمتع والقران من المكي ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

فرع

إذا اعتمر ولم يُرد المود إلى الميقات ، لزمه أن يحرم بالحج من مكة ، وهي في حقه كهي في حق المكي . والكلام في الموضع الذي هو أفضل لإحرامه ، وفيما لو خالف فأحرم خارج مكة في الحرم أو خارجه ، ولم يمد إلى الميقات ، ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكي . وإذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة ، وجب أيضاً مع دم التمتع .

فصل

التمتع ، يلزمه دم شاة بصفة الأضحية . ويقوم مقامها سبع بدنة ، أو سبع بقرة . ووقت وجوبه ، الاحرام بالحج . وإذا وجب ، جاز إراقته ، ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات ، لكن الأفضل إراقته يوم النحر . وهل يجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج ؟ قولان . وقيل : وجهان . أظهرهما :

المجواز . فعلى هذا ، هل يجوز قبل التحلل من العمرة ؟ (١) وجهان . أصحها : لا .
وقيل : لا يجوز قطعاً ، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف .

فرع

إذا عدم التمتع بالدم في موضعه ، لزمه صوم عشرة أيام ، سواء كان له مال غائب في بلده ، أو غيره ، أم لم يكن ، بخلاف الكفارة ، فإنه يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها عدم مطلقاً . والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ، ولا توقيت في الكفارة . ثم إن الصوم يقسم ، ثلاثة أيام ، وسبعة . فالثلاثة يصومها في الحج ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر . وفي أيام التشريق قولان تقدما في كتاب « الصيام » . ويستحب أن يصوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة . قال الأصحاب : المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم ، أن يحرم بالحج قبل السادس . وحكى الحناطي وجهاً : أنه إذا لم يتوقع هدياً ، وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ، يمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر . وأما واحد الهدي ، فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ويتوجه بعد الزوال إلى منى . وإذا فات صوم الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها ، ولادم عليه . وعن ابن سريج ، وأبي إسحاق تحريج قول : أنه بسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته .

واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إن قلنا : إن أيام التشريق لا يجوز صومها ، وإلا حصل الفوات بخروج أيام التشريق . ولا خلاف أنها تقوت بفوات أيام التشريق . حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق ، كان بعداً في

(١) في الأصل : قبل التحلل والعمرة ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية .

الحج ، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاءً وإن بقي الطواف ، لأن تأخره بعيد في المادة ، فلا يقع مراداً من قول الله تعالى: (ثلاثة أيام في الحج) [البقرة: ١٩٦] هكذا حكاه الامام وغيره . وفي « التهذيب » حكاية وجه ضعيف ينازع فيه .

فرع

وأما السبعة ، فوقتها إذا رجع . وفي المراد بالرجوع ، قولان . أظهرهما : الرجوع إلى الأهل والوطن ، نص عليه في « المختصر » وحرمة . والثاني : أنه الفراغ من الحج . فإن قلنا بالأول ، فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج ، صام بها . وإن لم يتوطنها ، لم يجز صومه بها . وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه؟ فيه طريقان . المذهب : لا يجوز ، وبه قطع المراقبون . والثاني : وجهان . أحدهما : لا يجوز . وإذا قلنا : إنه الفراغ ، فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه ، جاز . وهل هو أفضل ، أم التقديم ؟ قولان . أظهرهما : التأخير أفضل ، للخروج من الخلاف . والثاني : التقديم مبادرة إلى الواجب . ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف وإن قلنا : إنها قابلة للصوم ، سواء قلنا : المراد بالرجوع الفراغ ، أو الوطن ، لأنه بمعد في الحج وإن حصل التحلل . وحكي قول : إن المراد بالرجوع ، الرجوع إلى مكة من منى . وجعل إمام الحرمين والنزالي هذا قولاً سوى قول الفراغ من الحج ، ومقتضى كلام كثير من الأئمة : أنها شيء واحد ، وهو الأشبه . وعلى تقدير كونه قولاً آخر ، يتفرع عليه ، أنه لو رجع من منى إلى مكة ، صح صومه وإن تأخر طواف الوداع .

فرع

إذا لم يصم الثلاثة في الحج ، ورجع ، لزمه صوم المشرة . وفي الثلاثة ، القول المخرج الذي سبق . فعلى المذهب : هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة ؟ قولان . وقيل : وجهان . أصحابها عند الجمهور : يجب . والأصح عند الامام : لا يجب . فعلى الأول ، هل يجب التفريق بقدر ما يقع تفريق الأداء ؟ قولان . أحدهما : لا ، بل يكفي التفريق يوم ، نص عليه في « الاملاء » . وأظهرهما : يجب . وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام التشريق ، وأن الرجوع ماذا ؟ فإن قلنا : ليس للمتمتع صوم التشريق ، وأن الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بأربعة أيام . ومدة إمكان السير إلى أهله ، على العادة الغالبة . وإن قلنا : ليس له صومها ، وأن الرجوع ، الفراغ ، فالتفريق بأربعة فقط . وإن قلنا : له صومها ، وأن الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير . وإن قلنا : له صومها ، والرجوع ، الفراغ ، فوجهان . أصحابها : يجب التفريق . والثاني : لا بد من التفريق يوم . فإن أردت حصر الأقوال التي تحجب فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصراً ، حصلت ستة . أحدها : لا صوم ، بل ينتقل إلى الهدي . والثاني : عليه صوم عشرة ، متفرقة أو متتابعة . والثالث : عشرة ، ويفرق يوم فصاعداً . والرابع : يفرق بأربعة . ومدة إمكان السير إلى الوطن . والخامس : يفرق بأربعة فقط . والسادس : بمدة إمكان السير فقط .

قلت : المذهب منها : هو الرابع . والله أعلم

ولو صام عشرة متوالية ، وقلنا بالمذهب ، وهو وجوب قضاء الثلاثة ، أجزاء إن لم نشترط التفريق . فإن شرطناه واكتفينا بيوم ، لم يعتد باليوم الرابع ، ويحسب

ما بعده ، فيصوم يوماً آخر . هذا هو الصحيح المعروف . وفي وجه : لا يعتد بشيء سوى الثلاثة . وفي وجه للاصطخري : لا يعتد بالثلاثة أيضاً إذا نوى التتابع ، وهما شاذان . وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم ، لم يعتد بذلك القدر .

فرع

كل واحد من صوم الثلاثة ، والسبعة ، لا يجب فيه التتابع ، لكن يستحب . وحكي في وجوب التتابع قول مخرّج من كفارة اليمين ، وهو شاذ ضعيف .

فرع

إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ، ثم وجد الهدي ، لم يلزمه الهدي ، لكن يستحب . وقال المزني : يلزمه . ولو أحرم بالحج ولا هدي ، ثم وجد قبل الشروع في الصوم ، بني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب ، أم الأداء ، أم أغلظها ؟ إن اعتبرنا حال الوجوب ، أجزاء الصوم ، وإلا لزم الهدي ، وهو نصه في هذه المسألة .

فرع

التمتع الواجد للهدي ، إذا مات قبل فراغ الحج ، هل يسقط عنه الدم ؟ قولان . أظهرهما : لا يسقط ، بل يخرج من تركته ، لوجود سبب الوجوب . ولو مات بعد فراغ الحج ، أخرج من تركته بلا خلاف . فأما الصوم ، فإن مات قبل التمكن منه ، فقولان . أظهرهما : يسقط ، لعدم التمكن ، كصوم رمضان . والثاني :

يهدي عنه ، وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه ، وله بيلده مال ، أو وجدته بضمن غال . وإن تمكن من الصوم ، فلم يصم حتى مات ، فهل هو كصوم رمضان ؟ فيه طريقان . أصحها : نعم ، فيصوم عنه وليه على القديم . وفي الجديد : يطعم عنه من تركته لكل يوم مد . فإن كان تمكن من الايام العشرة ، فعشرة أمداد ، وإلا فبالقسط . وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ، أم يجوز إلى غيرهم أيضاً ؟ قولان . أظهرهما : الثاني . والطريق الثاني : لا يكون كصوم رمضان . فعلى هذا قولان . أظهرهما : الرجوع على الدم ، لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد ، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة ، وفي يوم ثلث شاة ، وفي يومين ثلثاها . وعن أبي إسحاق إشارة إلى أن اليوم واليومين ، كاتلاف الشعرة والشعرتين من الحرم . وفي الشعرة ، ثلاثة أقوال . أحدها : مد . والثاني : درم . والثالث : ثلث شاة . والقول الثاني : لا يجب شيء أصلاً . وأما التمكن المذكور ، فصوم الثلاثة ، يتمكن منه بأن يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ ، ولا يكون عارض من مرض وغيره . وذكر الامام : أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن ، لأن دوام السفر كدوام المرض ، فلا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان . وهذا الذي قاله ، غير واضح ، لأن صوم الثلاثة ، يتعين إيقاعه في الحج بالنص . وإن كان مسافراً ، فلا يكون السفر عذراً فيه ، بخلاف رمضان . وأما السبعة ، فإن قلنا : الرجوع إلى الوطن ، فلا تمكن قبله . وإن قلنا : الفراغ من الحج ، فلا تمكن قبله . ثم دوام السفر عذر على ما قاله الامام . وقال القاضي حسين : إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل الوطن تفرماً على قول الفراغ ، فهل يفدى عنه إذا مات ؟ وجهان .

باب الاحرام

ينبغي لمريد الاحرام ، أن ينوي ويلبي . فان لبى ولم ينو ، فنص في رواية الربيع : أنه يلزمه ما لبى به . وقال في « المختصر » : وإن لم يرد حجاً ولا عمرة ، فليس بشيء . واختلف الأصحاب على طريقين . المذهب : القطع بأنه لا ينمقد إحرامه . وتأويل نقل الربيع ، على ما إذا أحرم مطلقاً ، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينو ، فيجعل لفظه تعيناً للاحرام المطلق . والطريق الثاني : على قولين . أظهرهما : لا ينمقد إحرامه ، لأن الاعمال بالنيات . والثاني : يلزمه ما سمي ، لأنه التزمه بقوله . وعلى هذا ، لو أطلق التلبية ، انمقد الاحرام مطلقاً ، يصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين ، أو أحدهما .

قلت : هذا القول ، ضعيف جداً ، والتأويل المذكور ، أضعف منه ، لأننا سنذكر قريباً - إن شاء الله تعالى - أن الاحرام المطلق ، لا يصح صرفه إلا بنية القلب . والله أعلم

واعلم أن نصه في « المختصر » يحتاج إلى قيد آخر ، يعني : لم يرد حجاً ولا عمرة ، ولا أصل الإحرام (١) ، هذا كله إذا لبى ولم ينو . فلو نوى ولم يلب ، انمقد إحرامه على الصحيح الذي قاله الجمهور . وقال أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة ، وأبو عبد الله الزيري : لا ينمقد إلا بالتلبية . وحكى الشيخ

(١) في الاصل : - للاحرام ، وما أبتناه من مخطوطة الظاهرية .

أبو محمد وغيره قولاً للشافعي رحمة الله عليه : أنه لا ينمقد إلا بالتلبية ، لكن يقوم مقامها سوق الهدي ، وتقليده ، والتوجه معه . وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط ، وذكر تقريباً عليه : أنه لو ترك التلبية ، لزمه دم . قلت : صفة النية : أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به . والواجب : أن ينوي هذا بقلبه . فان ضم إلى نية القلب التلفظ ، كان أفضل .
والله أعلم

فرع

إذا قلنا بالذهب : إن التعبير هو النية ، فلو لبى بالعمرة ونوى الحج ، فهو حاج ، وبالعكس معتمر . ولو تلفظ بأحدهما ، ونوى القران ، فقارن . ولو تلفظ بالقران ، ونوى أحدهما ، فهو لما نوى .

فرع

الاحرام حالان . أحدهما : ينمقد معيناً ، بأن ينوي أحد النسكين بعينه ، أو كليهما . فلو أحرم بحجتين ، أو عمرتين ، انمقدة واحدة فقط ، ولم يلزمه الأخرى . الثاني : ينمقد مطلقاً ، بأن ينوي نفس الاحرام ، ولا يقصد القران ، ولا أحد النسكين ، وهذا جائز بلا خلاف . ثم ينظر ، إن أحرم في أشهر الحج ، فله صرفه إلى ماشاء ، من حج ، أو عمرة ، أو قران ، ويكون التمين بالنية ، لا باللفظ ، ولا يجزئه العمل قبل النية . وإن أحرم قبل الأشهر ، فان صرفه إلى العمرة ، صح ، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر ، فوجهان . الصحيح : لا يجوز ، بل انمقد لإحرامه . والثاني : ينمقد مبهماً ، وله صرفه بعد دخول الأشهر ، إلى

حج ، أو قران . فان صرفه إلى الحج قبل الأشهر ، كان كمن أحرم بالحج قبل الأشهر ، وقد سبق بيانه .

فرع

هل الأفضل إطلاق الاحرام ، أم تعيينه ؟ قولان : قال في « الاملاء » : الاطلاق أفضل . وفي « الام » : التعيين أفضل ، وهو الأظهر . فعلى هذا ، هل يستحب التلفظ في تليته بما عينه ؟ وجهان : الصحيح المنصوص : لا ، بل يقتصر على النية . والثاني : يستحب ، لأنه أبعد عن النسيان .

فصل

إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد ، جاز . ثم لزيد أحوال .
أحدها : أن يكون محرماً ، ويمكن معرفة ما أحرم به ، فينمقد لعمرو مثل إحرامه ، إن كان حجاً ، فحج . وإن كان عمرة ، فعمرة . وإن كان قرانا ، فقران .
قلت : وإن كان زيد أحرم بممرة بنية التمتع ، كان عمرو محرماً بممرة ، ولا يلزمه التمتع . والله أعلم .

وإن كان مطلقاً ، انمقد إحرام عمرو مطلقاً أيضاً ، وبتخير كما يتخير زيد ، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد . وحكي وجه : أنه يلزمه ، وهو شاذ ضيف . قال في « التهذيب » : إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه . وإن كان إحرام زيد فاسداً ، فهل ينمقد إحرام عمرو مطلقاً ، أم لا ينمقد أصلاً ؟ وجهان .

قلت : الأصح : انعقاده . قال القاضي أبو الطيب : وهذان الوجهان كالوجهين
فيمن نذر صلاة فاسدة ، هل ينمقد نذره بصلاة صحيحة ، أم لا ينمقد ؟ والأصح :
لا ينمقد . والله أعلم

وإن كان زيد أحرم مطلقاً ، ثم عينه قبل إحرام عمرو ، فوجهان . أصحهما :
ينمقد إحرام عمرو مطلقاً . والثاني : معيناً ، ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد
بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، فعلى الأول : يكون عمرو معتمراً ، وعلى الثاني :
قارناً ، والوجهان فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال ، ولا في أوله ،
فإن خطر التشبيه بأوله ، أو بالحال ، فلا اعتبار بما خطر بلا خلاف . ولو أخبره
زيد بما أحرم به ، ووقع في نفسه خلافة ، فهل يعمل بخبره ، أو بما وقع
في نفسه ؟ وجهان .

قلت : أصحهما : بخبره . والله أعلم

ولو قال له : أحرمت بالعمرة ، فعمل بقوله ، فإن أنه كان محرماً بالحج ، فقد
بان أن إحرام عمرو كان منعقداً بحج . فإن فات الوقت ، تحلل وأراق دماً . وهل
الدم في ماله ، أو مال زيد ، للتفريق ؟ وجهان .

قلت : أصحهما : في ماله . والله أعلم

الحال الثاني : أن لا يكون زيد محرماً أصلاً ، فينظر إن كان عمرو جاهلاً
به ، انمقد إحرامه مطلقاً ، لأنه جزم بالإحرام . وإن كان عالماً بأنه غير محرم ،
بأن علم موته ، فطريقان . المذهب الذي قطع به الجمهور : أنه ينمقد إحرام عمرو
مطلقاً . والثاني : على الوجهين . أصحهما : هذا . والثاني : لا ينمقد أصلاً ، كما
كما لو قال : إن كان زيد محرماً ، فقد أحرمت ، فلم يكن محرماً . والصواب :
الأول . ويخالف قوله : إن كان زيد محرماً ، فإنه نعليق لأصل الإحرام . فلهذا
يقول : إن كان زيد محرماً ، فهذا المطلق محرم ، وإلا ، فلا .

وأما هنا ، فأصل الاحرام مجزوم به . واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليها في « الأم » .

أحدهما : لو استأجره رجلان ليحج عنها ، فأحرم عنها ، لم ينعقد عن واحد منها ، وانعقد عن الأجير ، لأن الجمع بينها متعذر ، فلفت الاضافة ، وسواء كانت الاجارة في الزمة ، أم على العين ، لأنه وإن كانت إحدى إجارتى العين فاسدة ، إلا أن الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة .

الصورة الثانية : لو استأجره رجل ليحج عنه ، فأحرم عن نفسه وعن المستأجر ، لفت الاضافتان ، وبقي الاحرام للأجير . فلما لفت الاضافة في الصورتين ، وبقي أصل الاحرام ، جاز أن يلفو هنا التشبيه ، ويبقى أصل الاحرام .

الحال الثالث : أن يكون زيد محرماً ، وتتمذر مراجعته ، لجنون ، أو غيبة ، أو موت . ولهذه المسألة مقدمة ، وهي لو أحرم بأحد النسكين ، ثم نسيه ، قال في القديم : أحب أن يقرن . وإن تحرى ، رجوت أن يجزئه . وقال في الجديد : هو قارن . وللاصحاب فيه طريقتان . أحدهما : القطع بجواز التحري . وتأويل الجديد على ما إذا شك ، هل أحرم بأحد النسكين ، أم قرن ؟ وأصحابها وبه قطع الجمهور : أن المسألة على قولين . القديم : جواز التحري ، ويعمل بظنه . والجديد : لا يتحرى . فإن قلنا بالقديم ، فتحري ، مضى فيما ظنه من النسكين ، وأجزأه على الصحيح . وقيل : لا يجزئه الشك . وفائدة التحري : الخلاص من الاحرام ، وهذا شاذ ضعيف . وإن قلنا بالجديد ، فالشك صورتان .

إحدهما : أن يعرض قبل الاتيان بشيء من الأعمال ، فلفظ النص : أنه قارن . وقال الأصحاب : معناه : أن ينوي القران ، ويجعل نفسه قارناً . وحكي قول أنه (١) يصير قارناً بلانية ، وهو شاذ ضعيف . ثم إذا نوى القران وأتى بالأعمال ،

(١) في الاصل : أن .

تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين ، وأجزأه عن حجة الاسلام ، لأنه إن كان محرماً بالحج ، لم يضر تجديد العمرة بعده ، سواء قلنا : يصح إدخالها عليه ، أم لا . وإن كان محرماً بالعمرة ، فادخل الحج عليها قبل الشروع في أعمالها ، جائز . وأما العمرة ، فإن جوازنا إدخالها على الحج ، أجزأته عن عمرة الاسلام ، وإلا فوجهان . أصحهما : لا تجزئه ، لاحتمال تأخر العمرة . والثاني : تجزئه ، قاله أبو إسحاق .

ويكون الاشتباه عذراً في جواز تأخيرها . فإن قلنا: تجزئ ، لزمه دم القران ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع . وإن قلنا : لا تجزئه العمرة ، لم يجب الدم على الأصح . وقولنا : يجعل نفسه قارناً ، ليس على سبيل الالتزام . قال الامام : لم يذكر الشافعي رحمة الله عليه القران على معنى أنه لا بد منه ، بل ذكره على أنه ليستفيد منه الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين . فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج ، وأتى بأعماله ، حصل التحلل قطعاً ، وتبرأ ذمته عن الحج ، ولا تبرأ عن العمرة ، لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بالحج . وعلى هذا القياس : لو اقتصر على الاحرام بالعمرة ، وأتى بأعمال القران ، حصل التحلل ، وبرئت ذمته من العمرة إن جوازنا إدخالها على الحج ، ولا تبرأ عن الحج ، لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بعمرة ولم يغيرها . ولو لم يجد إحراماً بعد النسيان ، واقتصر على الاتيان بعمل الحج ، حصل التحلل ، ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين ، لشكه فيما أتى به . ولو اقتصر على عمل العمرة ، لم يحصل التحلل ، لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله .

الصورة الثانية : [أن] يمرض الشك بعد الاتيان بشيء من الأعمال ، وله أحوال . أحدها : أن يمرض بعد الوقوف برفة ، وقبل الطواف ، فإذا نوى القران ، فيجزئه الحج ، لأنه إن كان محرماً به ، فذاك . وإن كان بالعمرة ، فقد أدخله عليها^(١) قبل الطواف ،

(١) في الاصل : عليه .

وذلك جائز . ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل . وهذا الحال مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارناً ثم وقف ثانياً ، وإلا ، فيحتمل أنه كان محرماً بالعمرة ، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج .

الحال الثاني : أن يمرض بعد الطواف وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران ، وأتى بأفعال القران ، لم يجزئه الحج ، لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة ، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف . وأما العمرة ، فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف ، أجزأته ، وإلا ، فلا ، وهو المذهب . وذكر ابن الحداد في هذه الحال ، أنه يتم أعمال العمرة ، بأن يصلي ركعتي الطواف ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ، ويأتي بأعماله . فإذا فعل هذا ، صح حجه ، لأنه إن كان محرماً بالحج ، لم يضر تجديد إحرامه . وإن كان بالعمرة ، فقد^(١) تمتع ، ولا تصح عمرته ، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ، ولا تدخل العمرة عليه إذا لم ينو القران . قال الشيخ أبو زيد ، وصاحب « التقريب » والأكثر : إن فعل هذا ، فالجواب ما ذكره . لكن لو استفتانا ، لم نفتحه به ، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج وإن كان هذا الحلق يقع في غير أوانه . وهذا ، كما لو ابتلعت دجاجة لإنسان جوهرة لغيره ، لا يفتى صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة . فلو ذبح ، لم يلزمه إلا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ، وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين^(٢) على شاطئ ، وتعذر مرورهما ، لا يفتى أحدهما بهلاك دابة الآخر ، لكن لو فعل ، خلص دابته ، ولزمه قيمة دابة صاحبه ، واختار النزالي قول ابن الحداد . ووجه الشيخ أبو علي : بأن الحلق في غير وقته ، يباح بالمعذر ، كمن به أدى من رأسه ، فضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر ، فإنه يفوت الحج ، وسواء أفتيناه بما قاله

(١) في الاصل : قد .

(٢) في الاصل : لشخص .

ابن الحداد ، أم لم نفته ، ففعل ، لزمه دم ، لأنه إن كان محرماً بحج ، فقد حلق في غير وقته ، وإن كان بعمره ، فقد تمتع ، فيريق دماً عن الواجب عليه ، ولا يعين الجهة كما في الكفارة . فإن كان معسراً لا يجحد دماً ولا طعاماً ، صام عشرة أيام كصوم المتمتع . فإن كان الواجب دم المتمتع ، فذاك ، وإن كان دم الحلق ، أجزأه ثلاثة أيام ، والباقي تطوع . ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ، ويجوز تعيين المتمتع في صوم السبعة . ولو اقتصر على صوم ثلاثة ، هل تبرأ ذمته ؟ مقتضى كلام الشيخ أبي علي : أنه لا تبرأ . قال الامام : ويحتمل أن تبرأ ، وعبر الغزالي في « الوسيط » عن هذين بوجهين . ويجزئه الصوم مع وجود الطعام ، لأنه لا مدخل للطعام في المتمتع . وفدية الحلق على التخيير . ولو أطعم ، هل تبرأ ذمته ؟ فيه كلاما الشيخ والامام . هذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم المتمتع ، فإن لم يستجمعها ، كالسكي ، لم يجب الدم ، لأن دم المتمتع مفقود ، والأصل ، عدم الحلق . وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقران ، فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه ؟ فيه الوجهان السابقان .

الحال الثالث : أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف . فإن أتى ببقية أعمال الحج ، لم يحصل له حج ولا عمرة . أما الحج ، فلجواز أنه كان محرماً بعمره ، فلا ينفعه الوقوف . وأما العمرة ، فلجواز أنه كان محرماً بحج ، ولم يدخل عليه العمرة . فإن نوى القران ، ولبي ، وأتى بأعمال القران ، فاجزاء العمرة يبنى على أنها ، هل تدخل على الحج بعد الوقوف ؟ ثم قياس المذكور في الحال السابق . ثم لو أتم أعمال العمرة ، وأحرم بالحج ، وأتى بأعماله مع الوقوف ، أجزأه الحج ، وعليه دم كما سبق . ولو أتم أعمال الحج ، ثم أحرم بعمره ، وأتى بأعمالها ، أجزأته العمرة .

فرع

لو تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف للحج طواف الافاضة ، ثم بان له أنه كان محدثاً في طواف العمرة ، لم يصح طوافه ذلك ، ولا سمي به ، وبان أن حلقه وقع في غير وقته ، ويصير باحرامه بالحج مدخلاً الحج على العمرة قبل الطواف ، فيصير قارناً ، ويجزئه طوافه وسميه في الحج عن الحج ، وعليه دمان ، دم القران ، ودم الحلق . وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج ، توضاً وأعاد الطواف والسمي ، وليس عليه إلا دم التمتع إذا استجمعت شروطه . فلو شك في أي الطوافين كان حدثه ، فعليه إعادة الطواف والسمي . فإذا أعادها ، صح حجه وعمرته ، وعليه دم ، لأنه قارن أو متمتع ، وينوي بإراقته الواجب عليه ، ولا تمين الجهة . وكذا لو لم يجد الدم فصام . والاحتياط : أن يريق دماً آخر ، لاحتمال أنه حلق قبل الوقت . فلو لم يحلق في العمرة ، وقلنا : الحلق استباحة محظور ، فلا حاجة إليه . وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة ، إلا دم واحد . ولو كانت المسألة بحالها ، لكن جامع بعد العمرة ، ثم أحرم بالحج ، فهذه المسألة تفرع على أصلين .

أحدهما : جماع الناسي ، هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالمسد ؟ فيه قولان .

الثاني : إذا أفسد العمرة بجماع ، ثم أدخل الحج عليها ، هل يدخل ويصير محرماً بالحج ؟ وجهان . أصحها عند الأكثرين : يصير محرماً بالحج ، وبه قال ابن سريج ، والشيخ أبو زيد . فعلى هذا ، هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأن الفساد متقدم . وأصحها : لا . فعلى هذا ، هل ينعقد فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد ؟ وجهان . أحدهما : ينعقد صحيحاً ثم يفسد ،

كما لو أحرم مجامعاً . وأصحها : ينقذ فاسداً . ولو انقذ صحيحاً ، لم يفسد ،
 إذ لم يوجد به انقاده مفسد . فإن قلنا : ينقذ فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد ،
 مضى في النسكين وقضاهما . وإن قلنا : ينقذ صحيحاً ولا يفسد ، قضى العمرة
 دون الحج . وعلى الأوجه الثلاثة : يلزمه دم القران ، ولا يجب للافساد إلا بدنة
 واحدة ، كذا قاله الشيخ أبو علي . وحكى الإمام : وجهين آخرين ، إذا حكمنا
 بانقذ حجه فاسداً . أحدهما : يلزمه بدنة أخرى ، لفساد الحج . والثاني : يلزمه
 البدنة للعمرة ، وشاة للحج ، كما لو جامع ، ثم جامع . إذا عرفت هذين الأصلين ،
 فانظر ، إن كان الحدث في طواف العمرة ، فالطواف والسعي فاسدان ، والجماع واقع
 قبل التحلل ، لكن لا يعلم كونه قبل التحلل ، فهل يكون كالتاسي ؟ فيه طريقتان .
 أحدهما : نعم ، وبه قطع الشيخ أبو علي . والثاني : لا . فإن لم تفسد العمرة به ،
 صار قارناً وعليه دم للقران ، ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق .
 وإن أفسدنا العمرة ، فمليه للافساد بدنة ، وللحلق شاة . وإذا أحرم بالحج ، فقد
 أدخله على عمرة [فاسدة] ^(١) ، فإن لم يدخل ، فهو في عمرته كما كان ، فيتحلل
 منها ويقضيها . وإن دخل وقلنا بفساد الحج ، فمليه بدنة للافساد ، ودم للحلق قبل
 وقته ، ودم للقران ، ويمضي في فاسدها ثم يقضيها . وإن قال : كان الحدث قبل
 طواف الحج ^(٢) ، فمليه إعادة الطواف والسعي ، وقد صح نسكاه ، وليس عليه إلا دم
 التمتع . وإن قال ^(٣) : لا أدري في أي الطوافين كان ، أخذ في كل حكم باليقين ،
 فلا يتحلل ما لم يمد الطواف والسعي ، لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج ،
 ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ، إن كانا واجبين عليه ، لاحتمال كونه محدثاً

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

(٢) في نسخة الظاهرية : وإن قال : كان الحدث في طواف الحج .

(٣) في الأصل : وإن قاله .

في طواف العمرة ، وتأثير الجماع في إفساد النسكين على المذهب ، فلا تبرأ ذمته بالشك . وإن كان متطوعاً ، فلا قضاء ، لاحتمال أن لا فساد ، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في [طواف] (١) الحج . وإما للحلق (٢) إن كان في طواف العمرة . ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة ، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جاوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة ، لاحتمال أنه صار قارناً بذلك . هذا آخر المقدمة .

فإذا تمذّرت معرفة إحرام زيد ، فطريقان . أحدهما : يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به . وفيه القولان : القديم والجديد . والطريق الثاني وهو المذهب ، وبه قال الأكثرون : لا يتحرى بحال ، بل ينو القران . وحكمه عن نسه في القديم . والفرق ، أن الشك في مسألة النسيان وقع في فعله ، فله سبيل إلى التحري ، بخلاف إحرام زيد .

فرع

هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد ، هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كل إحرام زيد . أما لو علّق إحرامه فقال : إذا أحرم زيد ، فأنا محرم ، فلا يصح إحرامه ، كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر ، فأنا محرم . هكذا نقله صاحب « التهذيب » وغيره . ونقل في « المتعمد » في صحة الإحرام المعلق بطولوع الشمس ونحوه وجهين . وقيل تجوز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير ، تجوز هذا ، لأن التعليق موجود في الحالين ، إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذلك تعليق بحاضر ، وما يقبل التعليق من المقود ، يقبلها جميعاً .

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

(٢) في الأصل : الحلق .

قلت : قال الروياني : لو قال أحرمت كاحرام زيد وعمرو ، فإن كانا محرمين بنسك متفق ، كان كأحدهما . وإن كان أحدهما بمرة ، والآخر بحج ، كان هذا الملتقى قارنا ، وكذا إن كان أحدهما قارنا . قال : ولو قال : كاحرام زيد الكافر ، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام ، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر ، أم ينعقد مطلقاً ؟ وجهان ، وهذا ضعيف أو غلط ، بل الصواب انعقاده مطلقاً . قال الروياني : قال أصحابنا : لو قال : أحرمت يوماً أو يومين ، انعقد مطلقاً كالطلاق . ولو قال : أحرمت بنصف نسك ، انعقد بنسك كالطلاق . وفيما نقله ، نظر . والله أعلم

فصل

في سنن الإحرام

من سننه : الغسل إذا أراد . يستوي في استجابته ، الرجل ، والصبي ، والحائض ، والنفساء . ولو أمكن الحائض المقام بالملاقات حتى تطهر ، فالأفضل أن تؤخر الإحرام حتى تطهر ، فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها . وحكي قول : أن الحائض والنفساء ، لا يسن لهما الغسل ، وهو شاذ ضعيف . وإذا اغتسلنا ، فوتا . ولإمام الحرمين في نيتها احتمال . فإن عجز المحرم عن الماء ، تيمم ، نص عليه في « الأم » . وذكرنا في غسل الجمعة احتمالاً للإمام ، أنه لا تيمم ، وذلك عائد هنا . وإذا وجد ماءً لا يكفي للغسل ، توضأ ، قاله في « التهذيب » .

قلت : هذا الذي قاله في « التهذيب » قاله أيضاً المحامي . فإن أراد أنه يتوضأ ، ثم يتيمم ، فحسن . وإن أراد الاقتصاد على الوضوء ، فليس بجيد ^(١) لأن المطلوب هو

الغسل ، فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء . والله أعلم

(١) في ما من الأصل : بحسن « نسخة » .

ويسن الفسل للحاج في موطن . أحدها : عند الاحرام . والثاني : لدخول مكة . والثالث : للوقوف بعرفة . والرابع : للوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر . والخامس ، والسادس ، والسابع : ثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق . وهذه الأغسال ، نص عليها الشافعي ، رحمة الله عليه ، قديماً وجديداً . ويستوي في استجابها ، الرجل والمرأة . وحكم الحائض ومن لم يجد ماءً ، كما سبق في غسل الاحرام . وزاد في القديم ثلاثة أغسال : لطواف الافاضة ، والوداع ، وللحلق . ولم يستجبه لرمي جمرة العقبة ، اكتفاءً بفسل العيد ، ولأن وقته متسع ، بخلاف رمي أيام التشريق .

قلت : قال الشافعي رحمه الله في « الأم » : أكره ترك الفسل للاحرام . وهذا الذي ذكره في الفسل الرابع : أنه للوقوف بمزدلفة ، هو الذي ذكره الجمهور ، وكذا نص عليه في « الأم » . وجعل المحامي في كتبه ، وسليم الرازي ، والشيخ نصر المقدسي ، الفسل الرابع للمبيت بالمزدلفة ، ولم يذكروا غسل الوقوف بها . والله أعلم

فرع

يستحب أن يتأهب للاحرام بخلق العانة ، وتنف الابط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوه .

فرع

يستحب أن يتطيب للاحرام . وسواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم بعد الاحرام ، والذي لا يبقى ، وسواء الرجل^(١) والمرأة ، هذا هو المذهب . وحكي

(١) في الاصل : للرجل .

وجه : أن التطيب مباح ، ليس بمستحب . وقول : أنه لا يستحب للنساء بحال .
 ووجه : أنه يحرم عليهن التطيب بما تبقي عينه . ثم إذا تطيب ، فله استدামته بعد
 الاحرام ، بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمته عدة ، تلزمها إزالة الطيب في وجه ،
 لأن العدة حق آدمي ، فالضايقة فيه أكثر . ولو أخذ الطيب من موضعه بعد
 الاحرام ورده إليه ، أو إلى موضع آخر ، لزمه الفدية على المذهب . وقيل : قولان .
 ولو انتقل من موضع إلى موضع آخر بالمرآق ، فالأصح : أنه لا شيء عليه . والثاني : عليه
 الفدية إن تركه . هذا كله في تطيب البدن . وفي تطيب إزار الاحرام وردائه وجهان .
 وقيل : قولان . أصحها : الجواز كالبدن . والثاني : التحريم ، لأنه يلبس مرة
 بعد أخرى . ووجه ثالث : إن بقي عينه بعد الاحرام ، لم يجز ، وإلا ، جاز . وهذا
 الخلاف ، فيمن قصد تطيب^(١) الثوب . أما من طيب بدنه فمطر ثوبه تبعاً ، فلا بأس
 بلا خلاف . فإن جاوزنا تطيب^(١) الثوب الاحرام ، فلا بأس باستدامة ما عليه بعد
 الاحرام ، كالبدن . فلو نزع ثم لبسه ، لزمه الفدية على الأصح كما لو أخذ الطيب
 من بدنه ، ثم رده إليه ، أو ابتداء لبس ثوب مطيب .

فرع

يستحب المرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء قبل الاحرام ، وتمسح
 وجهها أيضاً بشيء من الحناء لتستر البشرة ، فإنها تؤمر بكشفها ، ولا فرق في
 في استحباب الخضاب للحرمة بين المروجة وغيرها . وأما في غير الاحرام ، فيستحب
 المروجة الخضاب ، ويكره لغيرها . وحيث استحبابه ، فأنما يستحب تعميم اليد
 دون النقش ، والتسويد ، والتطريف ، وهو خضب أطراف الأصابع . ويكره لها
 الخضاب بعد الاحرام .

(١) في الاصل : تطيب .

قلت : سواء في استجاب الخضاب ، المجوز والشابة . ولا تختضب الخنثى ، كما لا يختضب الرجل . والله أعلم

فرع

فاذا أراد الاحرام ، نزع الخيط ، ولبس إزاراً ورداءً ونملين . ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين ، وإلا فمفسولين ، وبكره المصبوغ .

فرع

يستحب أن يصليَ قبل الاحرام ركعتين . فان أحرم في وقت فريضة فصلاها، أغنته عن ركعتي الاحرام . وإن كان في وقت الكراهة ، لم يصلها على الأصح . قلت : والمستحب ، أن يقرأ فيها : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

قال أصحابنا : فان كان في الميقات مسجد ، استحب أن يصليها فيه . والله أعلم

فرع

فاذا صلّى ، نوى ولبّى . وفي الأفضل قولان . أظهرهما : أن ينوي ويلبي حين تنبث به دابته إلى صوب مكة ، إن كان راكباً ، أو حين يتوجه إلى الطريق ، إن كان ماشياً . والثاني : أن ينوي ويلبي عقب الصلاة وهو قاعد ، ثم يسير .

قلت : وعلى القولين : يستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام . والله أعلم

فرع

السنة ، أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام . وتستحب قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ، ومشياً ، وجنباً ، وحائضاً . ويتأكد استحبابها ، في كل صعود ، وهبوط ، وحدوث أمر ، من ركوب أو نزول ، أو اجتماع رفاق ، أو فراغ من صلاة ، وعند إقبال الليل والنهار ، ووقت السحر . وتستحب التلبية في المسجد الحرام ، ومسجد الخيف بنى ، ومسجد إبراهيم عليه السلام بعرفة ، فانها مواضع نسك . وفي سائر المساجد قولان . الجديد : يلي . والقديم : لا يلي ، لئلا يشوش على المصلين والمتعبدين . ثم قال الجمهور : القولان في أصل التلبية ، فان استحبابها ، استحبابنا رفع الصوت بها ، وإلا ، فلا . وجملها إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ، ثم قال : إن لم تستحب رفعه في سائر المساجد ، ففي الرفع في المساجد الثلاثة ، وجهان . وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسمي بعده ؟ قولان . الجديد : لا ، لأن لها أذكراً . والقديم : يستحب . ولا يجهر بها ، ولا يلي في طوافي الإفاضة والوداع بلا خلاف ، لخروج وقت التلبية . ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية ، بحيث لا يضر بنفسه ، ولا تجهر بها المرأة ، بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الروياني : فان رفعت صوتها ، لم يحرم ، لأنه ليس بمورة على الصحيح . قلت : لكن يكره ، نص عليه الدارمي . ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها . والله أعلم

ويستحب للملي ، أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل يكرزها ،

وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك لك » (١) . ويجوز كسر همزة - إن - وفتحها .

قلت : الكسر أصح وأشهر . والله أعلم

فإن زاد على هذه التلبية ، لم يكره . ويستحب إذا رأى شيئاً يعجبه ، أن يقول : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » . ويستحب إذا فرغ من التلبية ، أن يصلي على رسول الله ﷺ ، وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستמיד به من النار ، ثم يدعو بما أحب ، ولا يتكلم في أثناء تليته بأمر ، أو نهي ، أو غيرها ، لكن لو سلم عليه ، رد ، نص عليه .

قلت : ويكره التسليم عليه في حال التلبية . والله أعلم

ومن لا يحسن التلبية بالعربية ، يلي بلسانه .

باب

دخول مكة زادها الله شرفاً وما ينقلق به

السنة أن يدخل الحرم بالحج مكة قبل الوقوف بعرفة . ولدخوله سنن . منها : الغسل بذی طوی ، وأن يدخل من ثنية كداء - بفتح الكاف - والد - وهي بأعلى مكة . وإذا خرج ، خرج من ثنية كدى - بضم الكاف - بأسفل

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

مكة . والذي يشعر به كلام الأكثرين : أنها بلد أيضاً . ويدل عليه أنهم كتبوها بالآلف ، ومنهم من قالها بالياء .

قلت : الصواب الذي أطبق عليه المحققون من أهل الضبط : أن الثنية السفلى ، - بالقصر وتنوين الدال - ولا اعتداد بشباع خلافه عند غيرهم . وأما كتابته بالآلف ، فليست ملازمة لآمد . والثنية : الطريق الضيق بين جبلين ، وهذه الثنية عند جبل قُصَيْقَمَان . والله أعلم

قال الأصحاب : وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام . فأما الآتي من غيرها ، فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كَدَاء ، وكذا الفسل بذي طوى . قالوا : وإنما دخل النبي ﷺ من تلك الثنية ، اتفاقاً ، لا قصداً . ومقتضى هذا : أن لا يتعلق نسك بالدخول منها للآتي من جهة المدينة . وكذا قاله الصيدلاني ، وقال الشيخ أبو محمد : ليست الثنية على طريق المدينة ، بل عدل إليها النبي ﷺ . قال : فيستحب الدخول منها لكل آتٍ . ووافق إمام الحرمين الجمهور ، وسلم للشيخ بأن موضع الثنية على ما ذكره .

قلت : الصحيح : أن يستحب الدخول من الثنية لكل آتٍ من أي جهة . والله أعلم

فرع

هل الأفضل دخول مكة ماشياً ، أم راكباً ؟ وجهان . فإن دخل ماشياً ، فقليل : الأولي أن يكون حافياً .

قلت : الأصح : ماشياً أفضل ، وله دخول مكة ليلاً ونهاراً بلا كراهة ، فقد ثبتت السنة فيها . والأصح : أن النهار أفضل ، وبه قال أبو إسحاق ، واختاره

صاحب « التهذيب » وغيره . وقال القاضي أبو الطيب وغيره : هما سواء في الفضيلة .
وانتاعلم

فرع

يستحب إذا وقع بصره على البيت ، أن يرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمه بمن حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . ويدعو بما أحب من مهات الآخرة والدنيا ، وأهمها سؤال المغفرة . واعلم أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد ، في موضع يقال له : رأس الريم ، إذا دخل من أعلى مكة . وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا . فإذا فرغ من الدعاء ، قصد المسجد ودخله من باب بني شبة ، وهذا مستحب لكل قادم بلا خلاف . ويتندى عند دخوله بطواف القدوم ، ويؤخر اكتراء منزله ، وتغيير ثيابه ، إلى أن يفرغ طوافه . فلو دخل والناس في مكتوبة ، صلاها معهم أولاً . وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف ، قدم الصلاة ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة . ولو قدمت المرأة نهراً وهي جميلة ، أو شريفة لا تبرز الرجال ، أخرت الطواف إلى الليل . وليس في حق من دخل مكة بعد الوقوف ، طواف قدوم ، إنما هو لمن دخلها أولاً . ويسمى طواف القدوم أيضاً ، طواف الورد ، وطواف التحية ، لأنه تحية البقعة . ويأتي به كل من دخلها ، سواء كان تاجراً ، أو حاجاً ، أو غيرهما . ولو كان معتمراً فطاف للعمرة ، أجزاء عن طواف القدوم ، كما تجزى الفريضة عن تحية المسجد .

فصل

من قصد مكة لا لنسك ، له حالان .

أحدهما : أن لا يكون ممن يتكرر دخوله ، بأن دخلها لزيارة ، أو تجارة ، أو رسالة ، وكالمكي إذا دخلها عائداً من سفره ، هل يلزمه أن يحرم بالحج ، أو العمرة ؟ فيه طريقان . أصحها : على قولين . أحدهما : يلزمه ، وهو الأظهر عند المسمودي ، وصاحب « التهذيب » وغيرها في آخرين ، واختاره صاحب « التلخيص » . والثاني : يستحب ، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد ومتابعيه ، والشيخ أبي محمد والنزالي . والطريق الثاني : القطع بالاستحباب .

قلت : الأصح في الجملة : استحبابه ، وقد صححه الرافعي في « المحرر » .
وانتدأ علم

الحال الثاني : أن يكون ممن يتكرر دخوله ، كالخطابين والصيادين ونحوهم ، فإن قلنا في الحال الأول : لا يلزمه ، فهذا أولى ، وإلا ، فالذهب : أنه لا يلزمه أيضاً . وقيل : قولان . وفي وجه ضعيف : يلزمهم الاحرام كل سنة مرة . وحيث قلنا بالوجوب ، فله شروط .

أحدهما : أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، فأما أهل الحرم ، فلا إحرام عليهم بلا خلاف .

الثاني : أن لا يدخلها لقتال ، ولا خائفاً . فإن دخلها لقتال باغٍ ، أو قاطع طريق ، أو غيرها ، أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك ، لم يلزمه الاحرام بلا خلاف .

الثالث : أن يكون حرّاً . فالعبد لا إحرام عليه . وقيل : إن أذن سيده

في الدخول محرماً ، فهو كحجر ، والمذهب : الأول . وإذا اجتمعت شرائط الوجوب ، فدخل غير محرم ، فطريقان . أصحابها وبه قطع الأكثرون : لا قضاء عليه . والثاني : على وجهين . وقيل : قولين . أحدهما : هذا . والثاني : يلزمه القضاء تداركاً للواجب . وسبيله على هذا ، أن يخرج ثم يعود محرماً . وعللوا عدم القضاء بعلتين . إحداهما : أنه لا يمكن القضاء ، لأن الدخول الثاني يقتضي إحراماً آخر ، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوماً . وفرع صاحب « التلخيص » على هذه العلة ، أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالخطايين ، ثم صار منهم ، قضى ، لتمكنه . وربما نقل عنه : أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم . والعلة الثانية وهي الصحيحة ، وبها قال المراقبون والفقهاء : أنه تحية للبقعة ، فلا تقضى ، كتحية المسجد . وأبطلوا العلة الأولى . قال ابن كج تقريباً على قول الوجوب : إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة ، لزمه أن يحرم من الميقات . فلو أحرم بعد مجاوزته ، فعليه دم ، بخلاف ما لو ترك الاحرام من أصله . وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيها ذكرناه ؟ قال بعض الشارحين : نعم ، والمراد بمكة في هذا ، الحرم . ولا يبعد تخريبه على خلاف سبق في نظائره .

قلت : الصواب : القطع بأن الحرم كمكة في هذا . وقد اتفق الأصحاب عليه ، وصرح به خلائق ، منهم ، صاحب « الحاوي » والمحملي في « المقتنع » وغيره ، والجرجاني في « التحرير » والشاشي في « المستظهر » والرواني في « الحلية » وغيرهم . وعجب قول الرافعي : قال بعض الشارحين ، مع شهرة هذه الكتب .

والله اعلم

فصل في أعظم الطواف

للطواف بأنواعه وظائف واجبة ، وأخرى مسنونة . فالواجب : ثمانية ،
مختلف في بعضها .

الأول : الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وستر العورة ، كما في الصلاة .
فلو طاف محدثاً ، أو عارياً ، أو على بدنه ، أو ثوبه ، نجاسة غير معفو عنها ، لم
يصح طوافه ، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة . ولم أر الأئمة تشبيه مكان
الطواف بالطريق في حق المنتقل ماشياً ، أو راكباً ، وهو تشبيه لا بأس به .
ولو أحدث في [أثناء] (١) طوافه عمداً ، لزمه الوضوء . وهل يبني على ماضى
من طوافه ، أم يستأنف ؟ قولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : له البناء . والثاني :
يجب الاستئناف . فلو سبقه الحدث ، فإن قلنا : يبني العامد ، فهذا أولى ، وإلا
فقولان ، أو وجهان . الأصح : البناء . هذا كله إذا لم يطل الفصل . فإن طال ،
فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وحيث لا نوجب الاستئناف ، نستجبه .

الواجب الثاني : الترتيب ، وهو أن يبتدىء من الحجر الأسود ، فيحاذيه
بجميع بدنه ، ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره . فلو جمل البيت على يمينه ، ومرّ
من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، لم يصح طوافه . فلو لم يحمله على يمينه ولا
على يساره ، بل استقبله بوجهه معترضاً ، أو جمل البيت على يمينه ، ومضى قهقري
نحو الباب ، فوجهان . أصحهما : لا يصح ، وهو الموافق لعبارة الأكثرين . والقياس
جريان هذا الخلاف فيما لو مرّ معترضاً مستدبراً .

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

قلت : الصواب : القمط بأنه لا يصح الطواف في هذه الصورة ، فانه منابذ لما ورد الشرع به . والله اعلم

ولو ابتداء من غير الحجر الأسود ، لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود ، فيكون منه ابتداء الطواف . وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود ، فلا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر الأسود . فلو حاذاه ببعض بدنه ، وكان بمضه مجاوزاً إلى جانب الباب ، فقولان . الجديد : أنه لا يعتد بتلك الطوفة . والقديم : يعتد بها . وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا الخلاف وجهين ، وليس كما قالوا ، بل هما قولان منصوصان ، حكاهما الأصحاب . ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بمضه ، أجزأه ، ذكره أصحابنا المراقبون . كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة .

الواجب الثالث : أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت . فلو مشى على الشاذروان ، لم يصح طوافه ، فانه جزء من البيت . وينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر ، وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير ، بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة . وكلام كثير من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » . لكن الصحيح : أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت ، قدر ست أذرع تتصل بالبيت . وقيل : ست أذرع ، أو سبع . ولفظ « المختصر » محمول على هذا . فلو دخل إحدى الفتحتين ، وخرج من الأخرى ، لم يحسب له ذلك ، ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها بلا خلاف . ولو لم يدخل الفتحة ، وخلف القدر الذي من البيت ، ثم اقتحم الجدار ، وقطع الحجر على سمت ، صح طوافه .

قلت : الأصح : أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر ، وهو ظاهر النصوص ،

وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً . ودليله : أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر :
والله أعلم

ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ، ففي صحة طوافه وجهان . الصحيح باتفاق فرق الأصحاب : أنه لا يصح ، لأن بعض بدنه في البيت ، فهو كما لو كان يضع إحدى رجله أحياناً على الشاذروان ، ويقفز بالأخرى .

الواجب الرابع : أن يقع الطواف في المسجد الحرام ، ولا بأس بالخائل فيه بين الطائف والبيت ، كالسقاية والسواري . ويجوز في أخريات المسجد ، وأروقته ، وعند باب المسجد من داخله ، ويجوز على سطوحه إذا كان البيت أرفع بناءً كما هو اليوم . فإن جمل سقف المسجد أعلى ، فقد ذكر في « العدة » : أنه لا يجوز الطواف على سطحه . ولو صح قوله ، لزم أن يقال : لو انهدمت الكعبة - والعماد بالله - لم يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد .

فرع

لو وسع المسجد ، اتسع المطاف ، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ .

قلت : أول من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اشترى دوراً وزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة . وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، ثم وسعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك ، واتخذ له الأروقة ، وكان أول من اتخذها ، ثم وسعه

عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم وسمه الوليد بن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدي . وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا . والله أعلم

الواجب الخامس : العدد . وهو أن يطوف سبعا .

الواجب السادس : مختلف فيه . وهو ، أنه إذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين . وهل هما واجبتان ، أم سنة ؟ قولان . أظهرهما : سنة ، هذا إذا كان الطواف فرضاً . فإن كان سنة ، فطريقان . أحدهما : طرد القولين . والثاني : القطع بأن الصلاة سنة ، . وقيل : تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعاً . ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية : (قل هو الله أحد) : وأن يصلّيها خلف المقام . فإن لم يفعل ، ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره . ويجهر فيها بالقراءة ليلاً ، ويسر نهاراً . وإذا قلنا : هما سنة ، فصلّى فريضة بعد الطواف ، أجزأه عنها ، كتحية المسجد ، نص عليه في القديم ، وحكاها الامام عن الصيدلاني ، لكنه استبعده . وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها ، بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر .

قلت : اختلف أصحابنا في صلاة الأجير هذه ، ف قيل : تقع عنه . وقيل : تقع عن المستأجر ، وهو الأشهر . والله أعلم

فرع

ركعتا الطواف وإن أوجبناهما ، فليستا بشرط في صحته ، ولا ركنا منه ، بل يصح بدونها . وفي تعليل جماعة من الأصحاب ، ما يقتضي اشتراطها .

قلت : الصواب : أنها ليست شرطاً ولا ركناً . والله أعلم

ولا تفوت هذه الصلاة مادام حياً ، ولا يحير تأخيرها ولا تركها بدم ، لكن حكى صاحب « التتمة » عن نص الشافعي رضي الله عنه : أنه إذا أخر ، تستحب له إراقة دم . وقال الامام : لو مات قبل الصلاة ، لم يمتنع جبرها بالدم .

قلت : وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر ، استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه . فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ، ثم صلى لكل طواف ركعتيه ، جاز . والله أعلم

الواجب السابع : مختلف فيه ، وهو النية . وفي وجوبها في الطواف ، وجهان . أصحها : لا تجب ، لأن نية الحج تشمله . وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غزيم ونحوه ؟ وجهان . أصحها : نعم . ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا ينتقض الوضوء . قال الامام : هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب الغريم . ثم قال : ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه .

قلت : الأصح : صحة طوافه . والله أعلم

فرع

لو حمل رجل 'محرمًا' من صبي ، أو مريض ، أو غيرها ، وطاف به ، فإن كان الحامل حلالاً ، أو قد طاف عن نفسه ، حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإلا ، فإن قصد الطواف عن المحمول ، فثلاثة أوجه . أصحها : يقع للمحمول فقط ، تخريباً على قولنا : يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر . والثاني : يقع

عن الحامل فقط ، تخريجاً على قولنا : لا يشترط ذلك ، فإن الطواف حينئذ يكون محسوباً له ، فلا ينصرف عنه ، بخلاف ما إذا حمل 'محرمين وطاف بهما وهو خلال أو محرم قد طاف ، فإنه يجزئها جميعاً ، لأن الطواف غير محسوب للحامل ، فيكون المحمولان كراكيي دابة . والثالث : يقع عنها جميعاً . ولو قصد الطواف عن نفسه ، وقع عنه ، ولا يحسب عن المحمول ، قاله الامام ، وحكى اتفاق الأصحاب عليه . قال : وكذا لو قصد الطواف لنفسه ، وللمحمول . وحكى صاحب 'التهذيب' وجبين في حصوله للمحمول ، مع الحامل . ولو لم يقصد شيئاً من الأقسام الثلاثة ، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما . وسواء في الصبي المحمول ، حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره .

قلت : لو طاف الحرم بالحج معتقداً أنه محرم بعمرة ، أجزأه عن الحج ، كما لو طاف عن غيره ، وعليه طواف ، ذكره الروياني . والله أعلم

الواجب الثامن : يختلف فيه ، وهو الموالاة بين الطوافات السبع ، وفيها قولان . أظهرهما : أنها سنة ، فلا تبطل بالتفريق الكثير . والثاني : واجبة ، فتبطل بالتفريق الكثير بلا عذر . فإن فرق يسيراً أو كثيراً بعذر ، فهو كما قلنا في الوضوء . قال الامام : والكثير ما يطلب على الظن تركه 'الطواف' . ولو أقيمت المكتوبة وهو في أثناء الطواف ، فالتفريق بهما ، تفريق بعذر . وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب ، مكروه ، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية .

أما سنن الطواف ، فخمس .

الأولى : أن يطوف ماشياً ، ولا يركب إلا لمذر مرض أو نحوه ، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى . ولو طاف راكباً بلا عذر ، جاز بلا كراهة ، كذا قاله الأصحاب . قال الامام : وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويشها المسجد شيء . فإن أمكن الاستيثاق ، فذاك ، وإلا ، فادخلها مكروه .

الثانية : أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ، ويقبله ، ويضع جبهته عليه . فإن منعه الزحمة من التقبيل ، اقتصر على الاستلام . فإن لم يمكن ، اقتصر على الإشارة باليد ، ولا يشترط بالفم إلا التقبيل^(١) . ولا يقبل الركبتين الشاميين ، ولا يستلمهما . ويستلم الركن اليماني ، ولا يقبله . ويستحب ، أن يقبل اليد بعد استلام اليماني ، وبعد استلام الحجر الأسود إذا اقتصر على استلامه للزحمة . وذكر إمام الحرمين : أنه مخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد ، وبين أن يقبل اليد ، ثم يستلم . والمذهب : القطع بتقديم الاستلام ، ثم تقبيلها ، وبهذا قطع الجمهور . ولو لم يستلم بيده ، فوضع عليه خشبة ، ثم قبل طرفها ، جاز . قلت : الاستلام بالخشبة ونحوها ، مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد .
والله أعلم

ويستحب تقبيل الحجر ، واستلامه ، واستلام اليماني عند محاذاتها في كل طوفة ، وهو في الأوتار أكد ، لأنها أفضل . قلت : ولا يستحب للنساء استلام ، ولا تقبيل ، إلا عند خلوف المطاف في الليل أو غيره . والله أعلم

الثالثة : الدعاء ، فيستحب أن يقول في ابتداء الطواف : « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بمعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ . ويقول بين الركبتين اليمينين : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . ويدعو في جميع طوافه بما شاء . وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور . وأما المأثور ، فهو أفضل^(٢) منها على الصحيح . وعلى الثاني : أنها أفضل منه .

(١) في « شرح الوجيز » : ولا يشير بالفم إلى التقبيل .

(٢) في الاصل : فهو أفضل منها ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية .

الرابعة : الرمل - بفتح الميم والراء - وهو الاسراع في الشيء مع تقارب الخطى دون الوثوب والمدّو. ويقال له : الحَبَب . وغلَط الأئمة من ظن أنه دون الحَب .

ويسن الرمل في الطوافات الثلاث الأوّل . ويسن الشيء على الهيئة في الأربعة الأخيرة . ثم هل يستوعب البيت بالرمل ؟ قولان . المشهور : يستوعب . والثاني : لا يرمل بين الركنين اليمانيين . ولا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف ، بل فيما يسن فيه قولان . أظهرهما عند الأكثرين : إنما يسن في طواف يستعقب السمي . والثاني : يسن في طواف القدوم . فعلى القولين : لا يرمل في طواف الوداع . ويرمل من قدم مكة متمراً ، لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم واستعقابه السمي . ويرمل أيضاً الحاج الأنقيء إن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف ، وإن دخلها قبل الوقوف ، فهل يرمل في طواف القدوم ؟ ينظر ، إن كان لا يسمى عقبه ، فعلى القول الثاني : يرمل . وعلى الأول : لا يرمل ، وإنما يرمل في طواف الافاضة . وإن كان يسمى عقبه ، يرمل فيه على القولين . وإذا رمل فيه ، وسمى بعده ، فلا يرمل في طواف الافاضة إن لم يرد السمي عقبه ، وكذا إن أراد على الأظهر . وإذا طاف للقدوم ، وسمى بعده ولم يرمل ، فهل يقضيه في طواف الافاضة ؟ وجهان . ويقال : قولان . أصحها : لا . ولو طاف ورمل ولم يسع ، قال الأكثرون : يرمل في طواف الافاضة هنا ، لبقاء السمي ، والظاهر أنهم فرّغوا على القول الأول ، وإلا ، فالقول الثاني لا يعتبر السمي . وهل يرمل السكي المنشيء حجه من مكة ؟ إن قلنا بالقول الثاني ، فلا ، إذ لا قدوم في حقه ، وإلا ، فنعم ، لاستعقابه السمي .

فرع

لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث ، لم يقضه في الأربع الأخيرة ، لأن هياتها السكينة^(١) فلا يغير .

فرع

القرب من البيت مستحب للطائف ، ولا ينظر إلى كثرة الخطى لو تباعد . فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فإن كان يرجو فرجة ، وقف ليرمل فيها ، وإلا ، فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل ، لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة . ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت ، أفضل من الانفراد في المسجد . ولو كان في حاشية المطاف نساء ، ولم يأمن ملاستهن لو تباعد ، فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ، حذراً من انتقاض الطهارة . وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء ، وتعذر الرمل في جميع المطاف ، لخوف الملامسة ، فترك الرمل في هذه الحالة أولى . ومتى تعذر الرمل ، استحب أن يتحرك في مشيه ، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل ، لرمل . وإن طاف راكباً أو محملاً ، فقولان . أظهرهما : يرمل به الحامل ويحرك الدابة . وقيل : القولان في المحمول البالغ . ويرمل حامل الصبي قطعاً .

فرع

ليكن من دعائه في الرمل « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » .

(١) في هامش الأصل : نسخة : لأن هاهنا السكينة مسنونة .

الخامسة : الاضطباع . وهو أن يجمل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ،
وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبقي منكبه الأيمن مكشوفاً . وكل طواف سن
فيه الرمل ، سن فيه الاضطباع ، ومالا ، فلا . لكن الرمل مخصوص بالطوافات
الثلاث الأوّل ، والاضطباع يعم جميعها . ويسن أيضاً في السعي بين الصفا والمروة
على المذهب الذي قطع به الجمهور . وحكي وجه : أنه لا يسن فيه . ولا يسن
في ركعتي الطواف على الأصح ، لكراهة الاضطباع في الصلاة . فعلى هذا ، إذا فرغ
[من] الطواف ، أزال الاضطباع ثم صلى الركعتين ، ثم أعاد الاضطباع وخرج للسعي .

فرع

لا ترمل المرأة ، ، ولا تضطبع . وأما الصبي ، فيضطبع على الصحيح .
قلت : ومتى كان عليه طواف الافاضة ، فنوى غيره عن غيره ، أو عن نفسه ،
تطوعاً ، أو قدوماً ، أو وداعاً ، وقع عن طواف الافاضة ، كما في واجب الحج
والممرة . ولو نذر أن يطوف ، فطاف عن غيره ، قال الروياني : إن كان زمن
النذر معيناً ، لم يجوز أن يطوف فيه عن غيره . وإن طاف في غيره ، أو كان زمانه
غير معين ، فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته ؟ وجهان . أصحها :
لا يجوز كالافاضة . والله أعلم

فصل

في السعي

إذا فرغ من ركعتي الطواف ، استحب أن يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه ،

ثم يخرج من باب الصفا ، يسمى بين الصفا والمروة ، فيبدأ بالصفا ، ويرقى على الصفا بقدر قامته رجل ، حتى يترأى البيت ، ويقع بصره عليه ، فاذا رقى عليه ، استقبل البيت ، وهلل وكبر ، وقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ، ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانياً ، ثم يعيد الذكر ثالثاً ، ولا يدعو .

قلت : ولنا وجه : أنه يدعو بعد الثالثة ، وبه قطع الروائي ، وصاحب « التنبيه »^(١) ، والملاوردي وغيرهم ، وهو الصحيح . وقد صح ذلك في « صحيح مسلم » عن رسول الله ﷺ .^(٢) واستأعلم

ثم ينزل من الصفا ، ويمشي إلى المروة ، ويرقى عليها بقدر قامته رجل ، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا . ثم المستحب في قطع هذه المسافة ، أن يمضي من الصفا على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدره ست أذرع ، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميادين الأخضرين . أحدهما : في ركن المسجد . والآخر : متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمضي على عادته حتى يصعد المروة . وإذا عاد من المروة إلى الصفا ، مشى في موضع مشيه ، وسمى في موضع سميهِ أولاً . ويستحب أن يقول في سعيه : « رب اغفر ، وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

(١) في هامش الاصل : نسخة : « التتمة » بدل « التنبيه » .

(٢) انظر « صحيح مسلم » رقم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

فرع

الرفقي على الصفا والمروة سنة ، والواجب هو السعي بينها ، ويحصل ذلك بغير رقي ، بأن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة . وفيه وجه ضعيف : أنه يجب الرقي عليها بقدر قائمة رجل . وأما الذكر ، والدعاء ، والاسراع في السعي ، وعدم الاسراع ، فسنة . والمواالة في مرات السعي ، سنة ، وكذا المواالة بين الطواف والسعي ، سنة ، فلو تخلل بينها فصل طويل ، لم يضر ، بشرط أن لا يتخلل ركن . فلو طاف للقدم ، ثم وقف بعرفة ، لم يصح سعيه بعد الوقوف ، بل عليه أن يسمى بعد طواف الافاضة . وذكر في التتمة : أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي ، أو بين الطواف والسعي ، ففي صحة السعي قولان وإن لم يتخلل ركن ، والمذهب ما سبق .

فرع

في واجبات السعي وشروطه

فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء طواف القدوم والافاضة . ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو المأتي به بعد الفراغ ، وإذا بقي السعي ، لم يكن المأتي به طواف وداع . ولو سعى عقب طواف القدوم ، لم تستحب إعادته بعد طواف الافاضة ، بل قال الشيخ أبو محمد : تكره إعادته . ويشترط الترتيب : وهو أن يبدأ بالصفا . فإن بدأ بالمروة ، لم يحسب مروره منها إلى الصفا .

قلت : ويشترط في المرة الثانية : أن يبدأ بالروة . فلو أنه لما وصل الروة ترك العود في طريقه ، وعدل إلى المسجد ، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً ، لم يصح أيضاً على الصحيح . وفيه وجه شاذ في « البحر » وغيره . والله أعلم

ويجب أن يسمى بينها سبعاً ، وبحسب الذهاب بكرة ، والعود بأخرى . فيبدأ بالصفا ، ويختم بالروة . وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وابن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي : يحسب الذهاب والعود مرة واحدة ، والصحيح ما قدمناه ، وعليه العمل ، ولا يشترط فيه الطهارة ، ولا ستر المورة ، ولا سائر شروط الصلاة . ويجوز السعي راكباً ، والأفضل ماشياً .

فرع

لو طاف أو سعى ، وشك في العدد ، أخذ بالأقل . ولو كان عنده أنه أتمها ، فأخبره ثقة عن بقاء شيء ، لم يلزمه الاتيان به ، لكن يستحب . والسعي ركن ، لا يجير بدم ، ولا يتحلل بدونه .

قلت : الأفضل : أن يتحرى لسميه زمن خلو المسمى . وإذا عجز عن السعي الشديد للزحمة ، فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل . والله أعلم

والرأة تمشي ، ولا تسعى .

قلت : وقيل : إن سعت في الخلوة بالليل ، سعت كالرجل . والله أعلم

فصل

في الوقوف وما يتعلق به

له مقدمة .

فيستحب للامام إذا لم يحضر بنفسه الحج ، أن ينصب أميراً على الحجيج ، فيطيعونه فيما ينوبهم . ويستحب للحجيج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف . فمن كان منهم مفرداً أو قارناً ، أقام بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة . ومن كان متمتعاً ، طاف وسعى وحلق ، فيحلّ من عمرته ، ثم يهل بالحج من مكة على ما سبق في صورة التمتع ، وكذا يفعل المقيم بمكة . ويستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة ، يأمر الناس بالعدو فيها إلى منى ، ويخبرهم بما بين أيديهم من الناسك ، ويأمر المتممين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج . ولو كان السابع يوم جمعة ، خطب لها وصلاتها ، ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . ثم يخرج بهم في اليوم الثامن ، وهو يوم التروية إلى منى ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح ، بحيث يصلون الظهر بمنى ، هذا هو المشهور . وفي قول : يصلون الظهر بمكة ، ثم يخرجون ، فإن كان يوم التروية يوم جمعة ، استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة ، حرام أو مكروه كما سبق ، وهم لا يصلون الجمعة بمنى . وكذا لو كان يوم عرفة يوم جمعة ، لا يصلونها ، لأن الجمعة شرطها دار الإقامة . قال الشافعي رضي الله عنه : فإن بني بها قرية ، واستوطنها أربعون من أهل الكمال ، أقاموا الجمعة والناس معهم . فإذا خرجوا إلى منى ، صلوا بها الصلوات مع الامام ، وباتوا بها . وهذا البيت ، سنة ، وليس بنسك مجبور باللم . فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير^(١) ، ساروا إلى

(١) ثبير : جبل بين مكة ومنى ، ويرى من منى ، وهو على بين الداخل منها إلى مكة .

عرفات . فاذا وصلوا بِمَرَّةٍ ، ضربت بها قبة الامام ، فاذا زالت الشمس ، ذهب الامام والناس [إلى] مسجد إبراهيم عليه السلام ، فيخطب فيه الامام خطبتين ، يبين لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك ، ويحذرهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، ويخفف هذه الخطبة ، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية . وإذا فرغ منها ، جلس بقدر سورة (الاحلاس) ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، يأخذ المؤذن في الأذان ، ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة . وقيل : مع فراغه من الأذان .

قلت : الأصح : مع فراغه من الأذان ، وبه قطع الجمهور . واستأعلم
ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ، ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا . فان كان الامام مسافرا ، فالسنة له القصر ، ولا يقصر المكيون والمقيمون حولها . فاذا سلم الامام قال : أتموا يا أهل مكة . ، فانا قوم سفر . وهل يختص الجمع بالمسافرين من الحجيج ، أم يجوز لغيرهم ؟ فيه كلام تقدم في صلاة المسافر . وأشار جماعة : إلى أنه يخطب ويصلي بنمرة . وصرح الجمهور : بأنه يخطب ويصلي بمسجد إبراهيم عليه السلام كما سبق .

فرع

في الحج أربع خطب مسنونة

إحداها : بمكة في اليوم السابع . والثانية : يوم عرفة ، وقد ذكرناها . والثالثة : يوم النحر ببنى . والرابعة : يوم النفر الأول ببنى . ويحرم في كل خطبة بما (١) بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى ، وكلهن أفراد ، [و] بعد صلاة الظهر ، إلا يوم عرفة ، فانها خطبتان ، وقبل الصلاة .

(١) في الاصل : ما .

فرع

ثم بعد الصلاتين ، يذهبون إلى الموقف . والسنة ، أن يقفوا عند الصخرات ، ويستقبلوا الكعبة - والوقوف ركباً أفضل على الأظهر . والثاني : هو والمأشي سواء - ويذكروا الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس ، ويكثرُوا التهليل - فإذا غربت الشمس ، دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة - ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة ، ويذهبوا بسكينة ووقار . فمن وجد فرجة ، أسرع . فإذا وصلوا المزدلفة ، جمع بهم الامام المغرب والعشاء . وحكم الأذان والاقامة ، سبق في باب الأذان . ولو انفرد بعضهم بالجمع بمرفة ، أو بمزدلفة ، أو صلى إحدى الصلاتين مع الامام ، والأخرى وحده ، جاز . ويجوز أن يصلي المغرب بمرفة ، وفي الطريق . قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يتنفلون بين الصلاتين إذا جمعوا ، ولا على إثرهما . فأما بينهما ، فلهراة الموالاة . وأما على إثرهما ، فقال ابن كج : لا يتنفل الامام ، لأنه متبوع . فلو اشتغل بالنفل ، لاقتدى به الناس ، وانقطعوا عن الناسك . وأما المأموم ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يتنفل كالامام . والثاني : الأمر واسع له ، لأنه غير متبوع . هذا في النافلة المطلقة دون الرواتب . ثم أكثر الأصحاب ، أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة . وقيل : يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء . فان خافه ، لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق . والسنة : أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة عن طريق المازرين ، وهو الطريق بين الجبلين .

فرع

من مكة إلى منى ، فرسخان . ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات ، منها إلى كل واحدة منها فرسخ .

قلت : المختار : أن المسافة بين مكة ومنى ، فرسخ فقط . كذا قاله جمهور العلماء المحققين ، منهم الأزرقى ، وغيره ممن لا يحصى . والله أعلم

فرع

في بيان الوقوف بعرفة

المعتبر فيه ، الحضور بعرفة لحظة ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها ووقف ، أو مر بها . وفي وجه : لا يكفي المرور المجرد ، وهو شاذ . ولو حضر بها ، ولم يعلم أنها عرفة ، أو حضر منمى عليه ، أو نائماً ، أو دخلها قبل وقت الوقوف ، ونام حتى خرج الوقت ، أجزاء على الصحيح . وفي الجميع وجه : [أنه لا يجزئه] قال في « التتمة » : هو مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية . قلت : الأصح عند الجمهور : لا يصح وقوف^(١) منمى عليه . والله أعلم

ولو حضر في طلب غريم ، أو دابة شاردة ، أجزاء قطعاً ، قال الامام : ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف إلى جهة أخرى . ولعل الفرق ، أن الطواف قرينة مستقلة ، قال : ولا يمتنع طرد الخلاف . ولو حضر مجنون ، لم يجزئه ، قال في « التتمة » : لكن يقع نفلاً ، كحج الصبي الذي لا يميز^(٢) . ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الاعماء .

(١) في الاصل : وقف .

(٢) في الاصل : يميز ، وما أثبتناه ، من نسخة الظاهرية ونسخة في هامش الاصل ، و « شرح الوجيز » .

فرع

في أي موضع وقف من عرفة ، أجزاءه . وأما حدّ عرفة ، فقال الشافعي رحمه الله عليه : هي ما جاوز حدّ عرفة (١) - بضم العين وفتح الراء وبمدها نون - إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ، وليس وادي عرفة ، من عرفات ، وهو على منقطع عرفات مما يلي منى ومسجد إبراهيم ﷺ ، صدره (٢) من عرفة ، وآخره من عرفات . ويميز بينها صخورات كبار فرشت هناك ، فمن وقف في صدره ، فليس بواقف في عرفات . قال في « التهذيب » : وهناك يقف الامام للخطبة والصلاة . وأما نمرة ، فقال صاحب « الشامل » وطائفة : هي من عرفات . وقال الأكثرون : ليست من عرفات ، بل بقربها ، وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات ، وموقف رسول الله ﷺ عنده معروف .

قلت : الصواب : أن نمرة ، ليست من عرفات . وأما مسجد إبراهيم ﷺ ، فقد قال الشافعي رحمه الله : إنه ليس من عرفة ، فلمله زيد بعمده في آخره . وبين هذا المسجد وموقف النبي ﷺ بالصخورات نحو ميل . قال إمام الحرمين : وبطيف بمنعرجات عرفات جبال ، وجوها المقلبة من عرفة . والله اعلم

(١) في مخطوطة الظاهرية : وادي عرفة .

(٢) أي : وادي عرفة .

فرع

وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، ولنا وجه : أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال ، وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر ، وهذا شاذ ضئيف جداً . فلو اقتصر على الوقوف ليلاً ، صح حجه على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : في صحته قولان . ولو اقتصر على الوقوف نهائياً ، وأفاض قبل الغروب ، صح وقوفه بلا خلاف . ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس ، فلا دم . وإن لم يعد حتى طلع الفجر ، أراق دمًا . وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق . أصحابها : على قولين . أظهرهما : مستحب . والثاني : واجب . والطريق الثاني : مستحب قطعاً . والثالث : إن أفاض مع الامام ، فمذخور ، وإلا ، فعلى القولين . وإذا قلنا بالوجوب ، فعاد ليلاً ، فلا دم على الأصح .

فرع

إذا غلط الحجاج ، فوقفوا في غير يوم عرفة ، فلما أن يغلطوا بالتأخير ، وإما بالتقديم .

الحال الأول : [إن غلطوا] بالتأخير ، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم ، وتم حجهم ، ولا قضاء . هذا إذا كان الحجاج على العادة . فان قلّوا ، أو جاءت شردة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة ، وأن الناس قد أفاضوا ، فوجهان . أحدهما : يدركون ، ولا قضاء . وأصحابها : لا يدركون ، فيجب القضاء . وإذا لم يجب القضاء ، فلا فرق بين أن تبين الحال بعد يوم الوقوف ، أو في حال الوقوف .

فلو بان قبل الزوال، فوقفوا بعده، قال في «التهذيب»: [المذهب]: أنه لا يجزئهم، لأنهم وقفوا على يقين الفوات، وهذا غير مسلم، لأن عامة الأصحاب قالوا: لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة المأثر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل، وقفوا من الغد، وحسب لهم، كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، نص على أنهم يصلون من الغد الميّد. فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة المأثر، لزم مثله في اليوم المأثر. هذا (١) إذا شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم، فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بدمهم. أما إذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر، فلا يجزئهم بحال.

الحال الثاني: أن يغلطوا بالتقديم، فيقفوا في الثامن. فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف، لزمهم الوقوف في وقته. وإن بان بعده، فوجهان. أحدهما: لا قضاء. وأصحها عند الأكثرين: وجوب القضاء. ولو غلطوا في المكان، فوقفوا في غير عرفة، لم يصح حجهم بحال.

قلت: وما يتعلق بالوقوف: أنه يستحب أن يرفع يديه في الدعاء، بحيث لا يتجاوزان رأسه، ولا يفرط في الجهر في الدعاء، فإنه مكروه، وأن يقف متطهراً. والله أعلم

فصل

في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به

المزدلفة، ما بين مأزمي عرفة، ووادي محشر. وقد سبق، أنهم يفيضون

(١) في مخطوطة الظاهرية: أما.

من عرفة بعد الغروب ، فيأتون مزدلفة ، فيجمعون الصلوتين . وينبغي أن يبيتوا بها ، وهذا البيت ليس بركن . قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا : هو ركن . والصحيح : الأول . ثم المبيت نسك . فإن دفع بعد منتصف الليل لمذر ، أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل ، وعاد قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه . وإن ترك البيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ، ولم يمد ، أراق دماً . وهل هو واجب ، أم مستحب ؟ فيه طرق . أصحها : على قولين كالإفاضة من عرفة قبل الغروب . والثاني : القطع بالإيجاب . والثالث : بالاستحباب .

قلت : لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول ، وحضرها ساعة في النصف الثاني ، حصل البيت ، نص عليه في « الأم » ، وفي قول ضعيف نص عليه في « الإملاء » ، والقديم : يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس . وفي قول : يشترط معظم الليل . والأظهر : وجوب الدم بترك البيت ، والله أعلم .
والأولى ، تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى . وأما غيرهم ، فيمكنون حتى يصلوا الصبح بها ، وينفلسون بالصبح . والتفليس هنا ، أشد استحباباً من باقي الأيام .

فرع

يستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة . ولو أخذوا من موضع آخر ، جاز ، لكن يكره من المسجد والحش والمرمى . وفي قدر المأخوذ وجهان . أحدهما : سبعمون حصاة لرمي يوم النحر والتشريق ، قاله في « المفتاح » وهو ، ظاهر نصه

في « المختصر » . والثاني : سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط ، وبهذا قال الجمهور ، ونقلوه عن نفسه ، وجملوه بيانا لما أطلقه في « المختصر » . وجمع بعضهم بينها فقال : يستحب الأخذ للجميع ، لكن ليوم النحر أشد . ثم قال الجمهور : يتزودوا الحصى بالليل . وفي « التهذيب » : يتزودوها بعد صلاة الصبح .

فصل

في الرفع الى منى وما يتعلق به

ثم بعد صلاة الصبح ، يدفعون إلى منى . فاذا انتهوا إلى قرح ، وهو جبل مزدلفة ، وقفوا (١) فذكروا الله تعالى ودَعَوْا إلى الإِسْفار مستقبلين الكعبة . ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة ، حصل أصل هذه السنة ، لكن أفضله ، ما ذكرناه . ولو فاتت هذه السنة ، لم تحير بدم كسائر الهيئات : فاذا أسفروا ، ساروا إلى منى وعليهم السكينة ، ومن وجد فرجة ، أسرع . فاذا بلغوا وادي مُحَسَّر ، استحب للراكب تحريك دابته ، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر . وفي وجهه : لا يسرع الماشي ، وهو ضيف شاذ . ثم يسرون وعليهم السكينة ، ويصلون منى بعد طلوع الشمس ، فيرمون سبع حصيات إلى جرة العقبة ، وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة ، على عيين السائر إلى مكة ، ولا ينزل الراكبون حتى يرموا . والسنة ، أن يكبر مع كل حصاة ، ويقطع التلبية إذا بدأ بالرمي . وقال القفال : إذا رحلوا من مزدلفة ، خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم . فاذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير . قال الامام : ولم أر هذا لغيره . فاذا رمى ، نحر إن كان معه هدي ، ثم حلق أو قصر . فاذا فرغ منه ، دخل مكة وطاف طواف

(١) في الاصل : دفوا ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

الافاضة ، وهو الركن . وسمى بعده إن لم يكن سعى بمد طواف القدوم ، ثم يعود إلى متى لاميت بها والرمي أيام التشريق . ويستحب أن يمود إليها قبل أن يصلي الظهر .

فرع

الحلق في وقته في الحج والعمرة ، فيه قولان . أحدهما : أنه استباحة محظور ، وليس بنسك . وأظهرها : أنه نسك ، وهو ركن لا يجبر بالدم . حتى لو كانت برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر ، صبر إلى الامكان ، ولا يفدي^(١) بخلاف من لا شعر على رأسه ، فانه لا يؤمر بالحلق بعد نباته ، لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه . ويقوم التقصير مقام الحلق ، لكن الحلق أفضل . والمرأة لا تؤمر بالحلق ، بل تقصر . ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أملة من جميع جوانب رأسها . ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس . ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن ، ثم الأيسر ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يدفن شعره . والأفضل ، أن يحلق أو يقصر جميع الرأس . وأقل ما يجزىء حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها . ولنا وجه بعيد : أن الفدية تكمل في الشعرة الواحدة في الحلق المحظور ، وذلك الوجه عائد في حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة . ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات ، أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ، ثم عاد ثانياً فأخذ منها ، ثم عاد ثالثاً وأخذ منها ، فإن كملنا الفدية بها ، لو كان محظوراً ، حصل [به] النسك ، وإلا ، فلا . وإذا قصر ، فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه ، وفي وجه شاذ : لا يجزىء المسترسل . ولا يتعين للحلق والتقصير آلة ، بل حكم

(١) في خطوطة الظاهرية : ولا يفندي .

التنف ، والإحراق ، والأخذ بالموسى أو الثورة أو المقصين واحد . ومن لا شعر على رأسه ، لا شيء عليه . ويستحب له إمرار الموسى على رأسه . قال الشافعي رحمه الله : ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ، كان أحب إلي . وجميع ما ذكرناه ، فيمن لم يلتزم الحلق . أما من نذر الحلق في وقته ، فيلزمه ، ولا يجوز له التقصير ، ولا التنف والإحراق . وفي استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال ، تردد للامام . والظاهر : المنع ، لعدم اسم الحلق . ولو لبّد رأسه في الإحرام ، فهل هو كالنذر ؟ قولان . الجديد : لا . وفي وجه غريب : لا يلزم الحلق بالنذر إذا لم نجعله نسكاً .

فرع

وقت حلق المستمر ، إذا فرغ من السعي . فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق ، فسدت عمرته إذا قلنا : الحلق نسك ، لوقوع جماعه قبل التحلل .

فصل

أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق ، وهي : رمي جرة العقبة ، والذبح ، والحلق ، والطواف ، وهذا يسمى : طواف الافاضة ، والزيارة ، والركن ، وقد يسمى أيضاً : طواف الصدر ، والأشهر : أن طواف الصدر طواف الوداع . وترتيب الأربعة على ما ذكرناه ، ليس بواجب ، بل مسنون . فلو طاف قبل أن يرمي ، أو ذبح في وقته قبل أن يرمي ، فلا بأس ، ولا فدية . ولو حلق قبل الرمي والطواف . فإن قلنا : الحلق استباحة محظور ، لزمه الفدية ، وإلا ، فلا ، على الصحيح . وإذا أتى بالطواف قبل الرمي ، أو بالحلق ، وقلنا : نسك ، قطع التلبية

بشروعه فيه ، لأنه أخذ في أسباب التحلل . وكذا المتمر ، يقطع التلبية بأخذه في الطواف . ويستحب في هذه الأعمال : أن يرمي بعد طلوع الشمس ، ثم يأتي بباقيها ، فيقطع الطواف في ضحوة ، ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر . ومتى يخرج ؟ أما الرمي : فيمتد إلى غروب الشمس يوم النحر . وهل يمتد تلك الليلة ؟ فيه وجهان . أصحها : لا . وأما الذبح ، فالهدي لا يختص بزمن ، لكن يختص بالحرم . بخلاف الضحايا ، فانها تختص بالعيد وأيام التشريق ، ولا تختص بالحرم . قلت : كذا جزم الامام الرافعي هنا : بأن الهدايا لا تختص بزمن . والصحيح : أنها كالأضحية ، تختص بالعيد والتشريق . وقد ذكره هو على الصواب في باب الهدى ، وسيأتي بيانه فيه إن شاء الله تعالى قريباً . والله أعلم .

وأما الحلق والطواف ، فلا يتوقت أحدهما ^(١) ، لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة . فإن طاف للوداع وخرج [وقع] عن طواف الإفاضة ، وإن خرج ولم يطف أصلاً ، لم تحمل له النساء وإن طال الزمان . ثم مقتضى كلام الأصحاب : لا يتوقت آخر الطواف ، وأنه لا يصير قضاءً . وفي « التمه » : أنه إذا تأخر عن أيام التشريق ، صار قضاءً .

فرع

الحج تحللان ، وللممرة تحلل واحد . قال الأصحاب : لأن الحج يطول زمنه ، وتكثر أعماله . بخلاف العمرة ، فأبيع بمض محرماته في وقت ، وبمضها في وقت . ثم أسباب تحلل الحج : الرمي ، والطواف ، والحلق إن قلنا : هو نسك ، وإلا ، فالرمي والطواف . إن قلنا : ليس بنسك ، حصل التحلل الأول بأحدهما ، والتحلل الثاني بالآخر ، وإلا حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة ، إما الرمي

(١) في نسخة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » : آخرهما .

والحلق ، وإما الحلق والطواف ، وإما الرمي والطواف ، وحصل التحلل الثاني بالثالث . ولا بد من السعي مع الطواف وإن لم يكن سعى . هذا الذي ذكرنا ، هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الأصحاب . وفي وجه للاصطخري: دخول وقت الرمي ، كالرمي في حصول التحلل . ووجه للداركي : أنا إن جعلنا الحلق نسكاً ، حصل التحللان جميعاً بالحلق مع الطواف ، أو بالطواف والرمي ، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحدهما . ووجه : أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط ، أو الطواف فقط ، وإن قلنا : الحلق نسك . ولو فاته الرمي ، فهل يتوقف تحمله على الاتيان ببدله ؟ فيه ثلاثة أوجه . أصحها : نعم . والثالث : إن اقتدى بالدم ، توقف . وإن اقتدى بالصوم ، فلا ، لطول زمنه .

وأما العمرة : فتحللها بالطواف والسعي ، ويضم إليها الحلق إن قلنا : نسك . ويحل بالتحلل الأول في الحج : اللبس ، والقلم ، وستر الرأس ، والحلق إن لم نجعله نسكاً . ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف . والمستحب : أن لا يطأ حتى يرمي في أيام التشريق . وفي عقد النكاح ، والمباشرة فيما سوى الفرج ، كالقبلة ، واللامسة ، قولان . أظهرهما عند الأكثرين : لا يحل إلا بالتحللين . وأظهرهما عند صاحب « المذهب » وطائفة : يحل بالأول ، ويحل الصيد بالأول على الأظهر باتفاقهم . والمذهب : حل الطيب بالأول ، بل هو مستحب بين التحللين .

فصل

مبيت أربع ليال ، نسك في الحج : ليلة النحر بمزدلفة ، وليالي التشريق بمى . لكن الليلة الثالثة ، إنما تكون نسكاً لمن لم ينفر النفر الأول . وفي قدر الواجب من المبيت ، قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه ، وصاحب « التقريب » . أظهرهما : معظم الليل . والثاني : المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر .

قلت : المذهب : مانص عليه الشافعي رحمه الله في « الأم » وغيره : أن الواجب في ميت المزدلفة ، ساعة في النصف الثاني من الليل ، وقد سبق بيانه قريباً .
والله أعلم

ثم هذا المبيت ، مجبور بالدم . وهل هو واجب ، أم مستحب ؟ أما ليلة المزدلفة ، فسبق حكمه . وأما الباقي ، فقولان . أظهرهما : الاستحباب . والثاني : الإيجاب . وقيل : مستحب قطعاً .

قلت : الأظهر : الإيجاب . والله أعلم

ثم إن ترك ليلة مزدلفة وحدها ، أراق دمًا . وإن ترك الليالي الثلاث ، فكذلك على المذهب . وحكى صاحب « التقريب » قولاً : أن في كل ليلة دمًا ، وهو شاذ . وإن ترك ليلة ، فأقوال : أظهرها : تحجير بدم . والثاني : بدرهم . والثالث : بثلاث دم . وإن ترك ليلتين ، فعلى هذا القياس . وإن ترك الليالي الأربع ، فقولان . أظهرهما : دمان ، دم للمزدلفة ، ودم للباقي . والثاني : دم للجميع . هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب . فإن لم يكن حينئذ ، ولم يبت ، وأفردنا المزدلفة بدم ، فوجهان ، لأنه لم يترك إلا ليلتين . أحدهما : مدآن ، أو درهمان ، أو ثلثا دم . والثاني : دم كامل ، لتركه جنس المبيت بمنى ، وهذا أصح ، وهو جارٍ فيما لو ترك ليلتين من الثلاث دون المزدلفة . هذا كله في غير المذود . أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لمذر ، فلا دم عليه . وهم أصناف ، منهم ، رعاء الابل ، وأهل سقاية الباس ، فلم إذا رموا جرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ، وللصنفين جميعاً أن يدعوا رمي يوم ، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين . فإن تركوا رمي اليوم الثاني ، بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي ، عادوا في اليوم الثالث . وإن تركوا رمي اليوم الأول ، بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي ، عادوا في الثاني . ثم

لهم أن ينفروا مع الناس ، هذا هو الصحيح . وفي وجهه : ليس لهم ذلك . وإذا غربت الشمس والرعاء بنى ، لزمهم البيت تلك الليلة ، والرمي من الفد ، ولأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل ، بخلاف الرعي . ورخصة أهل السقاية ، لا تختص بالعباسية على الصحيح . وفي وجهه : تختص بهم ، وفي وجهه : تختص ببني هاشم . ولو أحدثت سقاية الحاج ، فالعقيم بسببها ترك البيت ، قاله في « التهذيب » . وقال ابن كج وغيره : ليس له .

قلت : الأصح : قوله في « التهذيب » . والله أعلم

ومن المذورين ، من انتهى إلى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة ، فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالبيت المتفرغون . ولو أفاض من عرفة إلى مكة ، وطاف للأفاضة بعد نصف الليل ، فقائه البيت ، قال القفال : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف . وقال الامام : وفيه احتمال . ومن المذورين ، من له مال يخاف ضياعه . ولو اشتغل بالبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب آبقاً ، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته^(١) في هؤلاء وجهان . الصحيح المنصوص : أنه لا شيء عليهم بترك البيت ، ولهم أن ينفروا بعد الغروب .

فصل

فيما يتعلق بالرمي

إذا فرغ الحجاج من طواف الافاضة ، عادوا إلى منى وصلوا بها الظهر ، ويخطب الامام بها بعد الظهر خطبة ، ويعلمهم فيها سنة الرمي والافاضة ، ليتدارك من أخل بشيء منها ، ويعلمهم رمي أيام التشريق ، وحكم البيت ، والرخصة

(١) في الاصل : بفوته ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية .

للمذورين . وفي وجهه : تكون هذه الخطبة بمكة . والصحيح : أنها بمنى .
ويخطب بهم في الثاني^(١) من أيام التشريق ، ويعلم جواز النفر [فيه] . ويودعهم ،
وبأمرهم يختم الحج بطاعة الله تعالى . واعلم أن مجموع الرمي سبعون حصاة . لجمرة
العقبة يوم النحر سبعة . ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرين إلى
الجمرات الثلاث ، لكل جمرة سبع . ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب
الشمس ، فله ذلك ، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي الغد ، ولا دم عليه .
ومن لم ينفر حتى غربت الشمس ، لزمه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي يومها . ولو
ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى ، فله النفر . ولو غربت وهو في
شغل الارتحال ، أو نفر قبل الغروب فماد لشغل قبل الغروب أو بعده ، جاز
النفر على الأصح .

قلت : فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت ، لم يلزمه الرمي في الغد ، نص عليه الشافعي
رحمه الله . والله أعلم

ومن نفر وقد بقي معه شيء من الحصى التي تزودها ، طرحها أو دفعها إلى
غيره . قال الأئمة : ولم يؤثر شيء فيها يعتاده الناس من دفعها . أما وقت رمي
يوم النحر ، فسبق ، وأما أيام التشريق ، فيدخل بزاول الشمس ، ويبقى إلى
غروبها . وهل يمتد إلى الفجر ؟ أما في اليوم الثالث ، فلا ، لخروج وقت المناسك ،
وأما اليومان ، فوجهان . أصحها : لا يمتد .

(١) في الاصل : الناس ، وما ألبناه من غملولة الظاهرية ، و« شرح الوجيز » .

فرع

اليوم الأول من أيام التشريق ، يسمى : يوم القرّ - بفتح القاف وتشديد
الراء - لأنهم قارّون بمنى . واليوم الثاني : النفر الأول . والثالث : النفر الثاني .
فإذا ترك رمي يوم القرّ عمداً أو سهواً ، هل يتداركه في اليوم الثاني أو
الثالث ؟ أو ترك رمي الثاني ، أو رمي اليومين الأولين ، هل يتدارك في الثالث ؟
قولان . أظهرهما : نعم . فإن قلنا : لا يتدارك في بقية الأيام ، فهل يتدارك في
الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق ؟ وجهان تفرعاً على الأصح : أن وقته لا يمتد
تلك الليلة . وإن قلنا بالتدارك ، فتدارك ، فهل هو أداء ، أم قضاء ؟ قولان .
أظهرهما : أداء ، كأهل السقاية والرعاء . فإن قلنا : أداء ، فجملة أيام منى في حكم
الوقت الواحد ، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار ، كأوقات الاختيار
للصلوات . ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال . ونقل الامام ، أن على
هذا القول ، لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم ، لكن يجوز أن يقال : إن وقته
يتسع من جهة الآخر دون الأول ، فلا يجوز التقديم .

قلت : الصواب : الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً .
وانتداعلم

وإذا قلنا : إنه قضاء ، فتوزيع الأقدار المينة على الأيام (١) مستحق ،
ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ، ولا إلى تقديمه على الزوال . وهل يجوز
بالليل ؟ وجهان . أصحهما : نعم ، لأن القضاء لا يتوقت . والثاني : لا ، لأن
الرمي عبادة النهار كالصوم . وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم

(١) في الاصل : الامام ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية .

التدارك ؟ قولان ، ويقال : وجهان . أظهرهما : نعم كالترتيب في المكان ، وهما مبنيان على أن المتدارك قضاء ، أم أداء ؟ إن قلنا : أداء ، وجب الترتيب ، وإلا ، فلا . فإن لم نوجب الترتيب ، فهل يجب على أهل العذر كالرعاء ؟ وجهان . قال المتولي : نظيره أن من فاتته الظهر ، لا يلزمه ترتيب بينها وبين العصر . ولو أخرها للجمع ، فوجهان . ولو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمس ، أجزاء إن لم نوجب الترتيب ، وإلا ، فوجهان . أصحها : يجزئه ويقع عن القضاء . والثاني : لا يجزئه أصلاً . قال الامام : ولو صرف الرمي إلى غير النسك ، بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ، ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف . فإن لم ينصرف ، وقع عن أمس ، ولما قصده . وإن انصرف ، فإن شرطنا الترتيب ، لم يجزئه أصلاً ، وإلا أجزاء عن يومه . ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة ، سبماً عن أمس ، وسبماً عن يومه ، جاز ، إن لم نعتبر الترتيب ، وإلا ، فلا . وهو نصه في « المختصر » . هذا كله في رمي اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق . أما إذا ترك رمي يوم النحر ، ففي تداركه في أيام التشريق طريقان . أصحها : أنه على القولين . والثاني : القطع بعدم التدارك ، للمفارقة بين الرميين قدراً ووقتاً وحكماً ، فإن رمي النحر يؤثر في التحلل .

فرع

يشترط في رمي التشريق ، الترتيب في المكان ، بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولا يستدبر رمي الثانية ، قبل تمام الأولى ، ولا بالثالثة ، قبل تمام الأوليين . ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها ، جعلها من الأولى ، فرمى إليها حصاة وأعاد الآخرين . وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات ، ورميات الجمرة الواحدة ، الخلاف السابق في الطواف .

فرع

السنة أن يرفع يده عند الرمي ، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة ، ويوم النحر مستدبرها ، وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الأولين ، وراكباً في اليوم الأخير ، فيرمي ، وينفر عقيقه . كما أنه يوم النحر ، يرمي ، ثم ينزل ، هكذا قاله الجمهور . ونص عليه في « الاملاء » . وفي « التتمة » : أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة .

قلت : هذا الذي في « التتمة » ليس بشيء ، والصواب : ما تقدم . وأما جزم الرافعي ، بأنه يستدبر القبلة يوم النحر ، فهو وجه ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره . ولنا وجه : أنه يستقبلها . والصحيح : أنه يحمل القبلة على يساره ، وعرفات على يمينه ، ويستقبل الجمرة ، فقد ثبت فيه السنة الصحيحة . والله أعلم .
والسنة ، إذا رمى الأولى ، أن يتقدم قليلاً بحيث لا يبلنه حصى الرامين ، فيقف مستقبلاً القبلة ، ويدعو ، ويذكر الله تعالى طويلاً قدر سورة (البقرة) وإذا رمى الجمرة الثانية ، فعل مثل ذلك ، ولا يقف إذا رمى الثالثة .

فرع

لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا: يتدارك ، فتدارك ، فلا دم عليه على المشهور . وفي قول : يجب دم مع التدارك^(١) ، كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، بقضي ويفدي . ولو نفر يوم النحر ، أو يوم القر قبل أن يرمي ، ثم عاد

(١) في الامل : التدارك .

ورمي قبل الغروب ، أجزاءه ولا دم . ولو فرض ذلك يوم النفرة الأول ، فكذا على الأصح . والثاني : يلزمه الدم ، لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة ، فإذا نفر فيه ، خرج عن الحج ، فلا يسقط الدم بعوده . وحيث قلنا : لا يتدارك ، أو قلنا به ، فلم يتدارك ، وجب الدم ، وكم قدره ؟ فيه صور . فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق ، والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث ، فثلاثة أقوال . أحدها : دم . والثاني : دمان . والثالث : أربعة دماء ، وهذا الأخير^(١) أظهرها عند صاحب « التهذيب » . لكن مقتضى كلام الجمهور : ترجيح الأول . ولو ترك رمي يوم النحر أو يوماً من التشريق ، وجب دم . وإن ترك رمي بعض يوم من التشريق ، ففيه طريقان . أحدهما : الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث ، فلا يكمل الدم في بعضها . بل إن ترك جمرة ، ففيها الأقوال الثلاثة ، فيمن حلق شعرة . أظهرها : مد . والثاني : درهم . والثالث : ثلث دم . وإن ترك جمرتين ، فعلى هذا القياس . وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة ، قال صاحب « التقريب » : إن قلنا : في الجمرة ثلث دم ، ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم ، وإن قلنا : في الجمرة مد أو درهم ، فيحتمل أن نوجب سبع مد ، أو سبع درهم ، ويحتمل أن لا نبضها^(٢) .

والطريق الثاني : يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة ، كما يكمل في جمرة النحر . وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة ، وهذا الخلاف في الحصاة ، أو الحصاتين ، من آخر أيام التشريق .

فأما لو تركها من الجمرة الأخيرة يوم النفر ، أو النفر الأول ، ولم ينفر ، فإن قلنا : لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت ، صح رميه ، لكنه ترك حصاة ، ففيه الخلاف ، وإلا ، ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم ، هل يقع عن الماضي ؟ إن قلنا : نعم ، تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده ، لكنه يكون

(١) في الاصل : الآخر .

(٢) في الاصل : أن لا نبضها .

تاركاً للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم ، فعليه دم . وإن قلنا : لا ، كان تاركاً رمي حصاة ووظيفة يوم ، فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم ، وإلا فعليه لوظيفة اليوم دم . وفي ما يجب لترك الحصاة ، الخلاف . وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أول يوم كان ، فعليه دم ، لأن ما بعدها غير صحيح ، لوجوب الترتيب في المكان . هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق ، فإن ترك بعض رمي النحر ، فقد ألحقه في « التهذيب » بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير . وقال في « التتمة » : يلزمه دم ، ولو ترك حصاة ، لأنها من أسباب التحلل ، فإذا ترك شيئاً منها ، لم يتحلل إلا ببدل كامل . وحكى في « النهاية » وجهاً غريباً ضعيفاً : أن الدم يكفل في حصاة واحدة مطلقاً .

فرع

قال في « التتمة » : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها ، أخذ بالأسول ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر ، وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر ، وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول . فإن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت ، فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر ، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت ، أم لا . وإن حسبناه ، فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير ، سواء شرطنا الترتيب ، أم لا ، ودليله يعرف مما سبق من الأصول .

فرع

في بيان ما يرمى

شرطه كونه حجراً، فيجزيء الرمر، والبيرام، والكذبان، وسائر أنواع الحجر . ويجزيء حجر الثورة قبل أن يطبخ ويصير نورة . وأما حجر الحديد، فتردد فيه الشيخ أبو محمد . والمذهب : جوازه ، لأنه حجر في الحال ، إلا أن فيه حديداً كامناً يستخرج بالعلاج . وفي ما تتخذ منه الفصوص ، كالفيروزج ، والياقوت ، والعقيق ، والزمرد ، والبلور ، والزبرجد ، وجهان . أصحها : الإجزاء ، لأنها أحجار . ولا يجزيء اللؤلؤ ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض ، كالنورة ، والزرنيخ ، والإثم ، والمدر ، والجص ، والجواهر المنطومة ، كالنبرين وغيرها . والسنة أن يرمي بمثل حصي الخذف ، وهو دون الأغلة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء ، يضعه على بطن الإبهام ، ويرميه برأس السبابة . ولو رمى بأصغر من ذلك ، أو أكبر ، كره وأجزأه . ويستحب أن يكون الحجر طاهراً .

قلت : جزم الامام الرفاعي [رحمه الله] ، بأن يرميه على هيئة الخذف ، فيضمه على بطن الإبهام ، وهذا وجه ضعيف . والصحيح المختار : أن يرميه على [غير] هيئة الخذف . والله أعلم

فرع

في حقيقة الرمي

الواجب ، ما يقع عليه اسم الرمي . فلو وضع الحجر في الرمي ، لم يعتد

به على الصحيح . وبشترط قصد الرمي . فلو رمى في الهواء فوق في الرمي ، لم يمتد به . ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي ، فلا يضر تدرجه وخروجه بعد الوقوع ، لكن ينبغي أن يقع فيه . فان شك في وقوعه فيه ، فقولان . الجديد : لا يجزئه . ولا يشترط كون الرامي خارج الجرة . فلو وقف في الطرف ، ورمى إلى الطرف الآخر ، جاز . ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجرة ، أو بحمل في الطريق ، أو عنق بعير ، أو ثوب إنسان ، ثم ارتدت فوقت في الرمي ، اعتد بها ، لحصولها في الرمي بفعله من غير معاونة . ولو حرك صاحب الحمل الحمل فنفضها ، أو صاحب الثوب ، أو تحرك البعير فدفعها فوقت في الرمي ، لم يعتد بها . ولو وقعت على الحمل أو عنق البعير ، ثم تدرجت إلى الرمي ، ففي الاعتداد بها وجهان . امل أشبهها النع ، لاحتمال تأثرها به . ولو وقعت في غير الرمي ، ثم تدرجت إلى الرمي ، أو ردتها الريح إليه ، فوجهان . قال في « التهذيب » : أصحها : الإجزاء ، لحصولها فيه لا بفعل غيره . ولا يجزئ الرمي عن القوس ، ولا الدفع بالرجل . ويستحب ^(١) أن يرمي الحصيات في سبع دفعات . فلو رمى حصاتين أو سبعاً دفعة ، فان وقعن في الرمي معاً ، حسبت واحدة فقط ، وإن ترتبت في الوقوع ، حسبت واحدة على الصحيح . ولو أتبع حجراً حجراً ، ووقعت الأولى قبل الثانية ، فرميتان . وإن ^(٢) تساوتا ، أو وقعت الثانية قبل الأولى ، فرميتان على الأصح . ولو رمى بحجر قد رمى به غيره ، أو رمى هو به إلى جرة أخرى ، أو إلى هذه الجرة في يوم آخر ، جاز . وإن رمى به هو تلك الجرة في ذلك اليوم ، فوجهان . أصحها : الجواز ، كما لو دفع إلى فقير مدأ في كفارة ، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر ، وعلى هذا تنأدى جميع الرميات بحصاة واحدة .

(١) في مخطوطة الظاهرية ، و« شرح الوجيز » : ويشترط .

(٢) في الاصل : أو .

فرع

الماجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ، يستنيب من يرمي عنه . ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ، وبكبر هو . وإنما تجوز النيابة لماجز بعله لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ، ولا يمنع الزوال بعده . ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، فلو خالف ، وقع عن نفسه كأصل الحج . ولو أغمى عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه ، لم يجوز الرمي عنه . وإن أذن ، جاز الرمي عنه على الصحيح .

قلت : شرطه أن يكون أذن قبل الإغماء ، في حال تصح الاستنابة فيه ، صرح به الماوردي وآخرون ، ونقله الروياني عن الأصحاب . والله أعلم .

وإذا رمى النائب ، ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ ، فالذهب : أنه ليس عليه إعادة الرمي ، وبهذا قطع الأكثرون . وفي « التهذيب » : أنه على القولين فيما إذا حج العضوب عن نفسه ثم برىء .

فصل

ثم إذا فرغ الحاج من رمي اليوم الثالث من [أيام] التشريق، استحب أن يأتي المحصب، فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبين به ليلة الرابع عشر . ولو ترك النزول به ، فلا شيء عليه . وحد المحصب : ما بين الجبلين إلى المقبرة .

فصل

في طواف الوداع قولان . أظهرهما : يجب . والثاني : يستحب . وقيل يستحب قطعاً . فإن تركه ، جبره بدم . فإن قلنا : إنه واجب ، كان جبره واجباً ، وإلا ، مستحباً . والمذهب : أن طواف القدوم ، لا يجبر . وعن صاحب « التقريب » : أنه كالوداع في وجوب الجبر ، وهو شاذ . وإذا خرج بلا وداع ، وقلنا : يجب الدم ، فعاد قبل بلوغه مسافة القصر ، سقط عنه الدم . وإن عاد بعد بلوغها ، فوجهان . أصحهما : لا يسقط ، ولا يجب العود في الحالة الثانية . وأما الأولى ، فستأتي إن شاء الله تعالى . وليس على الحائض طواف وداع . فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة ، لزمها العود والطواف . وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر ، فلا . وإن لم تبلغ مسافة القصر ، فنص أنه لا يلزمها العود ، ونص أن القصر بالترك يلزمه العود . فالمذهب : الفرق ، كما نص عليه . وقيل : فيها قولان . فإن قلنا : لا يلزم العود ، فالنظر إلى نفس مكة أو الحرم ؟ وجهان . أصحهما : مكة . ثم إن أوجبنا العود ، فعاد وطاف ، سقط الدم ، وإن لم يعد ، لم يسقط . وإن لم نوجبه ، فلم يعد ، فلا دم على الحائض ، ويجب على المقصر .

فرع

ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث . فإن مكث ، نظر ، إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج ، كسراء متاع ،

أو قضاء دين ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض ، فعليه إعادة الطواف . وإن اشتغل بأسباب الخروج ، كسراء الزاد ، وشد الرحل ونحوها ، فهل يحتاج إلى إعادته ؟ [فيه] طريقان . قطع الجمهور بأنه لا يحتاج . وفي « النهاية » : وجهان . قلت : لو أقيمت الصلاة فصلائها ، لم يعد . والله أعلم

فرع

حكم طواف الوداع ، حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط . وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردي : أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم .

فرع

هل طواف الوداع من جملة المناسك ؟ فيه خلاف ، قال الامام ، والغزالي : هو من المناسك ، وليس على الخارج من مكة وداع ، لخروجه منها . وقال صاحب « التتمة » و « التهذيب » وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكياً أو أقيماً ، وهذا أصح ، تعظيماً للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ، ولأنهم اتفقوا على أن المكّي إذا حج وهو على أنه يقيم بوطنه ، لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذا الأقيمي إذا حج وأراد الإقامة بمكة ، لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك ، لعمّ الحجيج (١) .

قلت : وما يستدل به من السنّة لكونه ليس من المناسك ، ما ثبت في صحيح مسلم ، وغيره ، أن النبي ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء

(١) في نسخة : لا شبهة أن يعم الحجيج .

نسكه ثلاثاً^(١)، ووجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، فسماء قبله :
قاضياً لمناسك ، وحقيقته : أن يكون قضاها كلها . والله أعلم

فرع

استحب الشافعي رحمه الله للحاج إذا طاف للوداع ، أن يقف بمحذا الملتزم بين الركن والباب ويقول : « اللهم البيت بيتك ، والعمد عبدك ، وابن أمتك ، حملتي على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك ، حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضى عني ، فازدد عني رضى ، وإلا فالآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت [لي] غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم اصحبي العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقي طاعتك ما أبقيتي » ، قال : وما زاد فحسن ، وقد زيد فيه « واجمع لي خير الدنيا والآخرة » ، انك قادر على ذلك » ، ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف . وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ، ويستحب أن يشرب من زمزم ، وأن يزور بعد الفراغ قبر رسول الله ﷺ .

قلت : يستحب للحاج دخول البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره . ويستحب أن يصلي فيه ، ويدعو في جوانبه ، وأن يكثر الاعتار والطواف تطوعاً . قال صاحب « الحاوي » : الطواف أفضل من الصلاة . وظاهر عبارة صاحب « المذهب » وآخرين في قولهم : أفضل عبادات البدن الصلاة ، أنها أفضل

(١) في « صحيح مسلم » ٩٨٥/٢ باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .

منه ، ولا ينكر هذا . ويقال : الطواف صلاة ، لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه ، لاسيما في كتب المصنفين الموضوعة للايضاح ، وهذا أقوى في الدليل . والله اعلم

فصل

أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان ، وأباض ، وهيات . فالأركان خمسة : الاحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، والحلق إن قلنا : هو نسك . وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف ، ولا مدخل للجبران في الأركان . والترتيب يعتبر في معظمها ، فلا بد من تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق . ولا بد من تأخير السعي عن طواف . وينبغي أن يبدأ الترتيب من الأركان ، كما عدّوه من أركان الصلاة والوضوء . ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق ، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة . وأما الأباض ، فمجاوزه الميقات قبل الاحرام والرمي ، مجبوران بالدم قطعاً . وفي الجمع بين الليل والنهار برفة والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ، قولان . أحدهما : الإيجاب ، فيكون من الأباض المجبورة بالدم وجوباً . والثاني : الاستحباب ، فيكون من الهيات . وما سواها هيات . وتقدم وجه ضئيف : وجوب جبر طواف القدوم .

باب

حج الصبي ومه في معناه

حج الصبي صحيح ، فإن كان مميزاً ، أحرم باذن وليه . فإن استقل ، فوجهان . أحدهما : لا يصح . والثاني : يصح ، ولولاه تحليله . ولو أحرم عنه وليه ، فإن قلنا :

يصح استقلاله ، لم يصح ، وإلا ، فوجهان . أصحها : يصح . وإن لم يكن مميزاً ،
أحرم عنه وليه ، سواء كان حلالاً أو محرماً ، حج عن نفسه أم لا . ولا يشترط
حضور الصبي ومواجهته على الأصح . والمجنون ، كصبي لا يميز ، يُحرم عنه وليه .
وفيه وجه غريب ضعيف : أنه لا يجوز الاحرام عنه ، إذ ليس له أهلية العبادات .
والمفمى عليه ، لا يحرم عنه غيره . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، أو يأذن
له ، فالأب يتولى ذلك ، وكذا الجدّ وإن علا عند عدم الأب ، ولا يتولاها
عند وجود الأب على الصحيح . وفي الوصي والقيّم ، طريقان . قطع المراقبون
بالجواز ، وقال آخرون : وجهان . أرجحها عند الامام : المنع . وفي الأخ والعم ،
وجهان . أصحها : المنع . وفي الأم ، طريقان . أحدهما : القطع بالجواز . وأصحها ،
وبه قال الأكثرون : أنه مبني على ولايتها التصرف في ماله . فعلى قول الاصطخري :
تليه . وعلى قول الجمهور : لا تلي .

قلت : ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي ، ففي صحته وجهان حكاهما الروياني .
الصحيح : صحته ، وبه قطع الدارمي . والله أعلم

فصل

متى صار الصبي محرماً باحرامه ، أو بإحرام وليه ، فعل ما قدر عليه
بنفسه ، وفعل به الولي ما عجز عنه . فإن قدر على الطواف ، علّمه فطاف ، وإلا
طيف به على ما سبق . والسمعي كالطواف . ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف
إن لم يكن مميزاً ، وإلا صلاهما بنفسه على الصحيح . وفي الوجه الضعيف :
لا بد أن يصليها الولي بكل حال . ويشترط إحضاره عرفة ، ولا يكفي حضور
غيره عنه . وكذا يحضر الزدلفة والمواقف . ويتناول الأحجار فيرميها إن قدر ،

والأرمي عنه من لأرمي عليه . ويستحب أن يضمها في يده أولاً ، ثم يأخذها فيرمي .

قلت : لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز ، فطافت به ، قال الروياني : لم يصح إلا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً . والله أعلم

فصل

التقدر الزائد من النفقة بسبب السفر ، هل في مال الصبي أو الولي ؟ وجهان . ويقال : قولان . أصحها : في مال الولي . فملى هذا ، لو أحرم بغير إذنه ، وصححناه ، حلله . فإن لم يفعل ، أنفق عليه .

فصل

يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام . فلو تطيب ، أو لبس ناسياً ، فلا فدية عليه . وإن كان عامداً ، فقد بنّوه على أصل مذكور في الجنائيات ، وهو أن عمده عمد ، أو خطأ ؟ إن قلنا : خطأ ، فلا . وإن قلنا : عمد ، وهو الأظهر ، وجبت . قال الامام : وبهذا قطع المحققون ، لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ، ألا ترى أنه إذا تعمد الكلام ، بطلت صلاته ، أو الأكل ، بطل صومه ؟ ونقل الداركي قولاً فارقاً ، بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس ، أم لا ؟ ولو حلق ، أو قلم ، أو قتل صيداً ، وقلنا : عمد هذه الافعال وسهوها سواء ، وجبت الفدية ، وإلا ، فهي كالطيب واللباس . ومتى وجبت الفدية ، فهي على الولي ، أم في مال الصبي ؟ قولان . أظهرهما : في مال الولي ، هذا إذا أحرم بأذنه . فإن أحرم بغير إذنه وجوزناه ، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف ، قاله في « التتمة » . وفي وجهه :

إن أحرم به الأب أو الجد ، ففي مال الصبي . وإن أحرم به غيرها ، فمليه . ومتى وجبت في مال الصبي ؟ إن كانت مرتبة ، فحكمها حكم كفارة القتل ، وإلا ، فهل يجزىء أن يفتدي بالصوم في حال الصبي ؟ وجهان مبنيان على صحة قضائه الحج الفاسد في الصبي ، وليس للولي والحالة هذه أن يفتدي عنه بالمال ، لأنه غير متمين^(١) .

فرع

لو جامع الصبي ناسياً ، أو عامداً ، وقتلنا : عمده خطأ ، ففي فساد حجه قولان ، كالبالغ إذا جامع ناسياً ، أظهرهما : لا يفسد . وإن قلنا : عمده عمد ، فسد حجه . وإذا فسد ، هل عليه القضاء ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، لأنه لإحرام صحيح ، فوجب بإفساده القضاء كحج التطوع . فعلى هذا ، هل يجزئ القضاء في حال الصبي ؟ قولان . ويقال : وجهان . أظهرهما : نعم ، اعتباراً بالأداء . والثاني : لا ، لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج . فعلى هذا ، إذا بلغ ، نظر في الحجة التي أفسدها ، فإن كانت بحيث لو سلمت من الفساد أجزأته عن حجة الاسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف ، تأدت حجة الاسلام بالقضاء ، وإلا ، فلا ، وعليه أن يبدأ بحجة الاسلام ، ثم يقضي . فإن نوى القضاء أولاً ، انصرف إلى حجة الاسلام . وإذا جوزنا القضاء في حال الصبي ، فشرع فيه ، وبلغ قبل الوقوف ، انصرف إلى حجة الاسلام ، وعليه القضاء . ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء ، وجبت الكفارة أيضاً ، وإلا ، ففي الكفارة وجهان . أصحها : الوجوب . وإذا وجبت ، ففي مال الصبي أو الولي ؟ فيه الخلاف السابق .

(١) في الاصل : غير معين ، وما أثبتناه من غطوطة الظاهرية .

فرع

حكم المجنون، حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور . ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه ، وأنفق من ماله ، نظر ، إن لم ينفق حتى فات الوقوف ، غرم له الولي زيادة نفقة السفر . وإن أفاق ، وأحرم ، وحج ، فلا غرم ، لأنه قضى ما عليه . وتشترط إفاقته عند الاحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي . ولم يمرضوا لحالة الخلق . وقياس كونه نسكاً ، اشتراط الافاقة فيه ، كسائر الأركان .

فصل

لو بلغ الصبي في أثناء الحج ، نظر ، إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف بمعرفة ، لم يجزئه عن حجة الاسلام . ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ، ولم يمد إلى الموقف ، لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح . ولو عاد فوقف في الوقت ، أو بلغ قبل وقت الوقوف ، أو في حال الوقوف ، أجزأه عن حجة الاسلام ، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح ، ويخالف الاحرام ، فانه مستدام في حال البلوغ . وإذا وقع حجه عن الاسلام ، فهل يلزمه الدم ؟ فيه طريقان . أصحهما : على قولين . أظهرهما : لا ، إذ لا إساءة . والثاني : نعم ، لفوات الاحرام الكامل من الميقات . والطريق الثاني : القطع بأن لا دم . والخلاف فيمن لم يمد بعد البلوغ إلى الميقات ، فإن عاد ، فلا دم على الصحيح . والطواف في العمرة ، كالوقوف في الحج . فإذا بلغ قبله ، أجزأته عمرته عن عمرة الاسلام . وعنى العبد في أثناء الحج والعمرة ، كبلوغ الصبي في أثناءها .

فرع

ذميّ أتى الميقات يريد النسك ، فأحرم منه ، لم ينمقد إحرامه ، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ، ولزمه الحج ، فله أن يحج من سنّته ، وله التأخير ، لأن الحج على التراخي . فإن حج من سنته ، وعاد إلى الميقات فأحرم منه ، أو عاد محرماً ، فلا دم عليه . وإن لم يعد ، لزمه دم كالسالم إذا جاوزه بقصد النسك . وقال المزني : لا دم .

فصل

إذا طيّب الولي الصبي ، أو ألبسه ، أو حلق رأسه ، نظر ، إن فعله لحاجة الصبي ، فطريقان . أصحابها : أنه كمباشرة الصبي ذلك ، فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان المتقدمان . والثاني : القطع بأنها على الولي . ولو طيّبه لا حاجة ، فالفدية عليه ، وكذا لو طّيه أجنبي . وهل يكون الصبي ^(١) طريقاً ؟ فيه وجهان . قلت : أصحابها : لا يكون . والله أعلم

(١) في الاصل : للصبي .

باب

محرمات الاصرام

وهي سبعة أنواع .

الأول : اللبس . أما رأس الرجل ، فلا يجوز ستره لا بمخيط كالقلنسوة ، ولا بغيره كالعمامة ، والإزار ، والخرقه ، وكل ما يمسد ساتراً . فإن ستر ، لزمه الفدية . ولو توسد وسادة ، أو وضع يده على رأسه ، أو انغمس في ماء ، أو استظل بمحمل أو هودج ، فلا بأس ، سواء مس الحمل رأسه ، أم لا . وقال في « التتمة » : إذا مس الحمل رأسه ، وجبت الفدية . ولم أر هذا لغيره ، وهو ضعيف . ولو وضع على رأسه زنبيلًا أو حملاً ، فلا فدية على المذهب . وقيل : قولان . ولو طلى رأسه بطين ، أو حناء ، أو مرهم ، أو نحوها ، فإن كان رقيقاً لا يستر ، فلا فدية . وإن كان ثخيناً ساتراً ، وجبت على الأصح . ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس ، كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب ، بل تجب بستر قدر يقصد ستره افترض ، كشد عصاية ، أو إلصاق لصوق لشجة ونحوها ، كذا ضبطه الامام والفزالي . واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطاً على رأسه ، لم يضر ، ولا فدية . وهذا ينقض ما ضبطاه ، فإن ستر المقدار الذي يحويه [شد] الخبط ، قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره . فالوجه : الضبط بتسميته ساتراً كل الرأس أو بعضه .

قلت : تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن ، قاله الروياني وغيره ، وهو ظاهر . ولو غطى رأسه بكف غيره ، فالذهب : أنه لا فدية ، ككف نفسه . وفي « الحاوي » و « البحر » وجهان لجواز السجود على كف غيره . والله أعلم

أما غير الرأس ، فيجوز ستره . لكن لا يجوز لبس القميص ، ولا السراويل ، والتبائن ، والخف ، ونحوها . فإن لبس شيئاً من هذا مختاراً ، لزمه الفدية ، قصر الزمان ، أم طال . ولو لبس القباء ، لزمه الفدية ، سواء أخرج يده من الكمين ، أم لا . وفيه وجه قاله في « الحاوي » : أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكم قصير الذيل ، لزمته الفدية وإن لم يدخل يده في الكم . وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل ، لم يجب حتى يدخل يده في كمينه . والصحيح المعروف : ماسبق . ولو ألقى على نفسه قباءً ، أو فرجيه ، وهو مضطجع . قال الإمام : إن أخذ من بدنه ما إذا قام عدلاً لابساً ، لزمه الفدية . وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر ، فلا . واللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس . فلو ارتدى بقميص ، أو قباء ، أو التحف بها ، أو اتزر بسراويل ، فلا فدية . كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع . ولا يتوقف التحريم والفدية في الملبوس على الخيط ، بل لا فرق بين الخيط والنسوج ، كالنرد ، والمعقود ، كجبة اللبد ، والملفق بعمه بيمض ، سواء اتخذ من القطن والجلد وغيرهما . ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ، وأن يجعل له مثل الحجة ، ويدخل فيها التكة ، وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه ، ولا يعقد ردائه ، وله أن يفرزه في طرف إزاره . ولو اتخذ لردائه شراً وعرى ، وربط الشرج بالمرى ، وجبت الفدية على الأصح .

قلت : المذهب والمنصوص : أنه لا يجوز عقد الرداء ، وكذا لا يجوز خله بخلال أو مسلة ، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه . والله أعلم

ولو شق الإزار نصفين ، ولف على كل ساق نصفاً^(١) وعقده ، فالذي نقله الأصحاب : وجوب الفدية ، لأنه كالسراويل . وقال إمام الحرمين : لا فدية لجرد

(١) في الأصل : نصف .

اللف والعقد، وإنما تجب إن كانت خياطة أو شرجاً وعرى . وله أن يشتمل بالازار والرداء طاقين ، وثلاثة ، وأكثر ، بلا خلاف . وله أن يتقلد المصحف والسيف ، ويشد الهميان والمنطقة على وسطه .

أما المرأة ، فالوجه في حقها ، كرأس الرجل . وتستتر جميع رأسها وسائر بدنها بالخييط ، كالقميص والسرّاويل والخف ، وتستتر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس ، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به . والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة ، أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه . ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فملته لحاجة من حرٍّ أو بردٍ ، أو فتة ونحوها ، أم لغير حاجة . فإن وقعت الخشبة ، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ، ورفتمه في الحال ، فلا فدية . وإن كان عمداً ، أو استدامته ، لزمها الفدية . وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط ، أو وجهه فقط ، فلا فدية ، وإن سترهما ، وجبت .

فرع

يحرم على الرجل لبس القفازين . وفي تحريمه على المرأة ، قولان . أظهرهما عند الأكثرين : يحرم ، نص عليه في « الام » و « الاملاء » ، وتجب به الفدية . والثاني : لا يحرم ، فلا فدية . ولو اختضبت وافت على يديها خرقة فوق الخضاب ، أو لفتها بلا خضاب ، فالذهب : أنه لا فدية . وقيل : قولان كالقفازين . وقال الشيخ أبو حامد : إن لم تشد الخرقة ، فلا فدية ، وإلا ، فالقولان . فإن أوجبنا الفدية ، فهل تجب بمجرد الحناء ؟ فيه ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء . ولو اتخذ الرجل لسانه ، أو لمضو آخر شيئاً مخيطاً ، أو للحنية خريطة يغلّفها بها إذا خضبها ، فهل يلحق بالقفازين ؟ فيه تردد عن الشيخ أبي محمد . والأصح :

اللاحق ، وبه قطع كثيرون . ووجه المنع : أن المقصود اجتناب الملابس المتداة ، وهذا ليس بمعتاد .

فرع

أما المذخور ، ففيه صور .

إحداها : لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس ، أو لبس الخيط لمذر ، كحجر ، أو برد ، أو مداواة ، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه ، جاز ، ووجبت الفدية .
الثانية : لو لم يجد الرجل الرداء ، لم يحجز لبس القميص ، بل يرتدي به .
ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل ، نظر ، إن لم يتأت منه إزار لصفه ، أو لفقد آلة الحياطة ، أو لخوف التخلف عن القافلة ، فله لبسه ، ولا فدية . وإن تأثى ، فلبسه على حاله ، فلا فدية أيضاً على الأصح . وإذا لبسه في الحالتين ، ثم وجد الإزار ، وجب نزعه .
فإن آخر ، وجبت الفدية .

الثالثة : لو لم يجد نملين ، لبس المكعب ، أو قطع الخلف أسفل من المكعب ولبسه . ولا يجوز لبس المكعب والخلف المقطوع مع وجود النملين ، على الأصح .
فعلى هذا ، لو لبس المقطوع لفقد النملين ، ثم وجدهما ، وجب نزعه . فإن آخر ، وجبت الفدية . وإذا جاز لبس الخلف المقطوع ، لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه .
والمراد بفقد الإزار والنمل : أن لا يقدر على تحصيله ، إما لفقده ، وإما لعدم بذل مالكة ، وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته . ولو بيع بنين ، أو نسيئة ، أو وهب له ، لم يلزمه قبوله . وإن أعير ، وجب قبوله .

النوع الثاني : التطيب ، فتجب الفدية باستعمال الطيب قصداً . فأما الطيب ، فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب ، واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر

فيه هذا الغرض . فالسك ، والكافور ، والعود ، والعنبر ، والصندل ، طيب ،
وأما ماله رائحة طيبة من نبات الأرض ، فأنواع .

منها : ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه ، كالورد ، والياسمين ، والزعفران ،
والخيري ، والورس ، فكله طيب . وحكي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري .
ومنها : ما يطلب للأكل ، أو للتداوي غالباً ، كالقرنفل ، والدارصيني ،
والسندل ، وسائر الأباير الطيبة ، والتفاح ، والسفرجل ، والبطيخ ، والأترج ،
والنارنج ، ولا فدية في شيء منها .

ومنها : ما يتطيب به ولا يؤخذ منه الطيب ، كالنرجس ، والريحان الفارسي ،
وهو الضميران ، والمرزنجوش ، ونحوها ، ففيها قولان . القديم : لا فدية . والجديد :
وجوبها . وأما البنفسج ، فالذهب : أنه طيب . وقيل : لا . وقيل : قولان .
والنيلوفر ، كالنرجس . وقيل : طيب قطعاً .

ومنها : ما يثبت بنفسه ، كالشبح ، والقيصوم ، والشقائق ، وفي منهاها نؤر
الأشجار ، كالتفاح والكثيرى وغيرها ، وكذا العصفور ، والحناء ، ولا فدية في شيء
من هذا . وحكى بعض الأصحاب وجهاً : أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً ،
وهذا غلط نهىنا عليه .

فرع

الأدهان ضربان . دهن ليس بطيب ، كالزيت ، والشيرج ، وسيأتي في النوع
الثالث إن شاء الله تعالى . ودهن هو طيب ، فمنه دهن الورد ، والذهب : وجوب
الفدية فيه ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ومنه دهن البنفسج ، فإن لم نوجب
الفدية في نفس البنفسج ، فدهنه أولى ، وإلا ، فكدهن الورد . ثم اتفقوا على

أن ما طرح فيه الورد والبنفسج ، فهو دهنها . ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحة ، ثم استخرج منه الدهن ، قال الجمهور : لا يتعلق به فدية ، وخالفهم الشيخ أبو محمد . ومنه البان ودهنه ، أطلق الجمهور : أن كل واحد منها طيب . ونقل الامام عن نص الشافعي رحمه الله : أنها ليس بطيب ، وتابعه النزالي ، ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً ، بل هما محمولان على توسط حكاها صاحب « المذهب » و « التهذيب » ، وهو أن دهن البان المنشوش ، وهو المغلي في الطيب ، طيب ، وغير المنشوش ، ليس بطيب .

قلت : وفي كون دهن الأترج طيباً ، وجهان حكاهما الماوردي ، والرويانى . وقطع الدارمي : بأنه طيب . والله أعلم

فرع

ولو أكل طعاماً فيه زعفران ، أو طيب آخر ، أو استعمل مخلوطاً بالطيب لا بجهة الأكل ، نظر ، إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون ، فلا فدية . وإن ظهرت هذه الصفات ، أو بقيت الرائحة فقط ، وجبت الفدية . وإن بقي اللون وحده ، فقولان . أظهرهما : لا فدية . وقيل : لا فدية قطعاً . وإن بقي الطعم فقط ، فكالرائحة على الأصح . وقيل : كاللون . ولو أكل الخُلُنْجَيْن (١) المربى بالورد ، نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ، وخرج على هذا التفصيل .

قلت : قال صاحب « الحاوي » والرويانى : لو أكل العود ، فلا فدية عليه ، لأنه لا يكون متطياً به ، إلا بأن يتخر به ، بخلاف المسك . والله أعلم

(١) في مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » : الخُلُنْجِيَيْن .

فرع

لو خفيت رائحة الطيب ، أو الثوب الطيب ، لمرور الزمان ، أو لبنار وغيره ، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته ، حرم استعماله . وإن بقي اللون ، لم يحرم على الأصح . ولو انغمر شيء من الطيب في غيره ، كماء ورد انغمق في ماء كثير ، لم تجب المدية باستعماله على الأصح . فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ، ففيه الخلاف السابق .

فرع

في بيان الاستعمال

هو أن يلمس الطيب يده ، أو ملبوسه ، على الوجه المعتاد في ذلك الطيب . فلو طيَّب جزءاً من بدنه بغالية^(١) ، أو مسك مسحوق ، أو ماء ورد ، لزمه الفدية ، سواء اللصاق بظاهر البدن ، أو باطنه ، بأن أكله ، أو احتقن به ، أو استعط . وقيل : لا فدية في الحقنة والسعوط . ولو عبق به الريح دون العين ، بأن جلس في دكان عطار ، أو عند الكعبة وهي تبخر ، أو في بيت تبخر ساكنوه ، فلا فدية . ثم إن لم يقصد الموضع لاشتام الرائحة ، لم يكره ، وإلا ، كره على الأظهر . وقال القاضي حسين : يكره قطعاً . والقولان في وجوب الفدية^(٢) ، والمذهب : الأول . ولو احتوى على بحرة فتبخّر بالعود بدنه ، أو ثيابه ، لزمه الفدية . فلو مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه ، لكن عبق به الرائحة ،

(١) الغالية : أخلاط من الطيب . (٢) في « شرح الوجيز » : والخلاف في وجوب الفدية .

فلا فدية على الأظهر . ولو شد المسك ، أو العنبر ، أو الكافور في طرف ثوبه ، أو وضعته المرأة في جيها ، أو لبست الحلي المحشو بشيء منها ، وجبت الفدية ، لأنه استعماله^(١) .

قلت : ولو شد العود ، فلا فدية ، لأنه لا يعد تطيباً ، بخلاف شد المسك .
والله أعلم

ولو شم الورد ، فقد تطيب . ولو شم ماء الورد ، فلا ، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه . ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره ، في كيس ، أو خرقة مشدودة ، أو قارورة مصممة الرأس ، أو حمل الورد في ظرف ، فلا فدية ، نص عليه في « الأم » . وفي وجه شاذ : أنه إن كان يشم قصداً ، لزمه الفدية . ولو حمل مسكاً في فأرة^(٢) غير مشقوقة ، فلا فدية على الأصح . ولو كانت الفأرة مشقوقة ، أو القارورة مفتوحة الرأس ، قال الأصحاب : وجبت الفدية ، وفيه نظر ، لأنه لا يعد تطيباً . ولو جلس على فراش مطيب ، أو أرض مطيبة ، أو نام عليها مفضياً يبدنه أو ملبوسه اليها ، لزمه الفدية . فلو فرش فوقه ثوباً ، ثم جلس عليه ، أو نام ، لم تجب الفدية . لكن إن كان الثوب رقيقاً ، كره . ولو داس بمنعله طيباً ، لزمه الفدية .

فرع

في بيان القصد

فلو تطيب ناسياً لاحرامه ، أو جاهلاً بتحريم الطيب ، فلا فدية . وقال المزني : تجب ولو علم تحريم الاستعمال ، وجهل وجوب الفدية . ولو علم تحريم الطيب ، وجهل كون المسوس طيباً ، فلا فدية على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ولو مس طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعلق به شيء منه ، ففي وجوب الفدية (١) في « شرح الوجيز » : فان ذلك طريق استعمالها . (٢) فأرة المسك : نافجته ، وهي وعاءه .

قولان . رجع الامام وغيره : الوجوب . ورجحت طائفة : عدم الوجوب ، وذكر صاحب التقريب : « أنه القول الجديد . ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية ، بأن كان ناسياً ، أو ألقته الريح عليه ، لزمه أن يبادر إلى غسله ، أو ينحيه ، أو يمالجه بما يقطع ريحه . والأولى أن يأمر غيره بإزالته ، فإن باشره بنفسه ، لم يضر ، فإن أخر إزالته مع الامكان ، فعليه الفدية ، فإن كان زمناً لا يقدر على الإزالة ، فلا فدية ، كمن أكره على التطيب ، قاله في التهذيب . »

قلت : ولو لصق به طيب يوجب الفدية ، لزمه أيضاً المبادرة إلى إزالته .
وانتاعلم

النوع الثالث : دهن شعر الرأس واللحية ، قد سبق ، أن الدهن مطيب وغيره . فالطيب : سبق . وأما غيره : كالزيت ، والشيرج ، والسمن ، والزبد ، ودهن الجوز ، واللوز ، فيحرم استعماله في الرأس واللحية . فلو كان أقرع ، أو أصلع ، فدهن رأسه . أو أمرد ، فدهن ذقنه ، فلا فدية . وإن كان مخلوق الرأس ، وجبت الفدية على الأصح . ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن ، شعره وبشره ، ويجوز أكله . ولو كان على رأسه شجرة ، فجعل هذا الدهن في داخلها ، فلا فدية .

فرع

للمحرم أن يغتسل ، ويدخل الحمام ، ويزيل الوسخ عن نفسه ، ولا كراهة في ذلك على المشهور ، وبه قطع الجمهور . وقيل : يكره على القديم . وله غسل رأسه بالسدر والخطمي ، لكن المستحب أن لا يفعله . ولم يذكر الجمهور كراهته ، وحكى الحناطي كراهته على القديم . وإذا غسله ، فينبغي أن يرفق ، لئلا ينتف شعره .

فرع

يحرم الاحتفال بما فيه طيب ، ويجوز بما لا طيب فيه . ثم نقل المزني : أنه لا بأس به . وفي « الاملاء » : أنه يكره . وتوسط قوم فقالوا : إن لم يكن فيه زينة ، كالتوتياء الأبيض ، لم يكره . وإن كان فيه [زينة] كالإثمد ، كره ، إلا لحاجة الرمد ونحوه .

فرع

نقل الامام عن الشافعي رحمه الله : اختلاف قول ، في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته ، وعن الأصحاب طرقات في مأخذه .

أحدها : التردد في أن الخنساء طيب ، أم لا ؟ وهذا غريب ضعيف . والأصحاب قاطعون : بأنه ليس بطيب كما سبق .

الثاني : أن من يخضب ، قد يتخذ لموضع الخضاب غلافاً يحيط به ، فهل يلحق باللبوس المعتاد ؟ وقد سبق الخلاف فيه .

الثالث وهو الصحيح : أن الخضاب تزيين للشعر ، فتردد القول في إلحاقه بالدهن . والمذهب : أنه لا يلتحق ، ولا تجب الفدية في خضاب اللحية . قال الامام : فلي المأخذ الأول : لانه على المرأة إذا خضبت يدها بعد الاحرام . وعلى الثاني والثالث : يجري التردد . وقد سبق بيان خضاب يدها وشعر الرجل .

فرع

للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً . ولا بأس بنظره في المرأة .
ونقل أن الشافعي رحمه الله ، كرهه في بعض كتبه .

قلت : المشهور من القولين : أنه لا يكره . ويجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي
يجوز للحلال إنشاده . والسنة : أن يلبّد رأسه عند إرادة الاحرام ، وهو أن
يمقص شعره ويضرب عليه الخطمي ، أو الصمغ ، أو غيرها ، لدفع القمل وغيره .
وقد صحت في استحبابه الأحاديث (١) واتفق أصحابنا عليه وصرحوا باستحبابه ، ونقله
صاحب البحر ، أيضاً عن الأصحاب . والله أعلم .

النوع الرابع : الحلق والقلم ، فتحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل ، وتجب
فيه الفدية ، سواء فيه شعر الرأس والبدن ، وسواء الإزالة بالحلق ، أو التقصير ،
أو التنف ، أو الاحراق ، أو غيرها . وإزالة الظفر ، كإزالة الشعر ، سواء قلّتمه
أو كسره ، أو قطعه . ولو قطع يده أو بمض أصابعه وعليها شعر أو ظفر ، فلا
فدية ، لأنها تابعان غير مقصودين . ولو كشط جلدة الرأس ، فلا فدية ، والشعر
تابع . وشبهوه بما إذا أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة ، بطل النكاح ولزمها مهر
الصغيرة . ولو قتلها ، فلا مهر عليها ، لاندراج البضع في القتل . ولو مشط لحيته ،
فنتف شعراً ، فعليه الفدية . فإن شك هل كان منسلأ ، أو انتف بالمشط ؟ فلا
فدية على الصحيح (٢) . وقيل : الأظهر .

(١) ففي « صحيح البخاري » ٣/٣١٧ و « مسلم » ٨٤٢/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبل ملبداً .
(٢) في غرر الحاشية : على الأصح .

فرع

سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الدماء ، أن فدية الحلق والقلم ، لها خصال .
إحداها : إراقة دم ، فلا يتوقف وجوب كمال الدم على حلق جميع الرأس ،
ولا على قلم جميع الأظفار بالاجماع ، بل يكفل [الدم] في ثلاث شعرات ، أو ثلاثة أظفار ،
سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل ، أو منها . هذا إذا أزالها دفعة في مكان .
فإن فرق زماناً أو مكاناً ، فسيأتي بعد النوع السابع (١) إن شاء الله تعالى . فإن
حلق شعرة أو شعرتين ، فأقوال . أظهرها وهو نصه في أكثر كتبه : أن في
الشعرة ، مدّاً من طعام ، وفي شعرتين ، مدين . والثاني : في شعرة ، درهم ،
وفي شعرتين ، درهمان . والثالث : في شعرة ، ثلث دم ، وفي شعرتين ،
ثلثاه . والرابع : في الشعرة الواحدة ، دم كامل . والظفر ، كالشعرة ، والظفران ،
كالشعرتين . ولو قلم دون المعتاد ، فكتقصير الشعر . ولو أخذ من بعض جوانبه ،
ولم يستوعب رأس الظفر ، فإن قلنا : في الظفر الواحد دم أو درهم ، وجب
بقسطه . وإن قلنا : مد ، لم يبعّض .

فرع

هذا الذي سبق في الحلق لغير عذر . فأما الحلق لعذر ، فلا إثم فيه . وأما
الفدية ، ففيها صور .

إحداها : لو كثر القمل في رأسه ، أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى
الحلق ، أو تأذى بالحر كثرة شعره ، فله الحلق ، وعليه الفدية .

(١) في هامش نسخة الظاهرية : في آخر الباب .

الثانية : لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه ، وتأذى بها ، قلمها ، ولا فدية على المذهب . وقيل : وجهان . ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه ، قطع قدر المغطى ، ولا فدية . وكذا لو انكسر بعض ظفره ، وتأذى به ، قطع المنكسر ، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً .

الثالثة : ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس ، وكذا حكم ما عدا الوطء من الاستمتاع ، كالقبلة ، والممس بشهوة . وفي وطء الناسي ، خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . وهل تجب الفدية بالخلق والقلم ناسياً ؟ وجهان . أصحها : تجب ، وهو المنصوص . والثاني : مخرج في أحد قولين له (١) في المغمى عليه إذا حلق ، والمجنون . والصبي الذي لا يميز ، كغمى عليه . ولو قتل الصيد ناسياً ، قال الأكثرون : فيه القولان كالخلق . وقيل : تجب قطعاً .

فرع

المحرم حلق شعر الحلال . ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم ، أثم . فان حلق باذنه ، فالفدية على المخلوق ، وإلا ، فان كان نائماً ، أو مكرهاً ، أو مغمى عليه ، فقولان . أظهرهما : الفدية على الخالق ، والثاني : على المخلوق . فعلى الأول : لو امتنع الخالق من الفدية مع قدرته ، فهل للمخلوق مطالبته بإخراجها ؟ وجهان . أصحها ، وبه قال الأكثرون : نعم . ولو أخرج المخلوق الفدية باذن الخالق ، جاز ، وبغير إذنه ، لا يجوز على الأصح ، كما لو أخرجها أجني بغير إذنه . وإن قلنا : الفدية على المخلوق ، نظر ، إن فدى بالهدي أو الاطعام ، رجع بأقل الأمرين من الاطعام وقيمة الشاة على الخالق . وإن فدى بالصوم ، فأوجه . أصحها : لا يرجع . والثاني : يرجع بثلاثة أمداد من طعام ، لأنها بدل صومه . والثالث : يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي ، أو الاطعام . وإذا قلنا : يرجع ،

(١) في الاصل : مخرج في واحد قولين له .

فإنما يرجع بعد الإخراج على الأصح . وعلى الثاني : له أن يأخذ منه ثم يخرج . وهل للحالق أن يفدي على هذا القول ؟ أما بالصوم ، فلا ، وأما بنيره ، فعم ، لكن باذن المخلوق^(١) . وإن لم يكن نائماً ، ولا مكرها ، ولا منعمى عليه ، لكنه مسكت فلم يمنعه من الخلق ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحها : هو كما لو حلق بأذنه ، والثاني : كما لو حلقه نائماً . ولو أمر حلال حلالاً بمحلق شعر محرم نائم ، فالفدية على الأمر إن لم يعرف الحالق الحال ، وإلا ، فعليه على الأصح . قلت : ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته ، قال الروياني : إن لم يمكنه إطفائها ، فلا شيء عليه ، وإلا ، فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت . والله أعلم

النوع الخامس : الجماع . وهو مفسد للحج إن وقع قبل التحللين ، سواء قبل الوقوف وبمده . وإن وقع بينها ، لم يفسد على المذهب : وحكي وجه : أنه يفسد . وقول قديم : أنه يخرج إلى أدنى الحل ، ويجدد منه إحراماً ، ويأتي بعمل عمرة . وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل . فإن قلنا : الحلق نسك ، فهو مما يقف التحلل عليه ، وإلا فلا . والواط ، كالجماع . وكذا إتيان البهيمة على الصحيح .

فرع

ماسوى الحج والعمرة من العبادات ، لا حرمة لها ، بعد الفساد . ويخرج منها بالفساد . وأما الحج والعمرة ، فيجب الضي في فاسدهما ، وهو إتمام ما كان يعمل له لولا الفساد .

(١) في الاصل : باذن للمخلوق .

فرع

يجب على مفسد الحج [بالجماع] بدنة . وعلى مفسد العمرة أيضاً بدنة على الصحيح ، و[على] الثاني : شاة . ولو جامع بين التحليلين ، وقلنا : لا يفسد ، لزمه شاة على الأظهر ، وبدنة على الثاني . وفيه وجه : أنه لا شيء عليه ، وهو شاذ منكر . ولو أفسد حججه بالجماع ، ثم جامع ثانياً ، ففيه خلاف تجمعه أقوال . أظهرها : يجب بالجماع الثاني شاة . والثاني : بدنة . والثالث : لا شيء فيه . والرابع : إن كان كفر عن الأول ، فدى الثاني ، وإلا ، فلا . والخامس : إن طال الزمان بين الجماعين ، أو اختلف المجلس ، فدى [عن] الثاني ، وإلا فلا .

فرع

يجب على مفسد الحج ، القضاء بالاتفاق ، سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً ، ويقع القضاء عن المفسد . فإن كان فرضاً ، وقع عنه ، وإن كان تطوعاً ، فمعه . ولو أفسد القضاء بالجماع ، لزمه الكفارة ، ولزمه قضاء واحد . ويتصور القضاء في عام الافساد ، بأن يحصر بعد الافساد ، ويتعذر عليه المضي في الفساد ، فيتخلل ثم يزول الحصر والوقت باقٍ ، فيشتغل بالقضاء . وفي وقت القضاء ، وجهان . أصحها : على الفور . والثاني : على التراخي . فإن كان أحرم في الأداء قبل الميقات من ديرة أهله أو غيرها ، لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع . فإن جاوزه غير محرم ، لزمه دم . كالميقات الشرعي . وإن كان أحرم من الميقات ، أحرم منه في القضاء . وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات ، نظر ، إن جاوزه مسيئاً ، لزمه في القضاء الاحرام من الميقات الشرعي ، وليس له أن يسيء ثانياً . وهذا

معنى قول الأصحاب: يحرم في القضاء من أغلظ الموضعين ، من الميقات ، أو من حيث أحرم في الأداء . وإن جاوزه غير مسيء ، بأن لم يرد النسك ، ثم بدا له ، فأحرم ، ثم أفسد ، فوجهان . أصحابها ، وبه قطع صاحب « التهذيب » وغيره : أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي . والثاني: له أن يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء . ولهذا لو اعتمر من الميقات ، ثم أحرم بالحج من مكة ، وأفسده ، كفاه في القضاء أن يحرم من نفس مكة . ولو أفرد الحج ، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ، ثم أفسدها ، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل . والوجهان فيمن لم يرجع إلى الميقات . أما لو رجع ثم عاد ، فلا بد من الاحرام من الميقات . ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء ، بل له التأخير عنه ، بخلاف المكان .

والفرق أن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل ، فإن مكان الاحرام يتعين بالنذر ، وزمانه لا يتعين . حتى لو نذر الاحرام في شوال ، له تأخيره . وأظن أن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع .

قلت : ولا يلزمه في القضاء ، أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلاخلاف ، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام في الأداء . والله أعلم

فرع

لو كانت المرأة محرمة أيضاً ، نظر ، إن جامها مكروهة أو نائمة ، لم يفسد حجبها . وإن كانت طائفة عالة ، فسد . وحينئذ ، هل يجب على كل واحد منها بدنة؟ أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ؟ أم عليه بدنة عنه وعنهما ؟ فيه ثلاثة أقوال ، كالصوم . وقطع قاطعون بإلزامها البدنة . وإذا خرجت الزوجة للقضاء ،

فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر ؟ وجهان . أحدها : يلزمه . وإذا خرجا للقضاء معاً ، استحب أن يفترقا من حين الاحرام . فاذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه ، فقولان . قال في الجديد : لا تجب المفارقة . وقال في القديم : تجب .

فرع

ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين . قال القفال : هما جريان في كل كفارة وجبت بعدوان ، لأن الكفارة في وضع الشرع ، على التراخي كاللحج . والكفارة بلا عدوان ، على التراخي قطعاً . وأجرى الامام الخلاف في التمدي بترك الصوم . وقد سبق في كتاب الصوم انقسام قضاء الصوم إلى الفور والتراخي . قال الامام : والتمدي بترك الصلاة ، يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف . وذكر غيره وجهين . أحدهما : هذا . والثاني : أنها على التراخي . وربما رجحه العراقيون . وأما غير التمدي ، فالذهب : أنه لا يلزمه القضاء على الفور ، وبهذا قطع الأصحاب . وفي « التهذيب » وجه : أنه يلزمه على الفور ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فليصلها إذا ذكرها » (١) .

فرع

يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده ، أن يقضيه مع الآخر قارناً ، وأن يتمتع . ويجوز للتمتع والقارن القضاء على سبيل الافراد . ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الأفراد . وإذا جامع القارن قبل التحلل الأول ، فسد نسكاه ، وعليه بدنة واحدة ، لاتحاد الاحرام ، ويلزمه دم القران مع البدنة على المذهب ،

(١) في « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ثم إذا اشتغل بقضائها (١) ، فإن قرن أو تمتع ، فعليه دم آخر ، وإلا ، فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه ، ومال إلى أنه لا يجب شيء آخر .

قلت : المذهب : وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء ، وبه قطع الجمهور . ومن قطع به ، الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والحاملي ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه ، والتولي ، وخلاتن آخرون ، وهو مراد الامام الرافعي بقوله في أوائل هذا الفرع : لا يسقط دم القران ، لكنه ناقضه بهذه الحكاية عن أبي علي . والله أعلم

وإن جامع بعد التحلل الأول ، لم يسقط واحد من نسكيه ، سواء كان أتى بأعمال العمرة ، أم لا . وفيه وجه قاله الأودني : أنه إذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة ، فسدت عمرته . وهذا شاذ ضعيف ، لأن العمرة في القران تتبع الحج . ولهذا يحل للقران معظم مخطورات الاحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة . ولو قدم القران مكة ، وطاف ، وسمى ، ثم جامع ، بطل نسكاه وإن كان بعد أعمال العمرة .

فرع

إذا فات القران الحج ، لفوات الوقوف ، فهل يحكم بفوات عمرته ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، تبعاً للحج ، كما تفسد بفساده . والثاني : لا ، لأنه يتحلل بعملها . فإن قلنا بفواتها ، فعليه دم واحد للفوات ، ولا يسقط دم القران . وإذا قضاهما ، فالحكم على ما ذكرناه في قضائها عند الفساد . إن قرن ، أو تمتع ، فعليه الدم ، وإلا ، فعلى الخلاف .

(١) في الاصل : بقضائها .

فرع

جميع ما ذكرناه ، هو في جماع العامد العالم بالتحريم . فأما إذا جامع ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، فقولان . الأظهر : الجديد : لا يفسد . والقديم : يفسد . ولو أكره على الوطء ، ففيل : وجهان ، بناءً على الناسي ، وقيل : يفسد قطعاً ، بناءً على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع . ولو أحرم عاقلاً ، ثم جن ، فجامع ، فيه القولان في الناسي .

فرع

لو أحرم مجامعاً ، فأوجه . أحدها : ينعقد صحيحاً . فإن نزع في الحال ، فذاك ، وإلا ، فسد نسكاً ، وعليه البدنة ، والمضي في فاسده ، والقضاء . والثاني : ينعقد فاسداً ، وعليه القضاء ، والمضي في فاسده ، سواء مكث ، أو نزع . ولا تجب البدنة إن نزع في الحال ، وإن مكث ، وجبت شاة في قول ، وبدنة في قول كما سبق في نظائره . والثالث : لا ينعقد أصلاً ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث .

قلت : هذا الثالث : أحسها . والله أعلم

فصل

إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته ، فوجهان . أحسها : يفسد ، كالصوم والصلاة . والثاني : لا يفسد ، لكن لا يمتد بالفعل في الردة . ولا فرق على

الوجهين بين طول زمنها وقصره . فإذا قلنا بالفساد ، فوجهان . أحدهما : يبطل النسك من أصله ، ولا يمضي فيه ، لافي الردة ، ولا بحد الاسلام . والثاني : أنه كالأفساد بجماع ، فيمضي في فاسده إن أسلم ، لكن لا كفارة .

النوع السادس : مقدمات الجماع . فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة ، كاللحاق ، والقبلة ، واللمس باليد بشهوة قبل التحلل الأول . وفي حكمها بين التحللين ، ما سبق من الخلاف . ومتى ثبت التحريم ، فبأنش عمداً ، لزمه الفدية . وإن كان ناسياً ، فلا شيء عليه بلا خلاف ، لأنه استمتاع محض . ولا يفسد شيء منها نسكته ، ولا يوجب الفدية ^(١) بحال وإن كان عمداً ، سواء أنزل ، أم لا . والاستمناء باليد ، يوجب الفدية على الأصح . ولو بآثر دون الفرج ، ثم جامع ، هل تدخل الشاة في البدنة ، أم تحيان معاً ؟ وجهان .

قلت : الأصح : تدخل . ولا يحرم اللبس بغير شهوة . وأما قوله في « الوسيط » و « الوجيز » : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء ، فشاذ ، بل غلط . والله أعلم

فرع

لا ينقذ نكاح المحرم ، ولا إنكاحه ، ولا نكاح المحرمة . والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة . وتقام هذه المسألة في كتاب النكاح .

النوع السابع : الاصطياد . فيحرم عليه كل صيد مأكول ، أو في أصله مأكول ليس مائياً ، وحشياً كان ، أو في أصله وحشياً . ولا فرق بين المستأنس وغيره ، ولا بين الملوك وغيره . ويجب في الملوك مع الجزاء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لملكه ، إذا رده إليه مذبوحاً .

(١) في مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » : البدنة .

قلت : قال أصحابنا : [هذا إذا قلنا] : ذبيحة المحرم حلال ، فإن قلنا : ميتة ،
لزمه له كل القيمة . وقد ذكره الرافعي بمد هذا بقليل . وقال الماوردي وغيره :
وإذا قلنا : ميتة ، فالجلد المالك . والله أعلم

وقال المزني : لا جزاء في المملوك . ولو توحش حيوان إنسي ، لم يحرم ، لأنه
ليس بصيد . ويحرم التعرض لأجزاء الصيد ، بالجرح والقطع . ولو جرحه فنقصت
قيمته ، فسيأتي بيان ما يجب بنقصه إن شاء الله تعالى . وإن برأ ولم يبق نقص
ولا أثر ، فهل يلزمه شيء ؟ وجهان ، كالوجهين في جراحة الآدمي إذا اندملت
ولم يبق نقص ولا شئين ، ويجريان فيما لو تنف ريشه فعاد كما كان . وبيض
الطائر المأكول ، مضمون بقيمته ، فإن كانت مدرة ، فلا شيء عليه بكسرها ،
إلا بيضة النعامة ، ففيها قيمتها ، لأن قشرها قد ينتفع به . ولو نفر صيداً عن
بيضته التي حضنها ، ففسدت ، لزمه قيمتها . ولو أخذ بيض دجاجة ، فأحضنه صيداً ،
ففسد بيض الصيد ، أو لم يحضنه ، ضمنه ، لأن الظاهر أن فساد بيضه بسبب ضم
بيض الدجاجة إليه . ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة ، فهو في ضمانه حتى
يخرج الفرخ ويسعى . فلو خرج ومات قبل الامتناع ، لزمه مثله من النعم . ولو
كسر بيضة فيها فرخ له روح ، فطار وسلم ، فلا شيء عليه . وإن مات ، فعليه مثله
من النعم . ولو حلب لبن صيد ، ضمنه ، قاله كثيرون من أصحابنا العراقيين وغيرهم .
وقال الروابي : لا يضمن .

فصل

ما ليس بمأكول من الدواب والطيور ، ضربان . ما ليس له أصل مأكول ،
وما أحد أصله مأكول .

فالأول : لا يحرم التمرض له بالأحرام ، ولا جزاء على المحرم بقتله . ثم من هذا الضرب : ما يستحب قتله للمحرم وغيره ، وهي المؤذيات ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة ، والذئب ، والأسد ، والنمر ، والذئب ، والنسر ، والعقاب ، والبرغوث ، والبق ، والزنبور . ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه ، لم يكره تنجيثه . ولو قتله ، لم يلزمه شيء . ويكره له أن يفلتي رأسه ولحيته . فإن فعل فأخرج منها قملة وقتلها ، تصدق ولو ببقعة ، نص عليه الشافعي رحمه الله . قال الأثرون : هذا التصديق مستحب . وقيل : واجب ، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس .

قلت : قال الشافعي رحمه الله تعالى : وللصئبان حكم القمل ، وهو يبيض القمل . والله أعلم

ومنه : ما فيه منفعة ومضرة ، كالفهد ، والصقر ، والبازي ، فلا يستحب قتلها ، لنفعها ، ولا يكره ، لضررها .

ومنه : ما لا يظهر فيه منفعة ولا ضرر ، كالخنفس ، والجملان ، والسرطان ، والرخم ، والكلب الذي ليس بعقور ، فيكره قتلها . ولا يجوز قتل النمل ، والنحل ، والخطاف ، والضفدع . وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرر ، خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلها .

قلت : قوله : إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله ، مراده كراهة تنزيه . وفي كلام غيره ، ما يقتضي التحريم . والمراد : الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة . فأما ما فيه منفعة مباحة ، فلا يجوز قتله بلا شك ، سواء في هذا ، الكلب الأسود ، وغيره . والأمر بقتل الكلاب منسوخ . والله أعلم

الضرب الثاني : ما أحد أصليه مأكول ، كالتولد بين الذئب والضبع ، وبين حماري الوحش والانس ، فيحرم التمرض له ، ويجب الجزاء فيه .

قلت : قال الشافعي رحمه الله : فإن شك في شيء من هذا ، فلم يدر أخالطه
وحشي مأكول ، أم لا ، استحب فداؤه . والله أعلم

فرع

الحيوان الإنسي : كالنعم ، والخيل ، والدجاج ، يجوز للمحرم ذبحها ، ولا جزاء .
والتولد بين الإنسي والوحشي ، كالتولد بين الطي والشاة ، أو بين اليمقوب والدجاجة ،
يجب فيه الجزاء كالتولد بين المأكول وغيره .

فرع

صيد البحر حلال للمحرم ، وهو ما لا يمشي إلا في البحر . أما ما يمشي في
البر والبحر ، غرام كالبري . وأما الطيور المائية التي تنفوس في الماء وتخرج ،
فبرية . والجراد بري على المشهور .

فصل

جهات ضمان الصيد ثلاث . المباشرة ، والتسبب ، واليد . فالمباشرة ، معروفة .
وأما التسبب ، فموضع ضبطه كتاب الجنایات . ويذكر هنا صور .
إحداها : لو نصب الحلال شبكة في الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان ،
فتمقتل بها صيد وهلك ، فعليه الضمان ، سواء نصبها في ملكه أو غيره .

قلت : ولو نصب الشبكة ، أو الأحبولة وهو حلال ، ثم أحرم فوقها صيد ، لم يلزمه شيء ، ذكره القفال ، وصاحب « البحر » وغيرهما . وهو معنى نص الشافعي رحمه الله تعالى . والله أعلم

الثنائية : لو أرسل كلباً ، أو حل رباطه ولم يرسله ، فأتلف صيداً ، لزمه ضمانه . ولو انحل الرباط لتقصيره فيه ، ضمن على المذهب ، هذا إذا كان هناك صيد . فإن لم يكن ، فأرسل الكلب أو حل رباطه ، فظهر صيد ، ضمنه أيضاً على الأصح .

قلت : قال القاضي أبو حامد وغيره : يكره للمحرم حمل البازي وكل صائد . فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ، فلا جزاء ، لكن يأثم . ولو انفلت بنفسه فقتله ، فلا ضمان . والله أعلم

الثالثة : لو نقر المحرم صيداً فغثر وهلك به ، أو أخذه سبع ، أو انصدم بشجرة ، أو جبل ، لزمه الضمان ، سواء قصد تنفيره ، أم لا ، ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون . فإن هلك بعد ذلك ، فلا ضمان . ولو هلك قبل سكون النفار بأفة سماوية ، فلا ضمان على الأصح ، إذ لم يتلف بسببه ولا في يده . ووجه الثاني : استدامة أثر النفار .

الرابعة : لو حفر المحرم بئراً حيث كان ، أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان ، فهلك فيها صيد ، لزمه الضمان . ولو حفرها في ملكه أو في موات ، فثلاثة أوجه . أحدها : يضمن في الحرم دون الأحرار .

قلت : وقيل : إن حفرها للصيد ، ضمن ، وإلا فلا ، واختاره صاحب « الحاوي » . والله أعلم

فرع

لو دل الحلال محرمًا على صيد فقتله ، وجب الجزاء على المحرم ، ولا ضمان على الحلال ، سواء كان في يده ، أم لا ، لكنه يأثم . ولو دل المحرم حلالًا على صيد فقتله ، فإن كان في يد المحرم ، لزمه الجزاء ، لأنه ترك حفظه وهو واجب ، فصار كاللودع إذا دل السارق ، وإلا ، فلا جزاء على واحد منها . ولو أمسك محرم صيدًا حتى قتله غيره ، فإن كان القاتل حلالًا ، وجب الجزاء على المحرم . وهل يرجع به على الحلال ؟ وجهان . قال الشيخ أبو حامد : لا ، لأنه غير حرام عليه . وقال القاضي أبو الطيب : نعم ، وبه قطع في « التهذيب » كما لو غصب شيئًا فأنتفه إنسان في يده .

قلت : الأصح : الأول ، لأنه غير مضمون في حقه ، بخلاف المصوب . والله أعلم

وإن كان محرمًا أيضًا ، فوجهان . أصحها : الجزاء كله على القاتل . والثاني : عليها نصفين . وقال صاحب « العدة » : الأصح : أن المسك يضمه باليد ، والقاتل بالإتلاف . فإن أخرج المسك الضمان ، رجع به على المتلف ، وإن أخرج المتلف ، لم يرجع على المسك .

قلت : قال صاحب « البحر » : لو رمى حلال صيدًا ، ثم أحرم ، ثم أصابه ، ضمنه على الأصح . ولو رمى محرم ثم تحلل ، بأن قصر شعره ، ثم أصابه ، فوجهان . ولو رمى صيدًا ، فنفذ منه إلى صيد آخر ، فقتلها ، ضمنها . والله أعلم

الجهة الثالثة : اليد . فيحرم على المحرم إثبات اليد على الصيد ابتداءً ، ولا يحصل به الملك ، وإذا أخذه ، ضمنه كالغاصب . بل لو حصل التلف بسبب في يده ، بأن كان راكب دابة ، قتل صيد بعضها ، أو رفسها ، أو بآلت في الطريق ، فزلق به صيد فهلك ، لزمه الضمان . ولو انفلت بغيره فأتلف صيداً ، فلا شيء عليه . نص على هذا كله . ولو تقدم ابتداء اليد على الاحرام ، بأن كان في يده صيد مملوك له ، لزمه إرساله على الأظهر . والثاني : لا يلزمه . وقيل : لا يلزمه قطعاً ، بل يستحب . فان لم نوجب الإرسال ، فهو على ملكه ، له بيعه وهبته ، لكن لا يجوز له قتله . فان قتله ، لزمه الجزاء . كما لو قتل عبده ، تآزمه الكفارة . ولو أرسله غيره ، أو قتله ، لزمه قيمته للمالك ، ولا شيء على المالك . وإن أوجبنا الإرسال ، فهل يزول ملكه عنه ؟ قولان . أظهرهما : يزول . فعلى هذا ، لو أرسله غيره ، أو قتله ، فلا شيء عليه . ولو أرسله المحرم ، فأخذه غيره ، ملكه . ولو لم يرسله حتى تحلل ، لزمه إرساله على الأصح المنصوص . وحكى الامام على هذا القول وجهين : في أنه يزول ملكه بنفس الاحرام ، أم الاحرام يوجب عليه الإرسال ، فاذا أرسل ، زال حينئذ ؟ وأولهما : أشبه بكلام الجمهور . وإن قلنا : لا يزول ملكه ، فليس لغيره أخذه ، فلو أخذه ، لم يملكه . ولو قتله ، ضمنه . وعلى القولين : لو مات في يده بعد إمكان الإرسال ، لزمه الجزاء ، لأنها مفرغان على وجوب الإرسال ، وهو مقصّر بالإمساك . ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال ، وجب الجزاء على الأصح . ولا يجب تقديم الإرسال على الاحرام بلا خلاف .

فرع

لو اشترى المحرم صيداً ، أو اتهمه ، أو أوصي له به ، وقبله ، فهو مبني على ما سبق .
فان قلنا : يزول ملكه عن الصيد بالاحرام ، لم يملكه بهذه الأسباب ، وإلا ، ففي صحة
الشراء والهبة قولان ، كثراء الكافر عبداً مسلماً . فان لم نصحح هذه العقود ،
فليس له القبض . فان قبض فهلك في يده ، لزمه الجزاء ، ولزمه القيمة للبائع .
فان رده عليه ، سقطت القيمة ، ولم يسقط ضمان الجزاء إلا بالارسال . وإذا
أرسل ، كان كمن اشترى عبداً مرتداً فقتل في يده . وفيمن يتلف من ضمانه ، خلاف
موضعه كتاب البيع .

قلت : كذا ذكر الامام الرافعي هنا ، أنه اذا هلك في يده ، ضمنه بالقيمة
للأدي مع الجزاء ، وهذا في الشراء صحيح ، أما في الهبة ، فلا يضمن القيمة على
الأصح ، لأن المقد الفاسد كالصحيح في الضمان ، والهبة غير مضمونة ، وقد ذكر
الرافعي هذا الخلاف في كتاب « الهبة » : وسيأتي إن شاء الله تعالى .
وانتألم

فرع

لو مات للمحرم قريب يملك صيداً ، ورثه على المذهب . وقيل : هو كالشراء .
فان قلنا : يرث ، قال الامام ، والفراي : يزول ملكه عقب ثبوته ، بناء على أن
الملك يزول عن الصيد بالاحرام . وفي « التهذيب » وغيره ، خلافه . لأنهم قالوا :
إذا ورثه ، لزمه إرساله . فان باعه ، صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء .
حتى لو مات في يد المشتري ، وجب الجزاء على البائع . وإنما يسقط عنه ، إذا

أرسله المشتري . وإن قلنا : لا يرث ، فالملك في الصيد لباقي الورثة . وإحرامه بالنسبة إلى الصيد ، مانع من موانع الارث ، كذا قاله في « التتمة » . وقال الشيخ أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه : إنه أحق به ، فيوقف حتى يتحلل فيتملكه . قلت : هذا المنقول عن أبي القاسم الكرخي ، هو الصحيح ، بل الصواب المعروف على المذهب ، وبه قطع الأصحاب في الطريقين . فمن صرح به الشيخ أبو حامد ، والدارمي ، وأبو علي البندنجي ، والحاملي في كتابيه ، والقاضي أبو الطيب في « المجرّد » ، وصاحب « الحاوي » ، والقاضي حسين ، وصاحب « العدة » و « البيان » . قال الدارمي . فإن مات الوارث قبل تحلله ، قام وارثه مقامه . والله أعلم

فرع

لو اشترى صيداً ، فوجده معيباً وقد أحرم البائع ، فإن قلنا : يملك الصيد بالارث ، رده عليه ، وإلا ، فوجهان ، لأن منع الرد لإضرار بالمشتري . ولو باع صيداً وهو حلال ، فأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن ، لم يكن له الرجوع على الأصح كالشراء ، بخلاف الارث ، فإنه قهري .

فرع

لو استعار المحرم صيداً ، أو أودع^(١) عنده ، كان مضموناً عليه بالجزاء ، وليس له التعرض له . فإن أرسله ، سقط عنه الجزاء وضمن القيمة المالك . فإن رد إلى المالك ، لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك .

(١) في الاصل : أو أودعه .

قلت : نقل صاحب « البيان » في باب العارية ، عن الشيخ أبي حامد : أن
المحرم إذا استودع صيداً لحلال ، فتلّف في يده ، لم يلزمه الجزاء ، لأنه لم يمسه لنفسه .
والله أعلم

فرع

حيث صار الصيد مضموناً^(١) على المحرم بالجزاء ، فإن قتله حلال في يده ،
فالجزاء على المحرم . وإن قتله محرم آخر ، فهل الجزاء عليها ، أم على القاتل ومن
في يده طريق ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحها : الثاني . والله أعلم

فرع

لو خلّص المحرم صيداً من فم سبع ، أو هرة ، أو نحوهما ، وأخذه ليدأويه
ويتمهده ، فمات في يده ، لم يضمن على الأظهر .

فرع

الناسي ، كالعامد في وجوب الجزاء ، ولا يأثم . وقيل : في وجوب الجزاء عليه قولان .
والمذهب : الوجوب . ولو أحرّم ثم جُنّ ، فقتل صيداً ، ففي وجوب الجزاء قولان نص عليها .

(١) في الاصل : مضموناً .

قلت : أظهرهما : لا تجب . والله أعلم

فرع

لو صال صيد على محرم ، أو في الحرم ، فقتله دفماً ، فلا ضمان . ولو ركب إنسان صيداً ، وصال على محرم ، ولا يمكنه دفعه إلا بقتل الصيد ، فقتله ، فاللهذهب : وجوب الجزاء على المحرم ، وبه قطع الأكثرون ، لأن الأذى ليس من الصيد . وحكى الامام أن القفال ذكر فيه وجهين . أحدهما : الضمان على الراكب ، ولا يطالب به المحرم . والثاني : يطالب المحرم ، ويرجع بما غرم على الراكب .

فرع

لو ذبح صيداً في مخصة وأكله ، ضمن ، لأنه أهلكه لمنفعته من غير إبداء من الصيد . ولو أكره محرم على قتل صيد ، فقتله ، فوجهان . أحدهما : الجزاء على الأمر . والثاني : على المحرم ويرجع به على الأمر ، سواء صيد الحرم أو الإحرام .

قلت : الثاني : أصح . والله أعلم

فرع

ذكرنا أن الجراد ويبيضه مضمونان بالقيمة . فلو وطئه عامداً أو جاهلاً ، ضمن . ولو عم المسالك ولم يجد بداً من وطئه ، فوطئه ، فالأظهر : أنه لا ضمان . وقيل :

لا ضمان قطعاً ، ولو باض صيداً في [فراشه] ولم يمكنه رفعه إلا بالتمرض للبيض ، ففسد بذلك ، ففيه هذا الخلاف .

فرع

إذا ذبح المحرم صيداً ، لم يحل له الأكل منه . وهل يحل لغيره ، أم يكون ميتة ؟ فيه قولان . الجديد : أنه ميتة . فعلى هذا ، إن كان مملوكاً ، وجب مع الجزاء ، قيمته المالك . والقديم : لا يكون ميتة ، فيحل لغيره . فان كان مملوكاً ، أزمه مع الجزاء ما بين قيمته مذبوحاً وحيّاً . وهل يحل له بعد زوال الاحرام ؟ وجهان . أصحهما : لا . وفي صيد الحرم إذا ذبح : طريقان . أصحهما : طرد القولين . والثاني : القطع بالمنع ، لأنه محرم على جميع الناس ، وفي جميع الأحوال . قلت : قال صاحب « البحر » : قال أصحابنا : إذا كسر بيض صيد ، فحكم البيض حكم الصيد إذا ذبحه ، فيحرم عليه قطعاً . وفي غيره ، القولان . وكذا إذا كسره في الحرم . قال أصحابنا : وكذا لو قتل المحرم الجراد ، قال : وقيل : يحلّ البيض لغيره قطعاً ، بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين ، لأن إباحته تقف على الزكاة ، بخلاف البيض . وعلى هذا ، لو بلعه إنسان قبل كسره ، لم يحرم . وهذا اختيار الشيخ أبي حامد ، والقاضي الطبري . قال الروياني : وهو الصحيح .

والله أعلم

فصل

في بيان الجزاء

الصيد ضربان ، مثلي ، وهو ماله مثل من النعم ، وغير مثلي . فالثلي : جزاؤه على التخيير والتعديل ، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم ، إما بأن يفرق اللحم عليهم ، وإما بأن يملكهم جملته مذبوحاً . ولا يجوز أن يدفعه حياً ، وبين أن يقوّم المثل دراهم . ثم لا يجوز أن يتصدق بالدرهم ، لكن إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ، وإن شاء صام عن كل مدّ من الطعام يوماً حيث كان . وأما غير المثلي ، ففيه قيمته ، ولا يتصدق بها دراهم ، بل يجعلها طعاماً ، ثم إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً . فإن انكسر مدّ في الضريين ، صام يوماً . فحصل من هذا أنه في المثلي نخير بين الحيوان ، والطعام ، والصيام . وفي غيره نخير بين الطعام ، والصوم ، هذا هو المذهب ، والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب . وروى أبو ثور قولاً : أنها على الترتيب . وإذا لم يكن الصيد مثلياً ، فالمعتبر قيمته بمحل الاتلاف ، وإلا ، فقيمته بمكة يومئذ ، لأن محل ذبحه مكة . فاذا عدل عن ذبحه ، وجبت قيمته بمحل الذبح . هذا نصه في المسألتين ، وهو المذهب . وقيل : فيها قولان . وحيث اعتبرنا محل الاتلاف ، فللامام احتمالان ، في أنه يعتبر في المدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان ، أم سعره بمكة ؟ والظاهر منها : الثاني .

فرع

في بيان المثل

اعلم أن المثل ليس معتبراً على التحقيق ، بل يعتبر على التقريب . وليس معتبراً في القيمة ، بل في الصورة والخلقة . والكلام في الدواب ثم الطيور .
أما الدواب : فما ورد فيه نص - أو حكم فيه صحابيان ، أو عدلان من التابعين ، أو من بعدهم - من النعم أنه مثل الصيد المقتول ، أتبع ، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم . وقد حكم النبي ﷺ في الضبع بكبش (١) وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش وبقرته ، بقرة ، وفي الغزال ، بمنز ، وفي الأرنب ، بمنق ، وفي اليربوع بجفرة . وعن عثمان رضي الله عنه : أنه حكم في أم حُبَيْنَ بِحُلَّائِنٍ . وعن عطاء ، ومجاهد : أنهما حكما في الوَبْرُ بشاة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن كانت العرب تأكله ، ففيه جفرة ، لأنه ليس أكبر بدنًا منها . وعن عطاء : في الثعلب شاة . وعن عمر رضي الله عنه : في الضبّ جدي . وعن بعضهم : في الابل ، بقرة .

أما العقاقير : فالأنثى من المعز من حين تولد ، إلى حين ترعى . والجفرة : الأنثى من ولد المعز تقطع وتفصل عن أمها ، فتأخذ في الرعي ، وذلك بعد أربعة أشهر . والذكر جفر ، هذا معناها في اللغة . لكن يجب ، أن يكون المراد بالجفر هنا ، ما دون العقاقير ، فإن الأرنب ، خير من اليربوع .
أما أم حُبَيْنَ ، فذابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن . وفي حِلٍّ أكلها ، خلاف المذكور في الأظعمة . ووجوب الجزاء ، يخرج على الخلاف .
وأما الحُلَّائِنَ ، ويقال الحُلَّامُ . فقيل : هو الجدي . وقيل : الخروف .

(١) الحديث أخرجه أحمد ، وأصحاب « السنن » وابن حبان ، والحاكم في « المستدرک » عن جابر رضي الله عنه . وقد ورد مرفوعاً وموقوفاً .

ووقع في بعض كتب الأصحاب : في الظبي كبش . وفي الغزال عتز . وكذا قاله أبو القاسم الكرخي ، وزعم أن الظبي : ذكر الغزال ، وأن الأتني غزال . قال الامام : وهذا وهم ، بل الصحيح : أن في الظبي عتزا ، وهو شديد الشبه بها ، فانه أجرد الشعر ، متقلص الذنب .

وأما الغزال ، فولد الظبي ، فيجب فيه ما يجب في الصغار . قلت : قول الامام ، هو الصواب . قال أهل اللغة : الغزال : ولد الطيبة إلى حين يقوى ويطلع قرنائه ، ثم هي طيبة ، والذكر : ظبي . والله أعلم

هذا بيان ما فيه حكم . أما ما لا نقل فيه عن السلف ، فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين فطنين . وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكيمين ، أو يكون قاتله الحكيم ؟ نظر ، إن كان القتل عدواناً ، فلا ، لأنه يفسق . وإن كان خطأً ، أو مضطراً إليه ، جاز على الأصح ، ولو حكم عدلان أن له ميلاً ، وعدلان أن لا مثل له ، فهو مثلي .

قلت : ولو حكم عدلان بمثل ، وعدلان بمثل آخر ، فوجهان في « الحاوي » و « البحر » . أصحها : بتخير . والثاني : يلزمه الأخذ بأعظمهما ، وهما مبنيان على اختلاف المفتين . والله أعلم

وأما الطيور فحمام وغيره . فالحمامة ، فيها شاة وغيرها إن كان أصغر منها جثة ، كالزرزور ، والصمعوة ، والبلبل ، والقُبيرة ، والوطواط ، ففيه القيمة . وإن كان أكبر من الحمام ، أو مثله ، فقولان . الجديد ، وأحد قولي القديم : الواجب القيمة . والثاني : شاة ، والمراد بالحمام : كل ماعب في الماء ، وهو أن يشربه جرعاً ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة . وكذا نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل ، ولا حاجة في وصف الحمام ، إلى ذكر الهدير مع العب ، فانها متلازمان . ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العب ، ويدخل في اسم الحمام ، اليم التي تألف البيوت ، والقمرى ، والفاخته ، والدبسي ، والقطاة .

فرع

يفدى الكبير من الصيد الكبير من مثله من النعم ، والصغير
بالصغير ، والمريض بالمريض ، والمعيب بالمعيب ، إذا اتحد جنس المعيب ،
كالعمور والعمور . وإن اختلف ، كالعمور والجرب ، فلا . وإن كان عور أحدهما
في اليمين ، والآخر في اليسار ، ففي إجزائه ، وجهان . الصحيح : الإجزاء ،
وبه قطع المراقبون ، لتقاربها . ولو قابل المريض بالصحيح ، أو المعيب بالسليم ،
فهو أفضل . وإن فدى الذكر بالأنثى ، فطرق . أصحابها : على قولين . أظهرهما :
الإجزاء . والطريق الثاني : القطع بالجواز . والثالث : إن أراد الذبح ، لم يجز . وإن
أراد التقويم ، جاز ، لأن قيمة الأنثى أكثر ، ولحم الذكر أطيب . والرابع : إن
لم تلد الأنثى ، جاز ، وإلا ، فلا . فإن جوزنا الأنثى ، فهل هي أفضل ؟
فيه وجهان .

قلت : أصحابها : تفضيل الذكر ، للخروج من الخلاف . والله أعلم

وإن فدى الأنثى بالذكر ، فوجهان . وقيل : قولان .

قلت : لأصحابها : الإجزاء ، وصححه البندنجي . والله أعلم

فإذا تأملت ما ذكرنا من كلام الأصحاب ، وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص

اللحم . وقال الامام : الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب ،
فإن كان واحد من هذين النقصين ، لم يجز بلا خلاف .

فرع

لو قتل صيداً حاملاً ، قابلناه بمثله حاملاً . ولا يذبح الحامل ، بل يقوّم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طاماً . وفيه وجه : أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ، ويجعل التفاوت بينها ، كالتفاوت بين الذكر والأنثى . ولو ضرب بطن صيد حامل ، فالقى جنيناً ميتاً ، نظر ، إن ماتت الأم أيضاً ، فهو كقتل الحامل ، وإلا ، ضمن ما نقصت الأم ، ولا يضمن الجنين ، بخلاف جنين الأمة ، يضمن بعشر قيمة الأم ، لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم ، وينقص الآدميات ، فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات ، وإن ألفت جنيناً حياً ، ثم ماتا ، ضمن كل واحد منها بانفراده . وإن مات الولد وعاشت الأم ، ضمن الولد بانفراده ، وضمن نقص الام .

فرع

قال الشافعي رحمه الله في « المختصر » : إن جرح ظبياً نقص عشر قيمته ، فعليه عشر قيمة شاة . وقال المزني تخريجاً عليه : عشر شاة . قال جمهور الاصحاب : الحكم ما قاله المزني ، وإنما ذكر الشافعي القيمة ، لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة ، فأرشده إلى ما هو أسهل ، فإن جزاء الصيد على التخير . فعلى هذا ، هو بخير ، إن شاء أخرج العشر ، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مدّة يوماً . ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال : الواجب عشر القيمة . وجعل في المسألة قولين : المنصوص ، وتخريج المزني . فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص ، فأوجه ، أحسبها : تمين الصدقة بالدرهم . والثاني ، لا تجزئه الدرهم ، بل يتصدق بالطعام ، أو بصوم .

والثالث : يتخير بين عشر المثل ، وبين إخراج الدرام . والرابع : إن وجد شريكاً في الدم ، أخرجه ولم تجزئه الدرام ، وإلا ، أجزأته . هذا في الصيد المثل . وأما غير المثل ، فالواجب ما نقص من قيمته قطعاً .

قلت : لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة ، أو سبع شياه ، لم يجز على الأصح ، ذكره في « البحر » . والله أعلم

فرع

لو جرح صيداً ، فاندمل جرحه وصار زمناً ، فوجهان . أصحها : يلزمه جزاء كامل ، كما لو أزمّن عبداً ، لزمه كل قيمته . والثاني : أرش النقص . وعلى هذا ، يجب قسط من المثل ، أو من قيمة المثل ؟ فيه الخلاف السابق في الفرع قبله . ولو جاء محرم آخر ، فقتله بعد الاندمال ، أو قبله ، فعليه جزاؤه زمناً ، وبقي الجزاء على الأول بحاله . وقيل : إن أوجبنا جزاءً كاملاً ، عاد هنا إلى قدر النقص ، لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد . ولو عاد المزمّن فقتله ، نظر ، إن قتله قبل الاندمال ، لزمه جزاء واحد . كما لو قطع يدي رجل ثم قتله ، فعليه دية . وفي وجه : أن أرش الطرف ينفرد عن دية النفس ، فيجزي مثله هنا . وإن قتله بعد الاندمال ، أفرد كل واحد بمحكمه . ففي القتل جزاؤه زمناً ، وفيما يجب بالإزمان ، الخلاف السابق . وإذا أوجبنا بالإزمان جزاءً كاملاً ، وكان للصيد امتناعان ، كالنعامة ، تمتع بالعدو وبالجناح ، فأبطل أحد امتناعيه ، فوجهان . أحدهما : يتعدد الجزاء ، لتعدد الامتناع . وأصحها : لا ، لاتحاد الممتنع . وعلى هذا ، فما الواجب ؟ قال الامام : الغالب على الظن ، أنه يعتبر ما نقص ، لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد ، إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح ، فالزائل ، بعض الامتناع .

فرع

جرح صيداً فغاب ، ثم وجده ميتاً ، ولم يدرك ، أمانت بجراحته ، أم بمحادث ، فهل يلزمه جزاء كامل ، أم أرش الجرح فقط ؟ قولان .
قلت : أظهرهما : الثاني . والله أعلم

فرع

إذا اشترك محرمون في قتل صيد ، حرّمَيّ أو غيره ، لزمهم جزاء واحد . ولو قتل القارن صيداً ، لزمه جزاء واحد . وكذا لو ارتكب محظوراً آخر ، فمليه فدية واحدة . ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد ، لزم المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحلال .

فرع

قد سبق ، أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه ، وكذا يحرم عليه أكل ما اصطاده له حلال ، أو باعائه ، أو بدلالته بلا خلاف . فإن أكل منه ، فقولان . الجديد : لا جزاء عليه . والقديم : يلزمه القيمة بقدر ما أكل . ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه ، لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف ، كما لا يلزمه في أكل صيد المحرم بعد الذبح شيء آخر .

فرع

يجوز المحرم أكل صيدٍ ذبحه الحلال إذا لم يصدّه له ، ولا [كان] بدلالته أو إغاثته ، ولا جزاء عليه قطعاً .

فصل

صيد حرم مكة ، حرام على المحرم والحلال . وبيان المحرم منه وما يجب به الجزاء وقدر الجزاء ، يقاس بما سبق في صيد الاحرام . ولو أدخل حلال الحرم صيداً مملوكاً ، كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم ، لأنه صيد حل . ولو رمى من الحل صيداً في الحرم ، أو من الحرم صيداً في الحل ، أو أرسل كلباً في الصورتين ، أو رمى صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم - والاعتبار بقوائمه لا بالرأس - أو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه ، أو رمى محرم إليه ، فتحلل قبل أن يصيبه ، لزمه الضمان في كل ذلك .

قلت : هذا الذي ذكره ، فيما إذا كان بعضه في الحرم ، هو الأصح . وذكر الجرجاني في المعايه فيه ثلاثة أوجه . أحدها : لا يضمّنه ، لأنه لم يكمل حرمياً . والثاني : إن كان أكثره في الحرم ، ضمّنه ، وإن كان أكثره في الحل ، فلا . والثالث : إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل ، ضمّنه ، وإن كان عكسه ، فلا .

والله أعلم

ولو رمى من الحل صيداً في الحل ، فقطع السهم في مروره هواء الحرم ، فوجهان . أحدهما : لا يضمن ، كما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل ، فتخطى طرف الحرم ، فانه لا يضمن . وأصحها : يضمن ، بخلاف الكلب ، لأن للكلب اختياراً ، بخلاف السهم . ولهذا قال الأصحاب : لو رمى صيداً في الحل فمدا الصيد ، فدخل الحرم ، فأصابه السهم ، وجب الضمان . وبمثله ، لو أرسل كلباً ، لا يجب . ولو رمى صيداً في الحل فلم يصبه ، وأصاب صيداً في الحرم ، وجب الضمان . وبمثله لو أرسل كلباً ، لا يجب . ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم ، إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر . فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب ، فيجب الضمان قطعاً ، سواء كان المرسل عالماً بالحال ، أو جاهلاً ، غير أنه لا يأنم الجاهل .

فرع

لو أخذ حمامة في الحل ، أو ألتفها ، فهلك فرخها في الحرم ، ضمنه ، ولا يضمنها . ولو أخذ الحمامة من الحرم ، أو قتلها ، فهلك فرخها في الحل ، ضمن الحمامة والفرخ جميعاً ، كما لو رمى من الحرم إلى الحل . ولو نفر صيداً حرمياً ، عامداً ، أو غير عامد ، تعرض للضمان . حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة ، أو أخذ سبُع ، لزمه الضمان . وكذا لو دخل الحل فقتله حلال ، فعلى المنقر الضمان . بخلاف ما لو قتله محرم ، فإن الجزاء عليه ، تقديماً للبشارة .

فرع

لو دخل الكافر الحرم ، وقتل صيداً ، لزمه الضمان . وقال صاحب « المذهب » :
يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ .

فصل

قطع نبات الحرم حرام ، كاصطياد صيده . وهل يتعلق به الضمان ؟ قولان .
أظهرهما : نعم . والقديم : لا . ثم النبات : شجر وغيره . أما الشجر ، فيحرم
التعرض بالقطع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذٍ حرمي . فيخرج بقيد الرطب
اليابس ، فلا شيء في قطعه ، كما لو قُدَّ صيداً ميتاً نصفين ، وبقيد غير مؤذٍ :
الموسج^(١) ، وكل شجرة ذات شوك ، فإنها كالحيوان المؤذي ، فلا يتعلق بقطعها
ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي وجه اختاره صاحب « التتمة » :
أنها مضمونة ، لإطلاق الخبر ، وبخالف الحيوان ، فإنه يقصد بالأذية . ويخرج بقيد
الحرمي أشجار الحل ، فلا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم ، وينقلها
إلى الحل ، محافظة على حرمتها . ولو نقل ، فعليه ردها ، بخلاف ما لو نقل من
بقعة من الحرم إلى أخرى ، لا يؤمر بالرد . وسواء نقل أشجار الحرم ،
أو أغصانها ، إلى الحل ، أو إلى الحرم ، ينظر ، إن يبست ، لزمه الجزاء . وإن
نبتت في الموضع المنقول إليه ، فلا جزاء عليه . فلو قلعها قالع ، لزمه الجزاء إبقاءً
لحرمة الحرم . ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت ، لم يثبت لها
حكم الحرم ، بخلاف الصيد يدخل الحرم ، فيجب الجزاء بالتعرض له ، لأن
الصيد ليس بأصل ثابت ، فاعتبر مكانه . والشجر أصل ثابت ، فله حكم منبته .

(١) الموسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور ، فإذا عظم فهو الفرقد ، الواحدة : عوسجة .

حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم ، وأغصانها في الحل ، فقطع من أغصانها شيئاً ، وجب الضمان للفصن . ولو كان عليه صيد فأخذه ، فلا ضمان . وعكسه : لو كان أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، فقطع غصناً منها ، فلا شيء عليه . ولو كان عليه صيد فأخذه ، لزمه ضمانه .

قلت : قال صاحب « البحر » : لو كان بعض أصل الشجرة في الحل ، وبعضه في الحرم ، فلجميعها حكم الحرم . قال بعض أصحابنا : لو انتشرت أغصان الشجرة الحرمية ، ومنعت الناس الطريق ، أو آذتهم ، جاز قطع المؤذي منها . والله أعلم

فرع

إذا أخذ غصناً من شجرة حرمية ، ولم يخلف ، فعليه ضمان النقصان ، ومسبيله سبيل جرح الصيد . وإن أخلف في تلك السنة لكون الفصن لطيفاً ، كالسواك ، وغيره ، فلا ضمان . وإذا أوجبنا الضمان ، فنبت وكان المقطوع مثلاً ، ففي سقوط الضمان قولان ، كالقولين في السن إذا نبت بعد القلع .

فرع

يجوز أخذ أوراق الأشجار، لكن لا يخطبها ، مخافة من أن يصيب قشورها^(١) .

فرع

يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، وإن شاء بيدنة ، وما دونها بشاة ، والمضمونة

(١) في « شرح الوجيز » : حذراً من أن يصيب لحاها . واللحاء - ككساء - فشر الشجر .

بشاة ما كانت قرية من سُبُع الكبيرة ، فإن صُفرت جداً ، فالواجب القيمة . ثم ذلك كله على التعديل والتخيير كالصيد .

فرع

هل يعم التحريم والضمان من الأشجار ، ما ينبت بنفسه ، وما يستنبت ، أم يختص بالضرب الأول ؟ فيه طريقتان . أصحابها : على قولين . أظهرهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم : التعميم . والثاني : التخصيص ، وبه قطع الامام ، والفزالي . والطريق الثاني : القطع بالتعميم . فاذا قلنا : بالتخصيص زاد قيد (١) آخر ، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه . وعلى هذا ، يحرم الأراك والطرفاء وغيرهما من أشجار البوادي . وأدرج الامام فيه العوسج ، لكنه ذو شوك ، وقد سبق بيانه . ولا تحرم المستنبتات ، مثمرة كانت ، كالنخل والعنب ، أو غير مثمرة ، كالخلاف . وعلى هذا القول ، لو نبت ما يستنبت أو عكسه ، فالصحيح الذي قاله الجمهور : أن الاعتبار بالجنس ، فيجب الضمان في الثاني دون الأول . وقيل : الاعتبار بالقصد ، فينعكس . أما غير الاشجار ، فكلاً الحرم يحرم قطعه . فان قلعه ، لزمه القيمة ، إن لم يخلف . فان أخلف ، فلا قيمة قطعاً ، لأن الغالب هنا الإخلاف كسن الصبي . فلو كان يابساً ، فلا شيء في قطعه كما سبق في الشجر . فلو قلعه ، لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقطع ، لنبت ثانياً ، ذكره في «التهذيب» . ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى . ولو أخذ الحشيش لعلف البهائم ، جاز على الأصح . ويسائى من المنع ، الإذخر ، فانه يجوز لحاجة السقوف وغيرها ، للحدوث الصحيح (٢) . ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء ، جاز قطعه على الأصح .

(١) في الاصل : قيداً .

(٢) في «الصححين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يبتلى خلاه ، ولا ينز صيده ، ولا تلتقط لقضته إلا لعرف » فقال العباس : إلا الإذخر ، فانه لا بد لهم منه ، فانه للقبور والبيوت ، فقال : « إلا الإذخر » .

فرع

يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع ، ولا يكره نقل ماء زمزم .
قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان : ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ، ونقله ،
وبيعه ، وشراؤه ، خلاف ما تفعله العامة ، يشترونه من بني شيبه ، وربما وضعوه في
أوراق المصاحف . ومن حمل منه شيئاً ، لزمه رده .
قلت : الأصح : أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم ، ولا أحجاره إلى الحل .
ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرم . وبهذا قطع صاحب «الذهب» والمحققون
من أصحابنا .

وأما ستر الكعبة ، فقد قال الحلبي ، رحمه الله ، أيضاً : لا ينبغي أن يؤخذ
منها شيء . وقال صاحب « التلخيص » : لا يجوز بيع أستار الكعبة . وقال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح [رحمه الله] بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحلي : الأمر
فيها إلى الامام ، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً ، واحتج بما رواه
الأزرقي صاحب كتاب « مكة » : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينزع
كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج . وهذا الذي اختاره الشيخ ، حسن
متعين ، لثلا يتلف بالبلى ، وبه قال ابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة [رضي الله عنهم]
قالوا : ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض وغيرها . ولا يجوز أخذ طيب
الكعبة ، فإن أراد التبرك ، أتى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه . والله أعلم

فصل

لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره ، وهو حرام على المذهب . وحكي قول

ووجه : أنه مكروه . فاذا حرمناه ، ففي الضمان قولان . الجديد : لا يضمن .
والقديم : يضمن . وفي ضمانه وجهان . أحدهما : كحرم مكة . وأصحهما : أخذ
سلب الصائد وقاطع الشجر . وفي المراد بالسلب : وجهان . الصحيح وبه قطع
الأكثرون : كسلب القتل من الكفار . والثاني : ثيابه فقط . وفي مصرفه : أوجه .
الصحيح : أنه للسلب كالقتل . والثاني : لفقراء المدينة . والثالث : لبيت المال .
واعلم أن ظاهر الحديث^(١) ، وكلام الأئمة : أنه يسلب إذا اصطاد ، ولا يشترط
الاتلاف . وقال إمام الحرمين : لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد ، أم لا يسلب حتى يتلفه ؟
قلت : ذكر صاحب « البحر » وجهين : في أنه هل يترك للمسلوب من ثيابه
ما يستر عورته ؟ واختار : أنه يترك ، وهو قول صاحب « الحاوي » ، وهو الأصوب .
والدرا علم

فصل

وج : وادٍ بصحراء الطائف ، وصيده حرام على المذهب . وقيل : في تحريمه
وكراهته خلاف . فعلى التحريم ، قيل : حكمه في الضمان كحرم المدينة . والصحيح
الذي قطع به صاحب « التلخيص » والأكثرون : أنه لا ضمان فيه قطعاً .

فصل

النقيع - بالنون وقيل : بالباء - ليس بحرم ، ولكن حماء رسول الله ﷺ ،
لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، فلا يحرم صيده ، لكن لا تملك أشجاره ولا حشيشه .

(١) روى أحمد ، ومسلم : أن سعد بن أبي وقاص ركب إلى قصره بالمعيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً
أو يخطه - يعني من شجر المدينة - فسلبه . ولأحمد ، وأبي داود ، من حديث سعد بن رفاع : « من رأيته
يصيد فيه شيئاً - أي في حرم المدينة - فلكم سلبه » .

وفي وجوب ضمانها على متلفها، وجهان . أحدهما : لا ، كصيده . وأصحها : يجب ، لأنه ممنوع ، بخلاف الصيد . فعلى هذا ، ضمانها بالقيمة ، ومصرفها مصرف نَعَم الجزية والصدقة .

قلت : ينبغي أن يكون مصرفه بيت المال . والله أعلم

فصل

المحظورات ، تنقسم إلى استهلاك ، كالخلق ، وإلى استمتاع ، كالطيب . وإذا باشر محظورين ، فله أحوال .

أحدها : أن يكون أحدهما استهلاكاً ، والآخر استمتاعاً ، فينظر ، إن لم يستند إلى سبب واحد ، كخلق الرأس ، ولبس القميص ، تمددت الفدية كالحدود المختلفة . وإن استند إلى سبب ، كمن أصابت رأسه شجرة واحتاج إلى خلق جوانبها وسترها بضامد فيه طيب ، تمددت أيضاً على الأصح . والثاني : تتداخل .
الحال الثاني : أن يكونا استهلاكاً ، وهذا ثلاثة أضرب .

أحدها : أن يكون مما يقابل بمثله ، وهو الصيود . فتعدد الفدية ، سواء فدى عن الأول ، أم لا ، اتحد المكان ، أو اختلف ، وإلى بينهما ، أو فرق ، كضمان المتلفات .

الضرب الثاني : أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله ، والآخر ليس مقابلاً ، كالصيد والخلق ، فحكمه حكم الضرب الأول بلا خلاف .

الضرب الثالث : أن لا يقابل واحد منها ، فينظر ، إن اختلف نوعها ، كالخلق والقلم ، تمددت ، سواء فرق أو وإلى في مكان أو مكانين ، بفعلين أم بفعل ، كمن لبس ثوباً مطيباً ، فانه يلزمه فديتان . وفي هذه الصورة وجهه ضعيف : أنه فدية واحدة .

قلت : الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أن من لبس ثوباً مطيباً ،
وطلى رأسه بطيب ستره بكفيه ، [فمليه] فدية واحدة ، لاتحاد الفعل وتبعية الطيب .
واسألعلم

وإن اتحد النوع ، بأن حلق فقط ، فقد سبق ، أن حلق ثلاث شعرات ،
فيه فدية كاملة . ولو حلق جميع الرأس دفعة في مكان واحد ، ففدية فقط . ولو
حلق شعر رأسه وبدنه متواصلاً ، ففدية على الصحيح . وقال الأنطاقي : فديتان .
ولو حلق رأسه في مكانين أو مكان ، في زمانين متفرقين ، فالمذهب : التعدد . وقيل :
هو كما لو اتحد نوع الاستمتاع ، واختلف المكان أو الزمان ، وسيأتي بيانه
إن شاء الله تعالى . ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة ، أو ثلاثة أزمنة
متفرقة ، فإن قلنا : كل شعرة تقابل بثلاث دم ، فلا فرق بين حلقها دفعة أو
دفعات . وإن قلنا : الشعرة بُدِّئَ أو درهم ، والشعرتان بدين أو درهمين ، بني على
الخلاف الذي ذكرناه الآن . فإن لم نعد الفدية فيما إذا حلق الرأس في دفعات ،
ولم نجعل لتفرق الزمان أثراً ، فالواجب دم . وإن عددنا وجعلنا التفرق مؤثراً ،
قطعنا حكم كل شعرة عن الآخرين ، وأوجبنا ثلاثة أمداد في قول ، وثلاثة دراهم
في قول .

الحال الثالث : أن يكونا استمتاعاً . فإن اتحد النوع ، بأن تطيب بأنواع
من الطيب ، أو لبس أنواعاً ، كالعمامة ، والقميص ، والسراويل ، والخف ، أو
نوعاً واحداً مرة بعد أخرى ، نظر ، إن فعل ذلك في مكان على التوالي ، لم
تعدد الفدية ، ولا يقدر في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص وتكوير العمامة .
وإن فعل ذلك في مكانين ، أو مكان ، وتخلل زمان ، نظر ، إن لم يتخلل التكفير ،
فقولان . الجديد : يجب للثاني فدية أخرى . والقديم : يتداخل . فإن قلنا
بالجديد ، فجمعهما سبب واحد ، بأن تطيب ، أو لبس مراراً لمرض واحد ، فوجهان .

أصحهما : التعمد . وإن تحلل ، وجبت فدية أخرى بلا خلاف . فإن [كان] نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعاً ، بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحذور . إن قلنا : لا يجوز ، فلا أثر لهذه النية . وإن جوّزناه ، فوجهان . أحدهما : أن الفدية كالکفارة في جواز التقديم ، فلا يلزمه للثاني شيء . والثاني : المنع . أما إذا اختلف النوع ، بأن لبس وتطيب ، فالأصح : التعمد ، وإن اتحد الزمان ، والمكان ، والسبب . والثاني : التداخل . والثالث : إن اتحد السبب ، تداخل ، وإلا ، فلا . هذا كله في غير الجماع ، فإن تكرر الجماع ، فقد سبق حكمه .

قلت : لا يتعمد الجزاء ، بتعمد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق في محرم قتل صيداً حرمياً وأكله ، لزمه جزاء واحد . ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ، ثم جامعها ، ففي وجهه : يكفيه البدنة عنهما . ووجهه : تجب شاة وبدنة . ووجهه : إن قصد بالباشرة الشروع في الجماع ، فبدنة ، وإلا فشاة وبدنة . ووجهه : إن طال الفصل ، فشاة وبدنة ، وإلا فبدنة . والأول : أصح . والله أعلم

باب

موانع انتمام الحج بمر السروع فيه

هي ستة أنواع .

الأول : الإحصار ، فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق ، وكان لهم أن يتحللوا . فإن كان الوقت واسماً ، فالأفضل أن لا يعجل التحلل ، فربما زال المنع فأتم الحج . وإن كان الوقت ضيقاً ، فالأفضل تمجيل التحلل ، لئلا يفوت الحج . ويجوز للمحرم بالعمرة ، التحلل عند الإحصار . ولو

منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال ، فلمهم التحلل ، ولا يبذلون المال وإن قل ، بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً ، لما فيه من الصغار . وإن احتاجوا إلى قتال ليسيروا ، نظر ، إن كان المانعون مسلمين ، فلمهم التحلل ، ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه . وإن كانوا كفاراً ، فقليل : يلزمهم قتالهم إن لم يزد عدد الكفار على الضعف . وقال إمام الحرمين : هذا الاطلاق ليس بمبرضي ، بل شرطه وجدانهم السلاح ، وأهبة القتال . فإن وجدوا ، فلا سبيل إلى التحلل . والصحيح الذي قاله الأكثرون : أنه لا يجب القتال ، وإن كان في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين ، لكن إن كان بالمسلمين قوة ، فالأولى أن يقاتلهم ، نصرة للإسلام ، وإتماماً للحج . وإن كان بالمسلمين ضعف ، فالأولى أن يتحللوا ، وعلى كل حال لو قاتلوا ، فلمهم لبس الدروع والمغافر ، وعليهم الفدية كمن لبس حريراً أو برداً .

فرع

ما ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف ، هو فيما إذا منعوا المضي ، دون الرجوع . فأما لو أحاط بهم العدو من الجوانب كلها ، فوجهان . وقيل : قولان . أحدهما : جواز التحلل أيضاً . والثاني : لا ، إذ لا يحصل به أمن .

فصل

ليس للمحرم التحلل بعذر المرض ، بل يصبر حتى يبرأ . فإن كان محرماً بعمرة ، أتمها . وإن كان بحج وفاته ، تحلل بعمل عمرة ، لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض ، بخلاف المحصر . هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض . فإن شرط أنه إذا مرض تحلل ، فطريقان . قال الجمهور : يصح الشرط

في القديم . وفي الجديد : قولان . أظهرها : الصحة . والثاني : المنع . والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره : القطع بالصحة ، لصحة الحديث فيه (١) . ولو شرط التحلل لغرض آخر ، كضلال الطريق ، وفراغ النفقة ، والخطأ في المدد ، فهو كالمرض على المذهب . وقيل : لا يصح قطعاً . وحيث صححنا الشرط ، فتحلل ، فإن كان اشترط التحلل بالهدي ، لزمه الهدي . وإن كان شرط التحلل بلا هدي ، لم يلزمه الهدي . وإن أطلق ، لم يلزمه على الأصح . ولو شرط أن يقرب حجه عمرة عند المرض ، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل ، ونص عليه . ولو قال : إذا مرضت ، فأنا حلال ، فيصير حلالاً بنفس المرض ، أم لا بد من التحلل ؟ فيه وجهان . المنصوص : الأول .

فصل

يلزم من تحلل بالإحصار ، دم شاة إن لم يكن سبق منه شرط . فإن كان شرط عند إحرامه ، أنه يتحلل إذا أحصر ، ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان . أحدهما : على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض . وأصحهما : القطع بأنه لا يؤثر ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فشرطه لاغٍ .

فرع

اختلف القول في أن دم الإحصار ، هل له بدل ؟ وما بدله ؟ وهو على

(١) في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج ، وأنا شاكية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حجني واشترطي أن علي حيث حبستني » .

الترتيب ، أم التخيير؟ وسيأتي إيضاح هذا كله في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. فإن قلنا : لا بدل ، وكان واجداً لدم ، ذبحه ، ونوى التحلل عنده . وإنما اشترطت النية ، لأن الذبيح قد يكون للتحلل ولغيره ، فيشترط قصد صارف . وإن لم يجد الهدي لإعساره أو غير ذلك ، فهل يتحلل في الحال ، أم يتوقف التحلل على وجوده ؟ قولان . أظهرهما : التحلل في الحال ، ولا بد من نية التحلل . وهل يجب الحلق ؟ إن قلنا : هو نسك ، فنعم ، وإلا ، فلا . والحاصل : أنا إن اعتبرنا الذبيح والحلق مع النية ، فالتحلل بالثلاثة . وإن لم نعتبر الذبيح ، حصل بالنية مع الحلق على الأظهر ، وبالنية وحدها على الآخر ، وهو قولنا : الحلق ليس بنسك . وإن قلنا : لدم الإحصار بدل ، فإن كان يُطعم ، توقف التحلل عليه ، كتوقفه على الذبيح . وإن كان يصوم ، فكذلك مع ترتب الخلاف . ومنع التوقف هنا أولى لمشقة في الصبر على الأحرام ، أطول مدة الصوم .

فرع

لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم ، بل يذبحه حيث أحصر ويتحلل ، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار ، ومأمومه من هدي ، ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع . هذا إن صدَّ عن الحرم . فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم ، فهل له الذبيح في الحل ؟ وجهان . أصحهما : الجواز .

المانع الثاني : الحصر الخاص الذي يتفق لواحد ، أو شذمة من الرفقة . فينظر ، إن لم يكن الحرم معذوراً فيه ، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه ، فليس له التحلل ، بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه . فإن فاتته الحج في الحبس ، لزمه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة . وإن كان معذوراً ، كمن حبسه السلطان ظلماً ، أو بدين لا يتمكن من أدائه ، جاز له التحلل على المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وقال المراوذة : في جواز التحلل قولان . أظهرهما : الجواز .

المانع الثالث : الرق . فإحرام العبد ينمقد بأذن سيده وبغير إذنه . فإن أحرم بأذنه ، لم يكن له تحليله ، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده . ولو باعه والحالة هذه ، لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه ، فإن أحرم بغير إذنه ، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه . فإن حلاله ، جاز على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى ابن كعب وجهاً : أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزمه بالشروع ، تخريباً من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع ، وهذا شاذ منكر . قلت : قال الجرجاني في المعاينة : ولو باعه والحالة هذه ، فللمشتري تحليله كالبايع ، ولا خيار له . والله أعلم

ولو أذن له في الإحرام ، فله الرجوع قبل الإحرام . فإن رجع ولم يعلم العبد ، فأحرم ، فله تحليله على الأصح . ولو أذن له في العمرة ، فأحرم بالحج ، فله تحليله . ولو كان بالعكس ، لم يكن له تحليله . قاله في « التهذيب » . وظني أنه لا يسلم عن الخلاف .

قلت : ذكر الدرايم في الصورتين وجهين ، لكن الأصح قول صاحب « التهذيب » . والله أعلم

ولو أذن له في التمتع ، فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة ، وليس له تحليله عن العمرة ، ولا عن الحج ، بعد الشروع . ولو أذن في الحج أو التمتع ، فقرن ، لم يجز تحليله . ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة ، فأحرم في شوال ، فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ، وبعد دخوله ، فلا . وإذا أفسد العبد حجه بالجماع ، لزمه القضاء . وهل يجزئه القضاء في الرق ؟ فيه قولان كما سبق في الصبي . فإن قلنا : يجزىء ، لم يلزم السيد أن يأذن له فيه إن كان إحرامه الأول من غير إذنه ، وكذا إن كان بأذنه على الأصح . وكل دم لزمه بفعل محظور ، كاللباس ، والصيد ، أو بالفوات ، لم يلزم السيد بحال ، سواء أحرم بأذنه أم بغير إذنه

ثم العبد ، لا ملك له حتى يتحلل بذبح . فان ملكه السيد ، فبلى القديم : يملك ، فيلزم إخراجه . وعلى الجديد ، لا يملك ، ففرضه الصوم ، وللسيد منعه منه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه ، وكذا باذنه على الأصح ، لأنه لم يأذن في موجه . ولو قرن ، أو تمتع بغير إذن سيده ، فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المخطورات . وإن قرن أو تمتع باذنه ، فهل يجب الدم على السيد ؟ الجديد : أنه لا يجب . وفي القديم قولان ، بخلاف مالو أذن له في النكاح ، فان السيد يكون ضامنا للمهر على القديم قولاً واحداً ، لأنه لا بدل للمهر ، والدم بدل ، وهو الصوم ، والعبد من أهله . وعلى هذا ، لو أحرم باذن السيد ، فأحصر وتحلل ، فان قلنا : لا بدل لدم الاحصار ، صار السيد ضامنا على القديم قولاً واحداً . وإن قلنا : له بدل ، ففي صيرورته ضامنا له في القديم ، قولان . وإذا لم نوجب الدم على السيد ، فالواجب على العبد الصوم ، وليس لسيد منعه منه على الأصح ، لإذنه في سببه . ولو ملك السيد هدياً ، وقلنا : يملكه ، أراقه ، وإلا ، لم تجز إراقته . ولو أراقه السيد عنه ، فهو على هذين القولين . ولو أراق عنه بعد موته ، جاز قولاً واحداً ، لأنه حصل اليأس من تكفيره . والتمليك بعد الموت ، ليس بشرط . ولهذا ، لو تصدق عن ميت جاز . ولو عتق العبد قبل صومه^(١) ووجد هدياً ، فعليه الهدي إن اعتبرنا في الكفارة حال الاداء أو الأغلظ . وإن اعتبرنا حال الوجوب ، فله الصوم . وهل له الهدي ؟ قولان .

فرع

حيث جوزنا للسيد تحليله ، أردنا أنه يأمره بالتحلل ، لأنه يستقل بما يحصل

(١) في الاصل : قبل موته ، وما أثبتناه ، من مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

به التحلل ، إذ غايته أن يستخدمه وينعمه المضي ، ويأمره بفعل المحظورات ، أو يفعلها به ، ولا يرتفع الاحرام بشيء من هذا . وإذا جاز للعبد تحليله ، جاز للعبد التحلل . ثم إن ملكه السيد هدياً ، وقلنا : يملك ، ذبح ونوى التحلل ، أو حلق ونوى التحلل ، وإلا فطريقان . أحدهما : أنه كالحر ، فيتوقف تحلله على وجود الهدي ، إن قلنا : لا بدل للم احصار ، أو على الصوم ، إن قلنا : له بدل . كل هذا على أحد القولين . وعلى أظهرهما : لا يتوقف ، بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا : نك . والطريق الثاني : القطع بهذا القول الثاني . وهذا الطريق ، هو الأصح عند الأصحاب ، لمظم المشقة في انتظار العتق ، ولأن منافعه لسيده ، وقد يستعمله في محظورات الاحرام .

فرع

أم الولد ، والمدبر ، والمملوك عتقه بصفة ، ومن بعضه حر ، كالفقير . ولو أحرم المكاتب بغير إذن المولى ، فقليل : في جواز تحليله . قولان ، كمنعه من سفر التجارة . وقيل : له تحليله قطعاً ، لأن للسيد منفعة في سفر التجارة .

فرع

ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على الأصح ، فيكون في ذمته . فلو أتى به في حال الرق ، هل يجزئه ؟ وجهان .

[قلت : الأصح : يجزئه . والله أعلم]

المانع الرابع : الزوجية . يستحب المرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ،

ويستحب له الحج بها . فلو أرادت أداء فرض حجها ، فللزواج منعها على الأظهر .
والثاني : ليس له ، بل لها أن تحرم بغير إذنه . ومنهم من قطع بهذا ،
والمذهب : الأول . ولو أحرمت بغير إذنه ، إن قلنا : ليس له منعها ، لم يملك
تحليلها ، وإلا ، فيما ذكره على الأظهر . وأما حج التطوع ، فله منعها منه . فإن
أحرمت به ، فله تحليلها على المذهب ، وقيل : قولان . وحيث قلنا : يحللها ،
فمعناه : يأمرها به كما سبق في المبد . وتحللها كتحلل الحر المحصر سواء . ولو لم
تحلل ، فللزواج أن يستمتع بها ، والإثم عليها ، كذا حكاه الامام عن الصيدلاني ،
ثم توقف فيه الامام .

فرع

لو كانت مطلقة ، فعليه حبسها للعدة ، وليس لها التحلل ، إلا أن تكون
رجمية ، فيراجعها ويحللها .

فرع

الأمة المزووجة ، ليس لها الاحرام إلا باذن الزوج والسيد جميعاً .
المانع الخامس : منع الأبوين ، فمن له أبوان ، أو أحدهما ، يستحب أن
لا يحج إلا باذنهما ، أو باذنه . ولكل منها منعه من الاحرام بالتطوع على المذهب .
وحكي فيه وجه شاذ . وهل لها تحليله ؟ قولان سبق نظيرهما . وأما حج الفرض ،
فليس لها منعه من الاحرام به على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : قولان
كالزوجة ، فإن أحرم به ، فلا منع بحال ، وحكي فيه وجه شاذ منكر .

المانع السادس : الدين . فمن عليه دين حال وهو موسر ، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج وحبسه . فان أحرم ، فليس له التحلل كما سبق ، بل عليه قضاء الدين والمضي فيه . وإن كان معسراً ، فلا مطالبة ولا منع ، وكذا لا منع لو كان الدين مؤجلاً ، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله .

فصل

إذا تحلل المحصر ، فان كان نسكه تطوعاً ، فلا قضاء ، وإلا ، فان لم يكن مستقراً كحججة الاسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، فلا حج عليه ، إلا أن تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك . وإن كان مستقراً كحججة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، وكالقضاء والذبح ، فهو باقٍ في ذمته . ثم ما ذكرناه من نفي القضاء ، هو في الحصر العام . فأما الخاص ، فالأصح : أنه كالعام . وقيل : يجب فيه القضاء .

فرع

لو صُدَّ عن طريق ، وهناك طريق آخر ، نظر ، إن تمكن من سلوكه ، بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه ، لزمه سلوكه ، سواء طال هذا الطريق ، أم قصر ، سواء رجا الإدراك ، أم خاف الفوات ، أم تيقنه ، بأن أحصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلاً ، فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة ، ولا يجوز التحلل بحال ، وإذا سلكه كما أمرناه ، ففاته الحج لطول الطريق الثاني ، أو خشوته ، أو غيرها مما يحصل الفوات بسببه ، لم يلزمه القضاء على الأظهر ، لأنه

محصر، ولمدم تقصيره . والثاني : يلزمه كما لو سلكه ابتداءً ففاته بضلال الطريق ونحوه . ولو استوى الطريقان من كل وجه ، وجب القضاء قطعاً ، لأنه فوات محض . وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر ، فهو كالصدء المطلق . ولو أحصر ، فصابر الاحرام متوقفاً زواله ، ففاته الحج ، والاحصار دائم ، تحلل بمعل عمرة ، وفي القضاء ، طريقان . أصحها : طرد القولين فيمن فاته لطول الطريق الثاني . والطريق الثاني : القطع بوجوب القضاء ، فانه تسبب بالمصابرة في الفوات .

فرع

لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الاحصار عن البيت فقط ، أو عن الموقف فقط ، أو عنها . ثم إن كان قبل الوقوف ، وأقام على إحرامه إلى أن فاته الحج ، فإن أمكنه التحلل بالطواف والسعي ، لزمه وعليه القضاء والهدي ، للفوات . وإن لم يزل المحصر ، تحلل بهلهدي ، وعليه مع القضاء هديان . أحدهما : للفوات ، والآخر : للتحلل . وإن كان الاحصار بعد الوقوف ، فإن تحلل ، فذاك . وهل يجوز البناء لو انكشف الاحصار ؟ فيه الخلاف السابق . الجديد : لا يجوز . والفديم : يجوز . ويحرم إحراماً ناقصاً ، وبأني بقية الأعمال . وعلى هذا ، لو لم يبين مع الامكان ، وجب القضاء . وقيل : فيه وجهان . وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت ، فهو فيها يرجع إلى وجوب الدم لفواتها ، كغير المحصر . وبماذا يتحلل ؟ بني على أن الحلق نسك ، أم لا ؟ وأن فوات زمن الرمي كالرمي ، أم لا ؟ وقد سبق بيانها . فإن قلنا : فوات وقت الرمي كالرمي ، وقلنا : الحلق نسك ، حلق وتحلل التحلل الأول . وإن قلنا : ليس بنسك ، حصل التحلل الأول بمضي زمن الرمي ، وعلى التقديرين ، فالطواف باقٍ عليه ، فتي أمكنه طاف ، فبتم حجه . ثم إذا تحلل بالاحصار الواقع بعد

الوقوف ، فالذهب : أنه لا قضاء عليه ، وبه قطع المراقبون . وحكى صاحب « التقريب » في وجوب القضاء قولين ، وطردّهما في كل صورة أتى فيها بعد الاحرام بنسك لتأكيد الاحرام بذلك النسك . ولو صدّ عن عرفات ولم يُصدّ عن مكة ، فيدخل مكة ويتحلل بمعمل عمرة . وفي وجوب القضاء قولان سبقا .

فصل

في حكم فوات الحج

فواته بفوات الوقوف ، وإذا فات تحلل بالطواف والسعي والحلق ، والطواف لا بد منه قطعاً . وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم . وفي قول : لا حاجة إلى السعي . ومنهم من أنكر هذا القول . وأما الحلق ، فيجب إن قلنا : هو نسك ، وإلا ، فلا . ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتها . وقال المزني والاصطخري : يجب . ثم إذا تحلل بأعمال العمرة ، لا ينقلب حجه عمرة ، ولا يجزئه عن عمرة الاسلام . وفي وجه : ينقلب عمرة ، وهو شاذ . ثم من فاته الحج ، إن كان حجه فرضاً ، فهو باقٍ في ذمته كما كان . وإن كان تطوعاً ، لزمه قضاؤه كما لو أفسده . وفي وجوب الفور في القضاء ، الخلاف السابق في الإفساد . ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج عندنا ، ويلزم مع القضاء للفوات دم واحد ، وفيه قول مخرج : أنه يلزمه دمان . أحدهما : للفوات . والآخر : لأنه في معنى التمتع من حيث أنه تحلل بين النسكين . ولا فرق بين أن يكون سبب الفوات مما يعذر فيه كالنوم ، أم فيه تقصير .

باب

الدماء

الدماء الواجبة في المناسك ، سواء تعلقت بترك واجب ، أو ارتكاب منهي ، إذا أطلقناها ، أردنا شاة . فان [كان] الواجب غيرها ، كالبذنة في الجماع ، نصصنا عليها . ولا يجوز فيها جميعها إلا ما يجوز في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد ، فيجب المثل ، في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير . وكل من لزمه شاة ، جاز له ذبح بقرة أو بذنة مكانها ، إلا في جزاء الصيد . وإذا ذبح بذنة أو بقرة مكان الشاة ، فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها ، أم الفرض سبعا حتى يجوز له أكل الباقي ؟ فيه وجهان .

قلت : الأصح : أنه سبعا ، صححه صاحب « البحر » وغيره . والله أعلم
ولو ذبح بذنة ونوى التصديق بسبعا عن الشاة الواجبة عليه ، وأكل الباقي ، جاز . وله أن ينحر البذنة عن سبع شيء لزمته . ولو اشترك جماعة في ذبح بذنة أو بقرة ، وأراد بعضهم الهدي ، وبعضهم الأضحية ، وبعضهم اللحم ، جاز ، ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين ، لإمكان الانفراد .

فصل

في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها

وفيه نظران .

أحدهما : النظر في أي دم يجب على الترتيب ، وأي دم يجب على التخير ؟

وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى الترتيب : أن يتعين عليه الذبح ، ولا يجوز المدول إلى غيره ، إلا إذا عجز عنه . ومعنى التخيير : أنه يجوز المدول إلى غيره مع القدرة .

والنظر الثاني : في أنه ، أي دم يجب على سبيل التقدير ، وأي دم يجب على سبيل التعديل ؟ وهاتان الصفتان متقابلتان . فمعنى التقدير : أن الشرع قدّر البدل المدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص . ومعنى التعديل : أنه أمر فيه بالتقويم والمدول إلى غيره بحسب القيمة . فكل دم بحسب الصفات المذكورة ، لا يخلو من أحد أربعة أوجه . أحدها : الترتيب والتقدير . والثاني : الترتيب والتعديل . والثالث : التخيير والتقدير . والرابع : التخيير والتعديل . وتفصيلها بثمانية أنواع .

أحدها : دم التمتع ، وهو دم ترتيب وتقدير ، كما ورد به نص القرآن العزيز . وقد سبق شرحه ، وذكرنا أن دم القران في معناه . وفي دم الفوات ، طريقان . أحدهما وبه قطع الجمهور : أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام . والثاني : على قولين . أحدهما : هذا . والثاني : أنه كدم الجماع في الأحكام ، إلا أن هذا شاة ، والجماع بدنة ، لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء .

الثاني : جزاء الصيد ، وهو دم تخيير وتعديل ، ويختلف بكون الصيد مثلياً أو غيره ، وسبق إيضاحه . وجزاء شجر الحرم ، كجزاء الصيد . وسبق حكاية قول عن رواية أبي ثور ، أن دم الصيد على الترتيب ، وهو شاذ .

الثالث : دم الحلق والقلم ، وهو دم تخيير وتقدير . فإذا حلق جميع شعره ، أو ثلاث شعرات ، يخير بين أن يذبح شاة ، وبين أن يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام . وإذا تصدق بالآصع ، وجب أن يمطي كل مسكين نصف صاع . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى في « المدة » وجهاً : أنه لا يتقدر ما يمطي كل مسكين .

الرابع : الدم المنوط بترك المأمورات ، كالإحرام من الميقات ، والرعي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وبغنى ليالي التشريق ، والدفع من عرفة قبل الغروب ، وطواف الوداع . وفي هذا الدم أربعة أوجه . أحدها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم : أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير . فإن عجز عن الدم ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . والثاني : أنه ترتيب وتعديل ، لأن التعديل هو القياس ، وإنما يصار إلى التقدير بتوقيف . فعلى هذا ، يلزمه ذبح شاة . فإن عجز ، قوّمها دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به . فإن عجز ، صام عن كل مدّة يوماً . وإذا ترك حصة ، فقد ذكرنا أقوالاً في أن الواجب مدّة ، أو درهم ، أو ثلث شاة ؟ فإن عجز ، فالطعام ، ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة . والثالث : أنه دم ترتيب . فإن عجز ، لزمه صوم الحلق . والرابع : دم تخيير وتعديل ، كجزاء الصيد ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان .

الخامس : دم الاستمتاع ، كالتطيب والادّهان واللبس ومقدمات الجماع ، فيه أربعة أوجه . الأصح : أنه دم تخيير وتقدير ، كالحلق ، لاشتراكها في الترفّة . والثاني : تخيير وتعديل ، كالصيد . والثالث : ترتيب وتعديل . والرابع : ترتيب وتقدير ، كالتمتع .

السادس : دم الجماع ، [و] فيه طرق للأصحاب ، واختلاف منتشر ، المذهب منه : أنه دم ترتيب وتعديل ، فيجب بدنة . فإن عجز عنها ، بفقرة . فإن عجز ، فسبعة من النعم . فإن عجز ، قوّم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام ، ثم يتصدق به . فإن عجز ، صام عن كل مدّة يوماً . وقيل : إذا عجز عن النعم ، قوّم البدنة وصام . فإن عجز ، أطعم ، فيقدم الصيام على الإطعام ، ككفارة القتل ونحوها ، وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام هنا ، بل إذا عجز عن النعم ، ثبت الهدي في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد القولين في دم الإحصار . ولنا قول : وقيل وجه : أنه يتخير بين البدنة ، والبقرة ، والنعم . فإن عجز عنها ، فالإطعام

ثم الصوم . وقيل : يتخير بين البدنة ، والبقرة ، والسبع من النعم ، والاطعام ، والصيام .

السابع : دم الجماع الثاني ، أو الجماع بين التحللين . وقد سبق الخلاف ، أن واجبها بدنة ، أم شاة ؟ إن قلنا : بدنة ، فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين ، وإلا ، فكقدمات الجماع .

الثامن : دم الإحصار ، فمن تحلل بالإحصار ، فعليه شاة ، ولا عدول عنها إذا وجدها . وإن لم يجدها ، فهل له بدل ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، كسائر الدماء . والثاني : لا ، إذ لم يذكر في القرآن بدله ، بخلاف غيره . فإن قلنا بالبدل ، ففيه أقوال . أحدها : بدله الاطعام بالتعديل . فإن عجز ، صام عن كل مدّ يوماً . وقيل : يتخير على هذا ، بين صوم الحلق وإطعامه . والقول الثاني : بدله الاطعام فقط ، وفيه وجهان . أحدهما : ثلاثة أصع ، كالحلق . والثاني : يطعم ما يقتضيه التعديل . والقول الثالث : بدله الصوم فقط ، وفيه ثلاثة أقوال . أحدها : عشرة أيام . والثاني : ثلاثة . والثالث : بالتعديل عن كل مدّ يوماً . ولا مدخل للاطعام على هذا القول ، غير أنه يعتبر به قدر الصيام . والمذهب على الجملة : الترتيب والتعديل .

فصل

في بيان زمان اراقه الدماء ومظاهرها

أما الزمان : فالدماء الواجبة في الاحرام لارتكاب محظور أو ترك مأمور ، لا تختص بزمان ، بل تجوز في يوم النحر وغيره . وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا ، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه . وأما دم الفوات ، فيجوز تأخيرها إلى سنة القضاء . وهل تجوز إراقته في سنة الفوات ؟ قولان .

أظهرها : لا ، بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء . والثاني : نعم ، كدماء الافساد . فعلى هذا ، وقت الوجوب سنة الفوات . وإن قلنا بالأظهر ، ففي وقت الوجوب وجهان . أصحهما : وقته إذا أحرم بالقضاء ، كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج . ولهذا نقول : لو ذبح قبل تحلله من الفات ، لم يجزه على الصحيح^(١) كما لو ذبح التمتع قبل الفراغ من العمرة ، هذا إذا كفر بالدم . أما إذا كفر بالصوم ، فإن قلنا : وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء ، لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ، ويصوم السبعة إذا رجع ، وإن قلنا : تجب بالفوات ، ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان . ووجه المنع : أنه إحرام ناقص .

وأما المكان ، فالدماء الواجبة على الحرم ضربان . واجب على المحصر بالإحصار ، أو بفعل محذور . وقد سبق بيانه في الإحصار . وواجب على غيره ، فيختص بالحرم ، ويجب تفريق لحمه على مساكين الحرم ، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون ، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل . وهل يختص ذبحه بالحرم ؟ قولان . أظهرهما : نعم . فلو ذبح في طرف الحل ، لم يجزه . والثاني : يجوز ذبحه خارج الحرم ، بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم ، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران ، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم ، أو بسبب مباح ، كالخلق للأدنى ، أو بسبب محرم . وفي القديم قولان . ما أنشئ بسببه في الحل ، يجوز ذبحه وتفرقه في الحل ، كدم الإحصار . وفي وجه : ماوجب بسبب مباح ، لا يختص ذبحه وتفرقه بالحرم . ووجه : أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق ، جاز . وكل هذا شاذ ضعيف . وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج ، منى . وفي حق المتمر ، الروة ، لأنها محل تحللها . وكذا حكم مايسوقانه من الهدي .

(١) في هامش الأصل : نسخة : على الأصح .

قلت : قال القاضي حسين في « الفتاوى » : ولو لم يجد في الحرم مسكيناً ، لم يجوز نقل الدم إلى موضع آخر ، سواء جاوزنا نقل الزكاة ، أم لا ، لأنه وجب لمساكين الحرم ، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم ، يصبر إلى أن يجدهم ، ولا يجوز نقلها ، ويخالف الزكاة على قول ، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها ، بخلاف هذا . والله أعلم .

فرع

لو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبيح ، وجب تخصيصه بمساكين الحرم ، بخلاف الصوم ، يأتي به حيث شاء ، إذ لا غرض للمساكين فيه .

قلت : قال صاحب « البحر » : أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر . فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ، ضمن . وفي قدر الضمان ، وجهان . أحدهما : الثلث . والثاني : أقل ما يقع عليه الاسم ، وتلزمه النية عند التفرقة ، قال : فإن فرق الطعام ، فهل يتمين لكل مسكين مدٌّ كال كفارة ، أم لا ؟ وجهان . الأصح : لا يتقيد ، بل تجوز الزيادة على مدٍّ ، والنقص منه . والثاني : لا يجوز أقل منه ولا أكثر . والله أعلم .

فرع

لو ذبح الهدي في الحرم ، فسرق منه ، لم يجزئه عما في ذمته ، وعليه إعادة الذبيح ، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبيح . وفي وجه ضعيف : يكفيه التصدق بالقيمة .

فصل

الأيام المعلومات : هن العشر الأول من ذي الحجة ، آخرها يوم النحر .
والأيام المعدادات : أيام التشريق .

باب

الهدى

يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة ، أن يهدي إليها شيئاً من النعم ^(١) ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر . وإذا ساق هدياً تطوعاً أو مندوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة ، استحب أن يقلدها نعلين ، وليكن لها قيمة ليتصدق بها ، وأن يشعرها أيضاً ، والإشمار الاعلام . والمراد هنا : أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بمحديدة وهي مستقبله القبلة فيدمها ويلطخها بالدم ، ليعلم من رآها أنها هدي ، فلا يتعرض لها . وإن ساق غنماً ، استحب تقايدها بحُرَبِ القُرَب ، وهي عراها وآذانها ، لا بالنعل ، ولا يشعرها .

(١) قال ناصر الدين الألباني : استشكل بعض الأفاضل قول النووي رحمه الله تعالى : يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم . ولا إشكال فيه البتة ، لأن إهداء النعم إلى الكعبة سنة قديمة معروفة ، والتعبير بـ « أن يهدي إلى مكة » تعبير سلفي غير بدعي ، اقتبسه النووي رحمه الله تعالى من قول عائشة رضي الله تعالى عنها : « أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها » رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأحد (١١٠/٦) وله عنده (٣٦١/٣) شاهد من حديث جابر رضي الله عنه . وقد ورد ذكر « الهدى » في كثير من الآيات القرآنية ، على سبيل الإيجاب والاستعجاب ، وهي وإن لم يذكر فيها « الهدى إلى البيت » صراحة ، فانه المراد من حيث =

قلت : وفي الأفضل مما يقدم من الإشعار والتقليد ، وجهان . أحدهما : يقدم الإشعار ، وقد صح فيه حديث في « صحيح مسلم »^(١) . والثاني : يقدم التقليد ، وهو المنصوص . وصح ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنها^(٢) . قال صاحب « البحر » : وإن قرن هديين في جبل ، أشعر أحدهما في سنامه الأيمن ، والآخر في الأيسر ، ليشاهدا ، وفيما قاله احتمال . والله أعلم

وإذا قلّد النعم وأشمرها ، لم تصر هدياً واجباً على المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره . وإذا عطب الهدي في الطريق ، فإن كان تطوعاً ، فدل به ما شاء من بيع أو أكل وغيرها . وإن كان واجباً ، لزمه ذبحه . فلو تركه حتى هلك ضمنه . وإذا ذبحه ، غمس النعل التي قلّده في دمه ، وضرب بها سنامه ، وتركه ليعلم من مرّ به أنه هدي ، فيأكل منه . وهل تتوقف الإباحة على قوله :

== المعنى ، وأقربها إلى ذلك قوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) المائدة : ٩٥ . وفي « النهاية » و « مفردات الأصهباني » : « الهدي » - بالتشديد - ك « الهدي » - بالتخفيف . ما يهدي إلى البيت الحرام من النعم لتتحرر .

أقول : والذي ينبغي أن يستشكل بحق هنا ، إنا هو قطع النووي بعد سطور أنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من هديه الواجب عليه ، فإن هذا خلاف عموم قوله تعالى : (والبدن جملناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فاذا وجبت جنوبها ، فكلوا منها ، وأطعموا القانع والمعتز) الحج : ٣٦ . وهذا العموم قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطبيقه إياه عملاً ، فإن من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أكل هو وعلي رضي الله عنه من هديه صلى الله عليه وسلم ، وكان أشركاً عليه فيه ، وكانا فارين(*) وهدى القرآن واجب بنص القرآن (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) البقرة : ١٩٦ . وكذلك ثبت في « الصحيحين » وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه بقرة ، وكن فارات أيضاً ، وفي « صحيح البخاري » ما يؤخذ منه أنهن أكلن منها ، واستدل به الحافظ في « الفتح » (٤٠٣ / ٤) على جواز الأكل من الهدي مطلقاً ، وهو الحق الذي لا ريب فيه . (*) انظر رسالتنا « حجة النبي صلى الله عليه وسلم » كما رواها عنه جابر رضي الله عنه : الفقرة (٩٠) مع التعليق عليها ، وقد تم طبعها الطبعة الثانية في المكتب الإسلامي ببيروت .

(١) في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذبي الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشمرها في صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نملين » . (٢) رواه مالك في « الموطأ » والبيهقي .

أبجته لمن يأكل منه ؟ قولان . أظهرهما : لا تتوقف ، لأنه بالنذر زال ملكه وصار للمساكين . ولا يجوز للمهدي ، ولا لأغنياء الرفقة ، الأكل منه قطعاً ، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح .

قلت : الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقول الأصحاب : أن المراد بالرفقة : جميع القافلة . وحكى الروياني في « البحر » وجهاً استحسنه : أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره ، دون باقي القافلة . والله أعلم

وفي وقت ذبح الهدي ، وجهان . الصحيح : أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق ، كالأضحية . وبهذا قطع المراقبون وغيرهم . والثاني : لا يختص بزمن ، كدماء الجبران . فعلى الأول ، لو أخر الذبح حتى مضت مدة هذه الأيام ، فإن كان الهدي واجباً ، ذبحه قضاءً ، وإن كان تطوعاً ، فقد فات . فإن ذبحه ، قال الشافعي رحمه الله : كان شاة لحم .

قلت : وإذا عطب هدي التطوع ، فذبحه ، قال صاحب « الشامل » وغيره : لا يصير مباحاً للفقراء إلا بلفظه ، وهو أن يقول : أبجته للفقراء أو المساكين . قال : ويجوز لمن سمعه الأكل . وفي غيره ، قولان . قال في « الاملاء » : لا يحل حتى يعلم الإذن . وقال في القديم و « الأم » : يحل ، وهو الأظهر . والله أعلم

